المكتبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان

كلية الحقوق :قسم الماجيستير

مذكّرة لنيل شهادة الماجستير

التّخصّص: قانون خاصّ

الموضوع: القانون الجنائي

العنوان

عنصر القصد ودوره في جرائم القتل العمد

من إعداد الطّالب:

الحمليلي سيدي محمّد

تحت إشراف وتوجيه:

أ.د: قلفاط شكري

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د دنوني هجيرة رئيسا (استاذة التّعليم العالي)

أ.د تشوار الجيلالي عضو لجنة المناقشة (أستاذ التّعليم العالي)

أ.د بوعزّة ديدن عضو لجنة المناقشة (أستاذ مكلّف بالمحاضرات)

تاريخ المناقشة : جوان 2002

34.09.395

السنة الجامعيّة: 2001 - 2002

تشكرات

أعبّر عن شكري وامتناني بمناسبة تقديم هذا العمل المتواضع للأستاذ المحترم البروفيسور الدّكتور قلفاط شكري الّذي لم يدّخر جهدًا في سبيل توجيهنا الوجهة الصّحيحة حتى تمكّنا من إتمام العمل ونعترف بفضله وعلمه وكفاءته كما نتوجّه بالشّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين وعلى رأسهم أستاذة التّعليم العالي هجيرة دنوني رئيسة لجنة المناقشة وأستاذ التّعليم العالي تشوار الجيلالي عضو بلجنة المناقِشة والأستاذ المكلّف بالمحاضرات بوعزّة ديدن العضو بلجنة المناقشة على قبولهم المساهمة في مناقشة الموضوع كما نهدي هذا العمل إلى كلّ أساتذة كليّة الحقوق وعلى رأسهم الأستاذ المحترم عزّاوي، حناوي، بن مرزوق، كحلولة، بن حمّو، دايم، شهيدة، بن مالك، فرجي، مامون وإلى كلّ أساتذة وعمّال كليّة الحقوق بتلمسان.

34.09.395

مُقدِّمة

مقدّمة

تعتبر جريمة القتل العمدي أوّل اعتداء يقع على النّفس البشرية حيث يروي لنا القرآن الكريم كيف حدث القتل لأوّل مرّة في قوله تعالى: "واتل عليم ابني-آدم بالحقّ إذ قربا قربانا فتقبّل من أحدهما ولم يتقبّل من الآخر قال لأقتلنّك قال إنّما يتقبّل الله من المتّقين لئن بسطت إلّي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين إنّي أريد أن تبوّء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النّار وذلك جزاء الظّالمين فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين"[1].

باعتبار الإنسان يتميّز عن سائر المخلوقات بالكرامة والسمو أجمعت الشّرائع السماويّة والقوانين الوضعيّة قديمها وحديثها على أنّ القتل عمدًا يشكّل جناية خطيرة يستهدف حقّ الإنسان في الحياة وذلك بهدم البنية الجسديّة للإنسان وعلى هذا الأساس قرّرت أشدّ أنواع العقوبات تسلّط على الجاني كما أنّ المجتمعات الإنسانيّة على اختلاف دياناتها وأعرافها ودرجات نموّها تجمع على إدانة جريمة القتل العمد ولوم الجاني، حيث أنّ هذه الجريمة تؤدّي إلى قلق واضطراب اجتماعيّ.

وبعد ما عرفت المجتمعات القديمة صورًا مختلفة لإنزال العقوبة بالجاني مثل القصاص الذي كان يسود قديما وأقرت الشّريعة القرآنيّة في قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلّكم تتّقون"[2] وقوله أيضا "وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس..." وقوله "ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف فّي القتل"[3].

كلّ هذه الآيات الكريمة تؤكّد على حقّ أهل المجني عليه في القصاص من القاتل الذي يعتدي على حياة واحد من أهلهم أو عصبتهم حيث كانت الحياة حقّا

---

[1] سورة المائدة، الآية 27 -28- 29 -30.
[2] سورة البقرة، الآية 179.
[3] سورة الإسراء، الآية 33.

مملوكا للفرد أي يطغى فيها حقّ الفرد على حقّ المجتمع وهذا ما يجيز لأهل المجني عليه العفو عن القاتل وعدم إنزال عقوبة القصاص به ومع تطوّر المجتمعات وظهور الدّولة الحديثة أدركت المجتمعات المتحضّرة الوظيفة الأساسيّة للفرد داخل المجتمع وحاولت حماية حقوقه الأساسيّة وسعت جاهدة لحصر وترتيب هذه الحقوق حيث يأتي حقّ الإنسان في الحياة على رأس هذه الحقوق ويتمتّع بأولويّة على سائر الحقوق حيث لا يمكن قيام حقوق أخرى بدون الاعتراف للإنسان بهذا الحقّ حيث أصبحت حياة الإنسان ملكا للمجتمع الذي يعتبر أنّ الحياة يجب أن تؤدّي وظيفة اجتماعيّة وعلى هذا الأساس قرّرت القوانين الوضعيّة الحديثة أقصى أنواع العقوبات لمرتكب جناية القتل العمد ومنها التشريع الجزائري الذي يقرّر في المادّة 263 فقرة 3 عقوبات عقوبة السجن المؤبّد لمرتكب هذه الجريمة إذا لم يقترن القتل بأي ظرف مشدّد وإلاّ فتكون العقوبة هي الإعدام.

وهذا التّطور الذي عرفته المجتمعات في التّعامل مع جريمة القتل يهدف إلى تأكيد حقّ الإنسان في الحياة حيث أنّ هذا الحقّ ذو طابع اجتماعيٍّ ومن جهة أخرى تحاول المجتمعات الحديثة وقاية أفرادها من جناية القتل العمد ومن جهة ثالثة يجب الاعتراف بضرورة إصلاح الجاني من خلال مراعاة ظروفه لتحقيق قدر من العدالة الاجتماعيّة نحوه وذلك بمراعاة مقدار الخطورة الإجراميّة التي يشكّلها الجاني على أفراد المجتمع وقيمه.

على أن العنصر المعنويّ لجناية القتل وهو ما يعرف بالقصد الجنائيّ لا يزال يثير الكثير من الإشكالات والتّساؤلات على المستوى الفقهي وعلى المستوى القضائيّ والّذي يتمثّل في الرّابطة النّفسيّة التي تربط إرادة الجاني بمادّيات القتل خاصّة نتيجة الوفاة أي أنّ الجاني يسعى من خلال نشاطه المادّي إلى إحداث وفاة المجني عليه.

ومن خلال تصفّحنا لقانون العقوبات الجزائري نجد أنّ المشرّع يعرّف جناية القتل في المادّة 254 عقوبات بأنّ "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا" إنّ هذه المادّة الوحيدة التي تحدّد أركان جريمة القتل العمد تجعلنا نطرح الكثير من التّساؤلات حول: كيف أنّ القصد الجنائي يقوم على أساسه الخطأ الجنائيّ في جناية القتل؟ وهل يعتبر العنصر الوحيد الّذي يقوم عليه الإثم الجنائيّ؟ أم يجب إضافة عناصر أخرى؟ وكيف يساهم القصد الجنائيّ في حماية حقوق الجاني؟ وما هو الدّور الّذي يلعبه القصد الجنائيّ الخاصّ في قيام المسؤوليّة الجنائيّة؟ وهل أنّ هذا العنصر يعتبر المعيار الوحيد الّذي يكشف عن العقليّة المضادّة للمجتمع؟ وما مدى مساهمته في حماية القيم الاجتماعيّة وإرساء دعائم السيّاسة الجنائيّة؟ وهل يمكن قيام المسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل دون الاعتماد على هذا العنصر أي أن تكون جريمة القتل جريمة ماديّة؟ وما هو أثر حسن النيّة على نفي المسؤوليّة الجنائيّة في جريمة القتل؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال إيضاح الدّور الّذي يلعبه القصد الجنائيّ في بلورة مفهوم الإثم الجنائيّ والّذي يختلف عن مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة وذلك بالرّجوع إلى نصّ المادّة 305 من قانون الإجراءات الجزائيّة الّذي يحدّد صيغة طرح السّؤال الحاسم الّذي يقيم خطأ الجاني أو ينفيه والّذي يكون بصيغة: "هل أنّ المتّهم مذنب لارتكابه..." وليس "هل أنّ المتّهم مسؤول..." وبهذا المفهوم يتمثّل الإثم الجنائيّ في الموقف النّفسيّ الملوم للفاعل والّذي يتمثّل في نيّة القتل بخلاف مصطلح المسؤوليّة والّذي يتمثّل في الحالة التي يآخذ فيها المرء عن تصرّفه الّذي يخلّ بقاعدة السّلوك المقرّرة بالقانون أو هو بعبارة أخرى تحمّل الجاني للتّبعة فعله[1] وتدخل فيه مفاهيم عدّة كالأهليّة الجنائيّة والعقوبة فالجاني يتحمّل المسؤوليّة اتّجاه المجتمع؛ وعلى هذا الأساس سنقسّم بحثنا إلى فصلين:

---

[1] أحمد مجحودة، "أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن"، ج1، ص 213 وما بعدها، دار هومه .

- القصد الجنائي ودوره في بلورة مفهوم الإثم الجنائي في جناية القتل.
- القصد الجنائيّ الخاص ودوره في الكشف عن العقليّة المضادّة للمجتمع.

الفصل الأوّل

القصد الجنائي ودوره في بلورة مفهوم الإثم الجنائي في جناية القتل

تعتبر جناية القتل العمد جريمة عمديّة أي أنهّ يشترط لقيام خطأ الجاني أن يتعمّد إحداث نتيجة الوفاة بقيامه بنشاط ماديّ يتمثّل في إزهاق روح المجني عليه إذ أنّ المشرّع يعرّف جناية القتل في المادّة 254 عقوبات على أنّه إزهاق روح إنسان عمدًا وعلى هذا الأساس يمكن تعريف القصد الجنائي في جريمة القتل بأنّه تلك الإرادة الآثمة التي توجّه الجاني في نشاطه وعلمه بماديّات وخطورة نشاطه الإجرامي وأنّ هذا النشاط يؤدّي حتما إلى إزهاق روح إنسان آخر. على أنّ المسؤوليّة الجنائيّة في جريمة القتل كغيرها من الجرائم تقام على أساس الخطأ الجنائيّ فالقصد الجنائيّ يمثّل رابطة الإسناد المعنوي في جناية القتل لأنّه بتوافره يقوم الخطأ الجنائيّ وسنحاول أن نبيّن الدّور الّذي يلعبه القصد الجنائيّ في قيام الإثم الجنائيّ وما هي الشّروط الواجب توافرها لذلك وإلى أيّ مدى يمكن أن يصل هذا الدّور الّذي يلعبه القصد الجنائيّ في قيام الخطأ الجنائيّ وعلى هذا الأساس سنتناول القصد الجنائي كتعبير عن الخطأ الجنائيّ في جناية القتل (المبحث الأوّل) كما سنوضّح القصد الخاصّ ودوره في الكشف عن الإرادة الآثمة للجاني (المبحث الثّاني) وسنحلّل نيّة القتل وعلاقتها بالرّكن الماّدي لجناية القتل (المطلب الثّالث).

المبحث الأول:

القصد الجنائي كتعبير عن الخطأ الجنائي في جناية القتل

المبحث الأوّل:

القصد الجنائي كتعبير عن الخطأ الجنائي في جناية القتل.

كانت المجتمعات القديمة التي يسود فيها الأخذ بالثّأر لا تعير أيّ اهتمام للعلاقة النّفسيّة التي تربط بين الفاعل والواقعة الإجراميّة الناتجة عن نشّاطه. وبعد التّطوّر الاجتماعيّ أصبحت القاعدة الأساسيّة في التّشريعات المقارنة هي قيام المسؤوليّة الجنائيّة سواء في جريمة القتل أو غيرها على أساس ما يعرف بالخطأ الجنائيّ حيث أنّ الجاني الذي يتعمّد إزهاق روح إنسان آخر يشكّل سلوكه خطأً. وليس الخطأ الجنائيّ في جناية القتل العمد مجرّد حكم موضوعيّ على مسلك الفاعل مضمونه لوم هذا المسلك لمخالفته للواجب الذي تفرضه القاعدة القانونيّة الجنائيّة كما ذهب إلى ذلك أنصار النظريّة المعياريّة. فلابدّ من الارتكاز على العلاقة النّفسيّة التي تربط بين الفاعل والواقعة الإجراميّة النّاتجة عن نشاطه ويتحدّد الخطأ بناء عليها في اتّجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الإجراميّة التي ينهى عنها القانون[1] والّذي يتمثّل في القصد الجنائي الّذي يقوم على عنصري العلم والإرادة بالإضافة إلى أنّ المشرّع اشترط أن يسعى الجاني إلى نتيجة وهي إحداث الوفاة وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث القصد الجنائيّ العامّ في جناية القتل (المطلب الأوّل) كما سنتطرّق إلى القصد الجنائيّ الخاصّ في جناية القتل (المطلب الثّاني) وسنحلّل تدرّج القصد الجنائيّ وأثره على قيام الخطأ الجنائيّ في جناية القتل (المطلب الثّالث).

---

[1] ع الدناصوري، ع الشورابي، "المسؤوليّة الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات المدنيّة"، دار المطبوعات الجامعيّة، سنة 1993، ص 96

المطلب الأوّل:

عنصر القصد الجنائيّ العامّ:

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا وعلى هذا الأساس يقوم القصد الجنائي في جناية القتل على عنصري العلم والإرادة حيث أنّ هذين العنصرين يقوم على أساسهما القصد الجنائيّ العامّ في جناية القتل والّذي بدونه لا قيام للخطأ الجنائيّ.

الفرع الأوّل: عنصر العلم:

نقصد بعنصر العلم علم الجاني بتوافر عناصر الواقعة الإجراميّة وأنّ القانون يعاقب عليها والعلم الذي يقوم به القصد الجنائي في جناية القتل ليس هو العلم بالقانون الذي يعتبر أمرًا مفترضا فلا يجوز للجاني الاحتجاج بجهله للقانون في جرائم القتل وذلك بشكل مطلق حيث أنّ جناية القتل يجب أن تقوم على مجموعة من الوقائع لا بدّ أن يعلم بها الجاني حتّى يكون آثمًا[1]؛ وهناك من الوقائع لا يشترط القانون العلم بها على النّحو الآتي:

أ-الوقائع المشكّلة لعنصر العلم:

1-العلم بحياة المجني عليه:

تعتبر حياة المجني عليه هو موضوع الحماية القانونيّة التي يحميها النّص الجنائي الذي يجرّم القتل وهو في نفس الوقت يشكّل الحقّ المعتدى عليه من قبل الجاني حيث أنّه يتعيّن لقيام عنصر العلم علم الجاني بحياة المجني عليه أي يعلم أنّ فعله ينصبّ على جسد حيّ وهذا الشرط يعتبر ضروريًا لقيام عنصر العلم وإلاّ ينتفي هذا العنصر.

---

[1] رضا فرج، "شرح قانون العقوبات الجزائري" الأحكام العامّة للجريمة، ط2، 1976، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتوزيع، ص 413 –414.

2-العلم بخطورة الفعل الإجرامي:

يتعيّن العلم بخطورة الفعل الذي يأتيه الجاني، والّذي يسعى من خلاله إلى إزهاق روح إنسان حيّ فهذا الفعل يظهر إرادة الاعتداء لديه، ذلك أنّ الجاني يقوم بفعل من شأنه إحداث نتيجة الوفاة فالجاني يعلم بالخصائص التي تقترن بالفعل والتي تؤدّي إلى حدوث النتيجة الإجراميّة مثل قيام الجاني باستخدام مسدس بإطلاق النّار منه أو إلقاء حجارة على المجني عليه بنيّة القتل.

3-توقّع علاقة السببيّة:

نظرا لأنّ القصد الجنائي في جريمة القتل يقوم على توقّع نتيجة الوفاة فإنّ ذلك يعني توقّع الجاني لعلاقة السببيّة التي تصل بين فعله ونتيجة الوفاة وتجعل من الثانية أثرا للأولى باعتبار أنّ الجاني حينما يتوقّع حدوث الوفاة فإنّه يتوقّع كيفيّة حدوثها مثل الشخص الذي يطلق أعيرة ناريّة على شخص آخر فإنّه يتوقّع بعد أن يحكم تصويب سلاحه أنّ الأعيرة النّاريّة ستصيب المجني عليه.

4-توقّع نتيجة الوفاة:

عندما يقوم الجاني بنشاطه المادّي في جريمة القتل فإنّه يتوقّع حدوث نتيجة الوفاة كأثر لهذا النّشاط حيث تعتبر هذه النّتيجة الهدف الّذي يسعى إلى تحقيقه الجاني وإرادة الجاني لنتيجة الوفاة هي الأساس الذي يربط بين نفسيّة الجاني ونشاطه المادّي وباعتبار أنّ المشرّع يعرّف القتل بأنّه إزهاق روح إنسان عمدًا فإنّه يكون قد رسم لجناية القتل نطاقا لتحديد هذه الجناية.

ب-الغلط وأثره على عنصر العلم:

قد يؤدّي الغلط إلى نفي عنصر العلم لدى الجاني ممّا يؤدّي إلى انتفاء القصد الجنائيّ وبالتّالي لا نكون بصدد جناية قتل كما أنّه في أحوال أخرى فإنّ الغلط ليس له أثر على عنصر العلم بحيث لا ينفيه وسنتناول هذين المسألتين بالتّفصيل التّالي:

1-الغلط كسبب يؤدّي إلى نفي عنصر العلم:

لا يؤدّي الغلط إلى نفي القصد الجنائيّ إلاّ إذا انصبّ هذا الغلط على الأمور التّاليّة:

-عدم العلم بحياة المجني عليه: ومثال هذه الصّورة من الخطأ الطّبيب الذي يشرّح جسد إنسان لا يزال على قيد الحياة معتقدًا أنّ عمله ينصبّ على جسد ميّت ففي هذه الحالة ينتفي القصد عند الطّبيب الذي لم يقصد الاعتداء على حياة إنسان حيّ وإن أمكن نسبة الخطأ إليه إذا اندرج عمله تحت إحدى صور الخطأ غير العمديّ مثل عدم الانتباه أو عدم الاحتياط إلى غير ذلك من صور الخطأ غير العمديّ.

-عدم العلم بخطورة الفعل: قد يقوم الجاني بارتكاب فعل لا يدرك خطورته مثل وصل سلك للتّيار الكهربائيّ بجسم المجني عليه بغرض المزاح ممّا يؤدّي إلى وفاة المجني عليه نقول أنّ الغلط هنا ينفي القصد الجنائيّ لأنّ الجاني لا يعلم بخطورة الفعل الّذي أقدم عليه ولم تتّجه نيّته إلى إزهاق روح المجني عليه.

-عدم توقّع نتيجة الوفاة: وقد ينصبّ الغلط على ركن من أركان جريمة القتل حيث يجهل الجاني ولا يحيط مقدّما بواقعة تعتبر ركنا أو عنصرًا أساسيّا في تكوين جريمة القتل التي أدّى إليها نشاطه الإراديّ ومثال ذلك من يصطاد في الغابة أو في الصّحراء فيطلق مقذوفا ناريّا على إنسان وهو يعتقد أنّه غزال فيقضي عليه ففي هذه الحالة انصبّ الغلط على الركن الماديّ لجريمة القتل الذي هو إزهاق روح إنسان والقاعدة أنّ الجهل في الوقائع من قبيل ذلك يعدم القصد الجنائي لأنّه ينفي عنصر العلم أو الإحاطة مقدما بحقيقة العناصر أو الأركان التي يكوّن اجتماعها جريمة القتل كما نصّ عليها القانون.

2-الغلط الذي ليس من شأنه نفي عنصر العلم:

فيما عدا الحالات التي أشرنا إليها أعلاه فإنّ الغلط لا يؤدّي إلى نفي عنصر العلم وذلك على التّفصيل الآتي:

إنّ الجهل أو الغلط الذي ينصبّ على صفة تتعلّق بموضوع جناية القتل والذي يعتبر صفة متميّزة لا يؤدّي إلى نفي عنصر العلم عند الجاني وبالتّالي يقوم خطؤه ويمكن أن نفرّق بين صورتين في هذه الحالة.

-الغلط في شخص المجني عليه: ومثال ذلك أن يطلق الجاني عيارًا ناريًا على شخص يعتقد أنّه عدوّهُ ثمّ يتبيّن له أنّ المجني عليه شخص آخر.

حيث قرّرت محكمة النّقض السّوريّة أنّ الجاني "...إذا انصرفت نيّته إلى إزهاق روح خصمه فأصاب غيره ومات فلا يغيّر وصف الجريمة ويعتبر فعلا مقصودًا وتأسيسًا على ذلك فإنّ المجني عليه بغير قصد يعتبر بحكم الشخص المقصود بالقتل طالما أنّ إرادة الفاعل انصرفت إلى قتل هذا الأخير ولو لم يفضي فعله إلى النّتيجة الّتي كان يتوخّاها وتنزل به عقوبة القتل القصد لا الشّروع"[1] وقرّرت محكمة النّقض المصريّة بأنّه "إذا تحدّث الحكم عن نيّة القتل واستظهرها في قوله: إنّ نيّة القتل ثابتة لدى المتّهم من إقدامه على إطلاق عيّار على المجني عليه الأوّل من سلاح ناري محشوّ بالمقذوف صوّبه إليه نحو قلبه وهو سلاح قاتل بطبيعته ممّا تستخلص منه المحكمة أنّ ذلك المتّهم إنّما أطلق العيار على هذا المجني عليه بقصد قتله وإزهاق روحه ولا يغيّر من الرّأي شيئا أنّ العيار أخطأهُ وأصاب المقذوف شخصا آخر فإنّ المتّهم في هذه الحالة يتحمّل كذلك مسؤوليّة جريمة الشّروع في قتل هذا المجني عليه الثّاني أيضا طالما أنّه حين أطلق العيار على المجني عليه الأوّل إنّما كان يقصد قتله وإزهاق روحه فقصد القتل وإزهاق الرّوح ثابت لدى المتّهم للمجني عليهما الإثنين كليهما فإنّ ما قاله

---

[1] ج.أ 227 ق 562 ت 1975/09/25 ، ش.ق.ع.ع.س.أ.س، ص 226، ج2، ط3، سنة 1994.

الحكم من ذلك يكون سائغا في استخلاص نيّة القتل لدى المتّهم وصحيحا في القانون"[1]. ففي هذه الحالة تنسب إلى الجاني جريمتان هي الشّروع في قتل المجني عليه الأوّل الّذي لم يصبه المقذوف وإذا أدّى المقذوف إلى قتل الشّخص الّذي أخطأه الجاني يعتبر قتلا عمدا وإذا أدّى إلى وفاة المجني عليهما معًا يعتبر قتلا عمدا.

-**الحيدة عن الهدف**: تقترب هذه الصّورة من الصّورة الأولى كثيرًا ومثالها أنّ إرادة الجاني تتّجهُ إلى إصابة شخص معيّن بعيار ناريّ مثلا فيخطئهُ ويصيب شخصا آخر يتصادف وجوده أو مروره بمكان الحادث. فدرجة الغلط في هذه الصورة تقلّ عنه في الصورة الأولى على أساس أنّ الجاني كان يراقب في المجني عليه ويقصده بالذّات إلاّ أنّه أخطئه نتيجة لخطأ في التّصويب على سبيل المثال. وقرّرت محكمة النقض المصريّة بأنّ "النّشاط المادّي يستغرق الرّكن المعنويَّ بمعنى أنّه لو أطلق شخص أعيرة ناريّةً بقصد قتل شخص معيّنٍ فأصابه وأصاب آخر معه فالمتّهم يكون مسؤولا عن جناية الشّروع في قتل المجني عليهما الاثنين ما دامت الأعيرة النّاريّة الّذي أصابهما بهما كان مقصودا به القتل ولا يهمّ إذن عدم تحدّث الحكم عن توافر نيّة القتل بالنّسبة للمـــــــجني عليه الآخر"[2] وتمثّل هذه صورة من صور الحيدة عن الهدف وهو ما يعرف في الفقه بالتّعدّد المعنوي بخلاف التّعدّد المادّي وصورته أن يعمد الجاني إلى إزهاق روح مجموعة من الأفراد دون تمييز بينهم فتتحقّق هذه النّتيجة فيكون التّعدّد ماديًّا وهذا الحكم يسمح لنا بالقول أنّه إذا انتوى الجاني قتل شخصٍ معيّنٍ وأدّى فعله إلى النّتيجة وقتل وجرح أشخاصا آخرين لم يكن يقصدهم فيتابع على أساس جناية القتل التّامة بالنّسبة للأشخاص الّذين قصدهم والّذين لم يقصدهم وعلى أساس الشّروع في جريمة القتل بالنّسبة للأشخاص الّذين لم يتوفّوا. ونرى أنّه أخذًا

---

[1] نقض 30 أكتوبر 1958، م ج س 9 رقم 197، ص 807، مذكور في رمسيس بهنام، "النظريّة العامّة للقانون الجنائي"، ط3، 1979، منشأة المعارف.

[2] طعن رقم 928 سنة ق، جلسة 1941/04/07، مذكور في عبد الرّحيم صدقي، "قانون العقوبات القسم الخاصّ"، ص 90.

بالمذهب الشخصيّ يجب في حالة التّعدّد المعنوي معاقبة الجاني باعتباره شارعًا في قتل المجني عليه الّذي قصد قتله بالذّات وعلى أساس القتل الخطأ بالنّسبة للشّخص الّذي لم يقصد بفعله الاعتداء على حياته لأنّه لم يتمثّل في ذهن الجاني[1] الّذي لم يقصده بالاعتداء ولا أهميّة من النّاحية العمليّة في التّفريق بين هذين الصورتين فالرّأي السّائد فقها وقضاءً هو أنّ كلتا الصورتين لا تنفيّان القصد الجنائي لدى الجاني ويمكن تبرير هذا الموقف بروح العدوان التي تظهر عند الجاني عندما يسعى إلى إتمام قصده وإزهاق روح المجني عليه حيث يشكّل هذا خطورة إجراميّة وبناءً على هذا فإنّ الحيدة عن الهدف شأنها شأن الغلط في شخص المجني عليه لا تغيّر من جوهر جناية القتل كما لو أرادها الجاني عالما بحقيقتها محيطا بطبيعتها ونوعها.

ويمكن أن نتصوّر صورة من الخطأ الجنائي يجتمع فيها الحيدة عن الهدف والخطأ في الشّخصيّة مثل الجاني الّذي يعمد إلى قتل شخص بعينه يعتقد أنّه يوجّه نحوه نيران مسدّسه فيحيد عن هدفه ويقتل شخصًا آخر غير الّذي حاول إصابته ثمّ يتبيّنُ أنّه أوشك على قتل فرد آخر لو كان يعلم بحقيقته لما لأقدم على فعله.

---

[1] رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، ط8، دار الفكر العربي، 1985، ص 52.

الفرع الثّاني: عنصر الإرادة:

لتوضيح عنصر الإرادة الآثمة والتي تعتبر عنصرًا في القصد الجنائي في جناية القتل لا بدّ من طرح التّساؤل التّالي وهو أنّه يكفي لقيام الخطأ الجنائيّ في جناية القتل اتّجاه الإرادة نحو الفعل دون النتيجة؟ باعتبار الفعل أو النّشاط الإجرامي للجاني هو مظهر تصميمه الإراديّ لا نتيجة هذا النّشاط؟ أم يجب اتّجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجراميّة؟

سنحاول من خلال استعراض موقف الفقهاء أن نجيب على هذه التّساؤلات ولقد ظهرت نظريتان لتّوضيح هذه المسألة.

أ-نظريّة العلم أو التّصور في القصد كتفسير للإرادة الإجراميّة:

1-الأساس الذي تقوم عليه هذه النّظريّة:

أسس بعض الشراح الألمان مذهبهم فيما يخصّ القصد الجنائي على ما يعتبرونه حقائق في النفس البشرية باعتبار أن أصل التّصرّفات الواعيّة هو إحساس بلذّة تبغي النّفس تحقيقها أو بألم تروم إبعاده فإذا ما قام بالنّفس إحساس معيّن نشط العقل وتصوّر الوسيلة المؤديّة إلى تحقيق ما تبتغيه من هدف بما في ذلك تصوّر النّتيجة المترتّبة على هذا التّصرّف إذا ما اتّخذ صورة سلوك إجراميّ. وبالتّالي فإنّ إرادة الإنسان تتعلّق دوما بمشاعره التي تدفعه إلى حركة جسميّة أو عضويّة معيّنة[1].

2-النّتائج المترتّبة على هذه النّظريّة:

وبالتّالي تستبعد هذه النظريّة إرادة النّتيجة والوقائع المعاصرة للفعل من عناصر القصد الجنائيّ وتكتفي بتوقع الجاني للنّتيجة وعلمه بالوقائع المعاصرة للفعل بالإضافة إلى إرادة الفعل ذاته لقيام القصد الجنائيّ[2]. وأخذًا بهذه النظرية فإنّ الجاني الذي يطلق النّار على رأس المجني عليه قاصدًا شطر الفاكهة التي يحملها فوق رأسه

---

[1] رؤوف عبيد، ص53 –"السببية الجنائية"، دار الفكر العربي، ط4، 1984.
[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص 410.

يقوم لديه القصد الجنائي وتعتبر جريمته عمدية إذا ما أخطأ الجاني التصّويب وأصاب رأس المجني عليه. لأنّ الجاني حينما أطلق النّار على رأس المجني عليه تصوّر النّتيجة التي يمكن أن تتحقّق نتيجة فعله وبالتّالي يتابع الجاني في هذه الحالة على أساس القتل العمد ويقوم خطؤه على هذا الأساس باعتبار أنّه أراد الفعل ويستوي أن يكون قد تصوّر النّتيجة على سبيل الجزم أو على سبيل التوقّع أو الاحتمال. وتأسيسها على هذا يمكن قيام القتل العمدي إذا توافر القصد الاحتمالي لدى الجاني أي إذا أراد الجاني بعض النّتائج دون غيرها مثل السّارق الذي يضرب المجني عليه بالعصا قاصدًا سرقته فيؤدّي هذا الضرب إلى الوفاة، فيعتبر الجاني في هذه الحالة قاتلا عمدًا باعتبار أنّ السّارق حينما ضرب المجني عليه توقع حدوث نتيجة الوفاة، وبالتّالي فإنّ هذه النظريّة تسوي بين القصد المباشر والقصد الاحتماليّ في جرائم القتل.

3-الرّدّ على هذه النّظريّة:

ويمكن أن نردّ على أنصار هذه النّظرية بالردّ التّالي:

-باعتبار أنّ المشرّع الجزائري لم يأخذ بالقصد الاحتمالي كقاعدة عامّة لقيام الخطأ الجنائيّ في جناية القتل العمد حيث يعرّف المشرّع القتل بأنّه إزهاق روح إنسان عمدًا فإنّ هذا يستلزم إرادة الفعل إضافة إلى إرادة تحقيق النتيجة الإجراميّة وهذا ما يعرف بالقصد المباشر حيث تعتبر إرادة الجاني الآثمة مرآة تعكس النّتيجة المجرمة هذا ما يؤدّي إلى قيام الخطأ الجنائيّ.

-وقع أنصار هذه النظرية في خلط بين القصد الجنائيّ أو إرادة إحداث النتيجة الإجراميّة وبين السببيّة الجنائية باعتبار أنّ إرادة إحداث الوفاة هي عنصر مستقلّ تماما عن علاقة السببيّة التي أدّت إلى إحداث الوفاة وما يدعم هذه الفرضيّة هو الصّورة التي يرمي فيها الجاني إلى ضرب أو جرح المجني عليه فيؤدّي نشاطه المادّي

إلى الوفاة فعلاقة السببيّة بين فعل الجاني والنتيجة الإجراميّة تحقّقت ولكن أين هي إرادة إحداث الوفاة لدى الجاني؟[1].

-وقد أخذ على هذه النظريّة أيضًا استنادها إلى القول بأنّ النّتيجة هي ثمرة القوانين الطّبيعيّة ولا سيطرة لإرادة الإنسان عليها فإذا كان نطاق سيطرة الإرادة مقتصرا على الفعل كما يدّعي أنصار هذه النّظرية وكان الفعل هو سبب النّتيجة فإنّنا نستخلص بدون صعوبة أنّ الإرادة هي سبب النّتيجة[2].

ب-نظريّة الإرادة في القصد كتفسير للإرادة الإجراميّة:

1-الأساس الذي تقوم عليه هذه النّظريّة:

حسب رأي الفقه التّقليدي الذي لا يزال سائدًا إلى يومنا هذا والذي أخذ به المشرّع الجزائريّ والمصريّ والإيطاليّ والفرنسيّ ودعّمه في ذلك القضاء يتطلّب لقيام القصد الجنائيّ لدى الجاني توجيه إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان إيجابيًا أو سلبيًّا وكذلك نحو تحقيق النّتيجة إذا ما تطلّب الشّارع توافر نتيجة معيّنة. حيث تعتبر الإرادة آثمة إذا كان الجاني يتمتّع بحريّة الاختيار فإذا كان الجاني مصابا بجنون أو إكراه وقت اقترافه للفعل هذا ما ينفي الإرادة الآثمة لديه. ويعتبر أصحاب هذه النظرية أنّ القصد أخصّ من الإرادة على اعتبار أنّ القصد الجنائي يستلزم حتما توافر الإرادة، أمّا توافر الإرادة فلا يستلزم توافر القصد في جميع الأحوال.

2-النّتائج المترتّبة على الأخذ بهذه النّظريّة:

وتأسيسا على هذا يتطلّبُ القتل العمد فعلا إراديًّا يتمثّل في مساس الجاني بجسم المجني عليه ونتيجة محدّدة هي أخصّ من توافر الإرادة لدى الجاني تتمثّل في إزهاق روح المجني عليه. وتأسيسا على هذا فإنّ أنصار النظريّة التّقليدية يعبرون عن القصد الجنائي بأنّه القصد بالنّتيجة[3] Intention-Résultat وبالتّالي ينبغي علينا

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 54 .
[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص 412.
[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 51.

للمعرفة موقف المشرع الجزائريّ الّذي يعرّف القتل بأنّه إزهاق روح إنسان عمدًا يجب الرّجوع إلى نصّ المادّة 254 عقوبات ويجب أن نّعرف حكمة تجريم المشرّع الجزائريّ لجناية القتل ولا شكّ أنّ المشرّع يريد الحفاظ على حياة الأفراد ويجب أيضا أن ندرك ما تتطلّبه جريمة القتل العمد أو طبيعة هذه الجناية فيجب أن يأتي الجاني فعلا مزهقا للرّوح أو قابلا لإحداث الوفاة بإرادة إحداث الوفاة وبالتّالي فإنّ المشرّع الجزائري أخذ بهذه النظريّة.

-وهذا ما يسمح لنا بوضع معيار عادل يمكّن من التّفرقة بين جرائم القتل العمديّة وغير العمديّة فمثلا الجاني الذي يقوم بإطلاق النّار على صديقه للمزاح مع اتّخاذه جميع الاحتياطات اللاّزمة للحيلولة دون وقوع نتيجة الوفاة وعدم اتّجاه إرادته نحو هذه النّتيجة لا يمكن أن يتابع إلاّ على أساس قتل خطأ إذا ما أدّى فعله الإراديّ إلى حدوث نتيجة الوفاة.

-الأثر الثاني الذي يترتّب على الأخذ بهذه النظريّة هو إقامة معيار يصلح للتّفرقة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، فإرادة النّتيجة قد تتفاوت في قوّتها تفاوتا يسمح لنا بالتّمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتماليّ أمّا العلم بالنّتيجة فلا يتفاوت في درجاته فإمّا أن يتوافر أو لا يتوافر ممّا لا يمكن معه إقامة التفرقة بين القصد المباشر والقصد الاحتماليّ[1].

إنّ دراستنا لما سبق وتحديد عناصر القصد الجنائي العامّ في جناية القتل وبعد أن بيّنا أنّ جناية القتل العمد جريمة عمديّة يستلزم لقيام علم الجاني بماديّات فعله والواقعة المجرمة بالإضافة إلى اتّجاه إرادته نحو إزهاق روح المجني عليه هذا ما يدعونا إلى التّساؤل حول طبيعة القصد الجنائي الذي تقوم عليه جناية القتل هل يكفي لقيام جناية القتل القصد الجنائي العام الذي يتمثّل في انصراف إرادة الجاني نحو تحقيق

---

[1] رضا فرج، المرجع السابق ص410.

الوضع الإجرامي مع العلم أو الإطلاحة بحقيقة هذا الوضع الإجرامي وأنّ القانون يعاقب عليه؟ أم أنّ القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يستلزم لقيامه قصد جنائيّ خاصّ أو نيّة محدّدة لدى الجاني؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تحديد موقف المشرّع والفقه والقضاء من هذه المسألة.

المطلب الثّاني

عنصر القصد الجنائيّ الخاصّ Animus Necandi

لتوضيح هذه المسألة نستعرض موقف الفقه والقضاء أمام عدم توضيح المشرّع لطبيعة القصد الجنائيّ في جناية القتل.

الفرع الأوّل: موقف الفقه من القصد الجنائيّ في جناية القتل:

انقسم الفقه إلى ثلاثة اتّجاهات:

أ-الاتّجاهُ المنكر لفكرة القصد الخاصّ في جناية القتل:

هذا الاتّجاهُ ينفي ضرورة توافر القصد الخاصّ في جناية القتل أي أنّ القصد العامّ الذي يعني انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل عالما بعناصرها القانونية يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة وذلك ما دام أنّ إزهاق الرّوح بالإضافة إلى عناصر الجريمة الباقيّة هو نفس القصد الخاصّ عند القائلين بضرورة توافر هذا القصد فهذا الاتّجاهُ الفقهيّ لا ينكر فكرة القصد الخاصّ في حدّ ذاتها ولا إمكان تحديد النيّة في بعض الجرائم بإرادة تحقيق نتيجة معيّنة دون غيرها لكنّه ينكر الحاجة إليها في جريمة القتل العمد بالذّات وفي هذا يقرّر الدكتور عبد المهيمن بكر "فماديّة القتل هي إزهاق الرّوح ويكفي أن يكون الجاني قد ارتكب نشاطه وهو عالم بأنّه من شأنه أن يؤدّي إلى إزهاق الرّوح ولو لغاية أخرى مع علمه بأنّهُ يؤدّي إلى هذه النّتيجة فمن ينسف طائرة في الجوّ ليحصل على المبلغ المؤمّن به عليها يعتبر قاصدًا قتل الرّكاب والملاّحين ولو أنّ نيّته لم تتّجه إلاّ إلى عوض التّأمين لذلك من المعقول نقذ فكرة القصد الخاّص في جريمة القتل"[1].

ب-الاتّجاه المنادي بفكرة القصد الخاصّ في جريمة القتل:

يعتبر الفقه الفرنسي المنادي بفكرة القصد الخاصّ في جناية القتل أنّ مصطلح القصد أو العمد « Intention » غير مناسب ومتلائم مع مفهوم القصد الجنائي العامّ

---

[1] رسالة عن القصد الجنائي ص 57 سنة 1959، مذكور في المرجع السابق، للدكتور رؤوف عبيد ص 270.

ذلك أنّ القصد الخاصّ في مفهوم هذا هو نيّة محدّدة يحدّدها النّص الجنائيّ الخاصّ حيث يصبح عنصرًا مكوّنا للجرائم التي يجرم فيها المشرّع إرادة إحداث نتيجة محدّدة وعلى هذا الأساس فإنّ الجاني ليس مسؤولا إلاّ إذا أراد تحقيق هذه النّتيجة وبانتفاء هذه النّية المحدّدة عند الجاني يعاقب على أساس نصّ آخر ويدان بجريمة أخرى[1]. وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا فلا شكّ أنّ المشرّع ومن خلال الرّجوع إلى نصّ المادّة 254 عقوبات والتّعرف على مادّيات القتل وحكمة التّجريم يتّضح لنا أنّ القصد الذي يتطلّبه الشارع هو قصد خاصّ أو نيّة محدّدة حيث يسعى الجاني من خلال نشاطه المادّي إلى إزهاق روح المجني عليه. وإذا انتفت هذه النيّة لديه كنّا بصدد جريمة أخرى أي يّتابع الجاني على أساس قتل خطأ أو ضرب أدّى للوفاة دون إرادة إحداث هذه النّتيجة. على أنّ الرّأي الأوّل والثّاني ليسا على قدر من الدقّة والرّجاحة كما سيتبيّن لنا من خلال استعراض الرّأي الذي حاول التّوفيق بين الرّأيين المتقدّمين وهو الذي يعتبر في رأينا على قدر كبير من الدقّة والصحّة.

ج-الاتّجاه التوفيقيّ:

يقول الدّكتور رؤوف عبيد بأنّ المشرّع يشترط لقيام الخطأ في جناية القتل أن يأتي الجاني فعلا يقصد به الرّوح فشرط نيّة إزهاق الرّوح إذن هو من بين الشروط الأساسيّة للعقاب على الفعل بوصفه قتلا عمدًا؛ فإذا تخلّف هذا الشّرط لم يقع الفعل تحت طائلة هذا الوصف ومعنى هذا أنّ القصد العامّ نفسه قد تخلّف وبالتّالي لا يمكن أن نّتكلّم عن قصد خاصّ لأنّ الفرض لا يقوم وحده وإنّما يقوم إلى جوار القصد العامّ ذلك أنّ توافر نيّة إزهاق روح المجني عليه في جرائم القتل العمد بالإضافة إلى فعل إزهاق الرّوح ليس محلا لأيّ خلاف بين الفقهاء وإنّما موطن الخلاف هو في تكييف نيّة الجاني إزاء الفعل وهل تعدّ من عناصر القصد العامّ أم الخاصّ؟

---

[1] Merle et Vitu, "traité de droit criminel", 2ème édition, 1973, édi.Cujas. P 586 –587.

وفي الواقع أنّ الخلاف لفظي أكثر منه فقهي فالعلاقة بين القصد الجنائي العامّ والخاصّ ليست كالعلاقة بين الجسمين الصلبين لا يمكن أن يشغلا نفس الحيّز من الفراغ بحيث لا يمكن الجمع بينهما فجريمة القتل تستلزم لقيامها ابتداء توافر القصد الجنائي العامّ الذي يعني انصراف إرادة الجاني أوّلا إلى ارتكاب الفعل المكوّن لجريمة القتل عالما بعناصرها القانونيّة فلا قيام للقصد الجنائي الخاصّ إلاّ بعد قيام القصد العامّ ثمّ بعد ذلك تتّجه نيّة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه وبناءً على هذا يتّضح لنا أنّ تعبير القصد الخاصّ لا يشير إلى أيّ شيء مختلف في عناصره ومميّزا عن تعبير القصد العام إذ أنّه يلتقي معه في جميع عناصره لكنّه يضيف إليه ثقلا جديدًا هو رغبة المشرّع في تحديد الإرادة الإجراميّة التي هي إرادة إحداث الوفاة في جناية القتل والمشرّع حدّد هذه الإرادة على هذا النّحو لتوضيح حدود جناية القتل بكلّ دقّة وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي قد تشترك معها في عنصر أو أكثر من عناصرها الماديّة أو المعنويّة مثل الضرب المفضي إلى الوفاة دون إرادة إحداثها حيث لا يستلزم المشرّع لقيام هذه الجريمة إلاّ القصد الجنائي العامّ. على أنّ هذا الفهم لفكرة القصد الخاصّ في جناية القتل لا ينفي في نفس الوقت أهميّة فكرة القصد العام الذي يلعب دوره في جرائم القتل حيث يؤدّي إلى التّمييز بين الجرائم العمديّة وغير العمديّة[1]. وما لذلك من أثر في كشف درجة الإرادة الآثمة التي تتّجه إلى إحداث الوفاة أو إلى إلحاق الأذى بالمجني عليه فتحدث الوفاة فالقصد الخاصّ على هذا النّحو لا يقوم إلاّ على أساس من القصد العامّ.

وعلى هذا الأساس نستنتج أنّ القصد الجنائي في جناية القتل هو أنْ يباشر الجاني نشاطًا إراديًّا عالمًا بحقيقة ما يفعل أي محيط بأنّه يسعى بفعله إلى إزهاق روح

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص58 –59 –60.

إنسان مريدًا إحداث هذه النتيجة وأن يعلم من جهة أخرى أنّ هذا الذي يسعى إلى تحقيقه جريمة نصّ القانون على عقابها.

الفرع الثّاني: موقف القضاء من القصد الجرمي في جناية القتل:

أ-تسليم القضاء بفكرة القصد الخاصّ:

من خلال استعراض قرارات محكمة النقض المصريّة والسوريّة يتّضح لنا أنّ القضاء يسلّم بأنّ القصد الجنائيّ في جناية القتل يقوم على أساس القصد الجنائيّ الخاصّ الّذي هو نيّة محدّدة تتمثّل في نيّة إزهاق روح المجني عليه.

1-موقف القضاء في مصر وسوريّة: تعتبر محكمة النقض المصريّة بأنّ: "القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميّز عن القصد الجنائيّ العامّ في سائر جرائم التّعدّي على النّفس بعنصر خاصّ هو أنّ يقصد الجاني من ارتكابه للفعل إزهاق روح المجني عليه ولّما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليّا في نفس الجاني لذا وجب على المحكمة أن تعنى بالتّحدّث عنه استقلالا وأن تورد الأدلّة التي تكون قد استخلصت منها أنّ الجاني حين ارتكب الفعل الماديّ المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه"[1].

واعتبرت محكمة النقض السورية بأنّ "النيّة الجرميّة عنصر خاصّ في جرائم القتل والشّروع فيه وهي من الأمور الباطنيّة التي يستدلّ عليها من ظروف كلّ قضيّة وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها"[2].

2-موقف القضاء الجزائريّ:

من خلال الاطّلاع على اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال نجد أنّ موقف القضاء الجزائري مستقرّ على ضرورة توافر القصد الجنائيّ لقيام الخطأ الجنائيّ في

---

[1] طعن رقم 1642 سنة 33 جلسة 04-01-1965 س16 ص16 عبد الرّحيم صدقي، "قانون العقوبات القسم الخاصّ "، ط3، دار الفكر العربي، 1987، ص 95.

[2] جناية أساس 962 قرار 1246 تاريخ 14-12-1982 "قانون العقوبات السوري"، صادر بالمرسوم التشريعي، 148، ت 1942/06/22، معدّلا ومضبوطا على الأصل لغاية سنة 1989، أديب ستانبولي، ط2، 1989، ص 673.

جناية القتل حيث تعتبر المحكمة العليا: "حيث أنّه وبالرّجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتبيّن أنّ السّؤال الذي وضع وطرح أدانت المحكمة بموجبه الطّاعن بالقتل العمد كان ناقصًا لا يشتمل على كافّة العناصر والأركان المكوّنة لجريمة القتل العمديّ فالمادّة 254 عرّفت القتل العمد بأنّه إزهاق روح إنسان عمدًا فيترتّب على هذا السّؤال الذي يطرح بشأن هذه الجريمة أنّه يجب أن تتوافر فيه العناصر التي نصّت عليها المادّة المذكورة وهي ثلاثة:

أوّلا العنصر المادّي وهو فعل القتل وأن يكون بفعل من الجاني ومن شأنه إحداث الموت ثانيا أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة ثالثا وهو العنصر الأهمّ وهو القصد الجنائي الذي هو العمد ويتحقّق هذا العنصر متى كان الجاني ارتكب الفعل بنيّة إحداث الموت مع علمه بذلك"[1].

من خلال الاطّلاع على هذا القرار واشتراط المحكمة العليا لنيّة إحداث الموت نستنتج أنّ القضاء في الجزائر يسلّم بفكرة القصد الجنائيّ الخاصّ في جناية القتل.

ب-الأساس التّشريعيّ لموقف القضاء:

تطوّر موقف القضاء من مسألة القصد الجنائي في جناية القتل مع التّعديلات التّشريعيّة التي أدخلها المشرّع الفرنسيّ على قانون العقوبات على أنّ القضاء يستند إلى النّصوص لتفسير إرادة المشرّع وأنّ اعتماد فكرة القصد الخاصّ له آثار وهذا ما سنوضّحه فيما يلي:

1-تفسير القضاء لإرادة المشرّع:

تعتبر فكرة القصد الجنائي الخاصّ ذات أصول رومانية حيث أنّ المشرّع الفرنسي في سنة 1810 وفي نصّ المادّة 295 عقوبات التي تضمّنت حكم القتل العمد بالإشارة إلى القتل المرتكب إراديّا أي بمجرّد اتّجاه الإرادة نحو ارتكاب الفعل ولو

---

[1] قرار جنائي المحكمة العليا 18 ديسمبر 1984 المجلة القضائيّة 1990 رقم 2 ص 242.

دون نتيجة يعتبر الجاني مرتكبا لجناية القتل العمد أمّا إذا لم تتّجه هذه الإرادة لا إلى الفعل ولا إلى النتيجة يعتبر مرتكب القتل خطأ حيث أنّ الاجتهاد القضائي الفرنسي كرّس هذه المبادئ في أحكامه باعتبار أنّ الرّوح الحقيقيّة للقانون تتطلّب أنّ الجاني حين يضرب أو يجرح شخصًا آخر يجب أن يتحمّل العواقب النّاجمة عن فعله ومع معارضة الفقه الشديدة لهذا الموقف التّشريعيّ والقضائيّ وإبراز الفقهاء لمفارقاتٍ يصعب تجاهلها إذ كيف يطلب في محاولة القتل العمد استظهار نيّة القتل في حين لا يطلب هذا في جناية القتل التّامة؟ هذا ما دفع بالمشرّع الفرنسي من خلال قانون 18 أبريل 1982 المتضمّن مراجعة وتعديل قانون العقوبات إلى إضافة فقرة جديدة للمادّة 309 عقوبات التي تنصّ على جريمة الضرب والجرح العمدي تحسّب فيها المشرّع لنتيجة الوفاة التي قد تحصل دون إرادة إحداثها من الجاني وهذا ما أدّى إلى تحوّل في الاجتهاد القضائي في تفسير العبارة الواردة في المادّة 295 عقوبات أي القتل المرتكب إراديًا إذ أصبح منذ ذلك الوقت أكثر من القصد العام لقيام جناية القتل حيث شهدت نظرية القصد الخاصّ في جريمة القتل تنميّة من طرف القضاء[1].

-فالمشرّع حاول تجربة سياسة جنائيّة تعتمد على معطيات علم النّفس[2] فيجب الرّجوع إلى نفسيّة الجاني لتحديد نيّته وقت اقترافه للفعل المادّي الّذي أدّى إلى وفاة شّخص.

2-النّتائج المترتّبة على اعتماد فكرة القصد الخاصّ في جناية القتل:

يترتّب على ذلك النّتائج التّاليّة:

-تحقيقا لمبدأ الشّرعيّة فإنّ اشتراط نيّة القتل في جناية القتل يسمح بوضع حدودٍ دقيقة تميّز هذه الجريمة عن جريمة الضّرب المفضي إلى الوفاة دون إرادة إحداثها وعن جنحة القتل الخطأ حيث ينتفي القصد الجنائي الخاصّ.

---

[1] أحمد مجودة، المرجع السابق، ج 2، ص 828.
[2] أحمد مجودة، المرجع السابق، ج 2، ص 824.

-على أنّ المساعي الفقهيّة لم توفّق في ترجمة المقتضيات التّشريعيّة إلى توصيّات علميّة تساعد القضاء على تعميق فحصه للإثم الجنائيّ.

-أمّا فيما يخصّ المحاكم فقط أظهرت ميولا واضحةً لتفادي التّحليل النّفسيّ الّذي تستدعيه فكرة القصد الخاصّ في جناية القتل وإعطائها العناية المستحقّة لتحقيق الغرض التّشريعيّ الّذي وجدت من أجله هذه الفكرة فتكتفي هذه الأخيرة بالبحث عن القرائن القانونيّة التي تكشف عن نيّة القتل وعلى أساسها تكشف عن إثم الجاني بدلا من فحص المفهوم النّفسيّ الّذي يطرحه القصد الخاصّ[1] .

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 825.

المطلب الثّالث

تدرّج القصد الجنائيّ وأثره على قيام الخطأ الجنائيّ في جناية القتل:

أصبحت القاعدة الأساسيّة في التّشريعات المقارنة أنّه يجب لقيام المسؤوليّة أن يتمتّع مرتكب الفعل بوعي أي يدرك أنّه خاطئ بقيامه بالفعل المجرم بالإضافة إلى إرادة النّتائج المجرّمة التي تترتّب على فعله وقبوله لها وعلى هذا الأساس فإنّ إرادة الجاني لإحداث وفاة إنسان حيّ بإتيانه سلوكًا إيجابيًّا مع العلم بتوافر العناصر القانونيّة لجريمة القتل حيث تعتبر نفسيّة الجاني مرآة تعكس الإثم الجنائيّ،وبناءً على هذا تصلح هذه الإرادة كأساس لقيام الخطأ الجنائيّ في جناية القتل. على أنّ درجة موقف الجاني من نتيجة الوفاة ليست على شكل واحد ودرجة واحدة في جرائم القتل فقد تتّخذ علّة صور فقد تكون النتيجة محدّدة من قبل الجاني أو غير محدّدة كما قد تكون مباشرة أو احتماليّة سنحاول أن نبيّن أثر هذا على الخطأ الجنائيّ في جناية القتل. على أنّ تدرّج القصد الجنائيّ والّذي يعتبر حالة واقعيّة في نفس الجاني يكون كالتّالي:

الفرع الأوّل: إرادة إحداث نتيجة الوفاة:

يكون القصد الجنائيّ الخاصّ في هذه الصّورة حالة واقعيّةً في نفس الجاني حيث يكون خطؤه ثابتًا وقائما بكافّة عناصره القانونيّة ويصلح لقيام الإثم الجنائيّ في جناية القتل. لأنّه يكون قصدا مباشرا يرمي مباشرة إلى إحداث النّتيجة الإجراميّة على أنّه قد يكون هذا القصد المباشر محدودًا أو غير محدود على النّحو التّالي:

أ-القصد المحدود:

يكون القصد محدودا في جريمة القتل عندما ينصب القصد الخاصّ أي إرادة إحداث الوفاة بكامله على إرادة مباشرة توجّه نحو النتائج الإجراميّة للجريمة[1] والقصد

---

[1] Bouzat et Pinatel, « Traité de droit pénal et de criminologie » : Dalloz 1970, Tome 1 page 306.

المحدود وصف فقهيّ للقصد المباشر[1] ومثاله في جريمة القتل أن يطلق الجاني النّار على شخص معيّن قاصدًا قتله فقصد القتل لديه محدود يستهدف شخص المجني عليه.

وهذا ليس من شأنه إثارة أيّ إشكال إذ أنّه يجعل الخطأ الجنائيّ قائمًا لدى الجاني الذي تكون إرادته آثمة.

ب-القصد غير المحدود:

وفي هذه الحالة يكون غير واضح ومحدّد[2] ويكون القصد غير محدود عندما يقصد الجاني ارتكاب فعل مجرم مع علمه بكافّة أركانه وبكلّ ما تحتمله من نتائج مقدّما مثل السّارق الذي يهرب بعد إتمام سرقته فيطلق النّار على مجموعة من النّاس لمنعهم من مطاردته أو أن يضع الجاني قنبلة في مكان عامّ قاصدًا قتل أكبر عدد ممكن من النّاس[3].

ففي هذه الأحوال ينبغي علينا أن نرجع إلى نفسيّة الجاني لتحديد ما إذا توافر قصد القتل لديه أم أنّ سلوكه لغرض آخر فالسّارق الذي يطلق النّار على مجموعة من النّاس قاصدًا إخافتهم حتى وإن أدّى عمله إلى وفاة شخص أو أكثر لا يمكن أن نقول أنّه ارتكب جريمة قتل لأنّ إرادته لم تتّجه إلى إزهاق روح المجني عليهم بينما إذا اتّجهت إرادته إلى هذه النّتيجة فإنّه يصح متابعته وعقابه على أساس القتل العمد والقصد غير المحدود يجد سندًا له في التّشريع الجزائريّ في نصّ المادّة 256 عقوبات التي تعرف سبق الإصرار بأنّه "هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معيّن أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته..." وباعتبار أنّ المشرّع لا يشترط لقيام الإثم الجنائيّ في جناية القتل أن يعلم الجاني بشخص المجني عليه فليست هناك أيّة أهميّة قانونيّة لتمييز القصد المحدود عن القصد غير المحدود.

---

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص425

[2] Merle et Vitu, Op Cit, P.588

[3] رضا فرج المرجع السابق، ص 425.

والأهميّة الوحيدة الّتي تنجم عن تقسيم القصد الجنائيّ إلى محدود وغير محدود تقتصر على نظريّة المحاولة حيث يجب في هذه الحالة من حيث المبدأ تحدّد الإرادة بشكل دقيق إزاء موضوع النّتيجة الإجراميّة المزمع إحداثها ولقد دأب الاجتهاد القضائيّ الجزائريّ على عدم التّفريق بين القصد المحدود وغير المحدود في كلّ أحكامه فإذا كان الجاني قد توهّم أنّ زوجته على علاقة مع أحد النّاس ظنّ أنّه من قبيلة معيّنة فتوجّه إلى السّوق متسلّحا بخنجره وعند تقابله مع أوّل شخصٍ من تلك القبيلة وجّه له عددا من الطّعنات حتى أرداه قتيلا فإنّ قصده غير المحدود لا يمنع من التّمسك بسبق إصرارهِ[1] ولقد وجد بعض الشّرّاح في فكرة القصد غير المحدود أساسا كافيًّا للقول بتوافر العمد عند الحيدة عن الهدف أو الخطأ في الشّخصيّة ولكن لتقدير هذا الرّأي بمزيد من التّفصيل يلزم التّفرقة بين فرضين:

أوّلهما: أن يقدم الجاني على ارتكاب القتل العمد قابلا مقدّما ما قد تسفر عنه جريمته من قتل المجني عليه وغيره في نفس الوقت فيصاب شخصٌ لم يكن الجاني يريد إصابته كما لو كان أحد أقربائه مثل الشّخص الّذي يعمد إلى نسف قطارٍ وهو لا يعلم بوجود ابنه فيه فحينئذ من الواضح إمكان القول بتوافر القصد غير المحدود ولو أنّ فكرة الحيدة عن الهدف تصلح أيضا هنا للقول بتوافر العمد على الأقلّ بالنّسبة للشخص الّذي عمد إلى نسف القطار ومع مراعاة أنّه ليس من تعارض محتوم بين الفكرتين في مثل هذه الصّورة إذ القصد فيها غير محدود وحدثت في نفس الوقت حيدة عن الهدف لم تكن في ذهن الجاني عندما أقدم على جريمته ولا في تقديره ولو كانت كذلك لعدل عن إتمام فعله.

---

[1] ق.غ.إ بيشتار، 1985/02/20، رقم 85/13، غير منشور، مذكور في أحمد مجحودة، المرجع السّابق، ج2، ص 720.

وثانيهما: أن يقدم على ارتكاب جريمته غير قابل مقدّما إلاّ بقتل شخص معيّن دون غيره فيصيب شخصا لم يقصدهُ وحينئذ يتعذّر القول بتوافر القصد غير المحدود لأنّ القصد كان محدودا بإرادة إزهاق روح شخص معيّن دون غيره[1].

الفرع الثّاني: توقّع نتيجة الوفاة:

عندما يباشر الجاني نشاطه الإجرامي الذي يتوقّع أنّه قد يؤدّي إلى وفاة إنسان فإنّ إرادته لهذه النتيجة تتدرّج وتختلف باختلاف الأحوال والظّروف المحيطة بالجاني وعلى هذا الأساس قد يكون قصد الجاني إمّا قصدا مباشرا أو احتماليّا على النّحو الآتي:

أ-مفهوم القصد الاحتماليّ:

لتوضيح مفهوم القصد الاحتماليّ لا بدّ من تمييزه عن القصد المباشر والخطأ غير العمديّ. وعلى هذا الأساس يكون قصد الجاني:

1-قصدًا مباشرًا: يكون القصد مباشرا إذا كانت إرادة نتيجة الوفاة عنصرًا من عناصر الإرادة الآثمة حيث تعكس هذه الإرادة روح العدوان لديه ممّا يصح القول معه أنّ الجاني مسؤول عن جناية القتل.

2-قصدًا احتماليًا: وفي هذه الحالة يتوافر لدى الجاني عنصرًا القصد الجنائي وهما إرادة ارتكاب الجاني للفعل وعمله بعناصر الجريمة وأركانها التي يتطلّبها القانون ولكن الإرادة في القصد الاحتماليّ عندما تتّجه إلى إحداث النتيجة فإنّها تتوقّع حدوثها أو عدم حدوثها[2] أو بعبارة أخرى تختلف درجة القوّة النّفسيّة التي تدفع إلى الفعل ممّا يؤدّي حتما إلى اختلاف درجة القصد لدى الجاني للنتيجة التي يجرّمها المشرّع فالجاني الذي يضرب فردًا آخر بقصد إحداث وفاته تكون القوّة النّفسيّة التي

---

[1] رؤوف عبيد، "مبادئ القسم العامّ من التشريع العقابي"، طبعة 1979، دار الفكر العربي، ص 314.
[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص 427.

تدفعه إلى فعل ضرب أكبر من الجاني الذي يضرب المجني عليه ولكن لا يقصد إحداث الوفاة ولكنّها تقع كنتيجة لفعله ويتّخذ القصد الاحتماليّ صورتين:

الصّورة الأولى: تمثّل بالمعنى الدّقيق فكرة القصد الاحتمالي بحسب أصلها التّاريخي وتتمثّل في أن يأتي الجاني نشاطًا إراديًّا يتمثّل فيه إهمال جسيمٌ مناف لقواعد الحرص والحذر الطّبيعيّ ومع ذلك ينفّذ عزمه حتى النّهاية بما يترتّب عنه من نّتائج جسيمة مثل ربّان بلخرة يسمح بتسييرها وهو يعلم أنّها في حالة سيّئة تهدّد راكبيها فلا ينبغي اعتبار هذه الصّورة إلاّ صورة من صور الخطأ غير العمديّ رغم أنّ خطأ الجاني يعتبر خطأ واعيًا أو بتبصّر وهذا يتماشى مع قاعدة التّفسير الضيّق للنّصوص بخلاف القانون الكنسي الّذي كان يرى تحمّل الإنسان تبعة النّتائج الطّبيعيّة لنشاطه الإرادي المخالف للأخلاق الّذي يصدر منه كما لو كان قد أرادها فعلا[1].

الصّورة الثّانيّة: تتوسّط بين العمد والإهمال أو بالأدقّ تجمع بينهما وهي صورة الجريمة المتعدّية القصد أي الّتي تتجاوز فيها نتيجة الجريمة إرادة الجاني Délit praeter-intentionnel فيتوافر لدى الجاني فعل إيجابي انصرفت الإرادة فيه إلى تحقيق نتيجة غير جسيمة ولكن بسبب خطأ في التّقدير تحقّقت النّتيجة الجسيمة لم يردها مقدّما ولم يقبلها[2].

3-التّمييز بين القصد الاحتماليّ والخطأ غير العمدي:

يميّز الفقه بين القصد الاحتماليّ والخطأ غير العمديّ على أساس أنّ القصد الاحتماليّ يتميّز بتوقّع الجاني للنّتيجة الإجراميّة والتي هي نتيجة الوفاة في جناية القتل حيث يقوم الجاني بنشاطه يتوقّع الجاني من خلاله أن يؤدّي إلى وفاة شخصٍ معيّنٍ على أنّ هذه النّتيجة لا تعتبر النيّة الأصيلة في نفسه لأنّه قام بنشاطه المجرّم

---

[1] رؤوف عبيد، "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي"، دار الفكر العربي، طبعة 1974، ص 63.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 64.

لأجل غرض آخر. ولقد قرّرت المحكمة العليا الألمانيّة في أحد أحكامها "أنّ الرّضاء بالنّتيجة الإجراميّة كواقعة نفسيّة تضاف إلى توقّع النّتيجة كعنصر مستقلٍّ عنه هذا الرّضاء جوهر القصد الاحتمالي والخيط الدّقيق الفاصل بينه وبين الخطأ غير العمدي". وتعتبر في حكم آخرَ "أنّ مجرّد حمل المتّهم تبعة النّتيجة الإجراميّة لا يكفي لاعتبار القصد الاحتمالي متوافرًا لديه وإنّما يتعيّنُ أن يكون قد قبلها نفسيًّا وأراد في الحال حصولها"[1] بينما الخطأ العمدي قد يصحب بتوقّع النتيجة مثل الشخص الذي يهدم حائط منزل فيتسبّب في مقتل شخص آخر وقد يتوقّع الجاني حدوث هذه النتيجة ولكنّه لم يقبلها كقيام افتراض لديه بوجود شخص أو علّة أشخاص هذه الحالة اصطلح على تسميّتها بالخطأ الواعي La faute consciente حيث يختلط الحدّ الذي يميّز بين الخطأ العمدي والقصد الاحتماليّ[2] ولقد عرّفت محكمة النقض المصريّة القصد الاحتماليّ بمناسبة قضيّة تسميم بأنهّ "يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد وهو لا يمكن تعريفه إلاّ بأنّه نيّة ثانويّة غير مؤكّدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقّع أنّه قد يتعدّى فعله الغرض المنوي عليه إلى غرض آخر لم ينوه من قتل أصلا فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ومناط تلك النيّة هي استواء حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها والمراد من وضع هذا التّعريف (هو منع دخول صور أخرى لا نيّة فيها) داعيا إلى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ"[3].

إنّ القصد الاحتماليّ بهذا المفهوم يثير عدّة إشكالات حيث يطرح السّؤال التّالي: هل أصلا يمكن لقيام الإثم الجنائي في جناية القتل على أساس العلم الّذي يشكّل جوهر القصد الجنائي في جناية القتل وعلى أساسه يقوم قصد الاحتمالي؟.

---

[1] Cour De Cassation Allemande du 28/09/1884 مذكور في أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 732

[2] أحمد مجحودة، المرجع السّابق، ج 2، ص 725.

[3] محكمة النقض المصريّة: 1930/12/25، مذكور في رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ص 74.

ب-القصد الاحتماليّ وأثره على الإثم الجنائيّ في جناية القتل:

لا بدّ من الرّجوع إلى النّصوص التّشريعيّة لتوضيح هذه المسألة وسنستعرض موقف المشرّع الجزائريّ، والمشرّع السّوريّ وموقف الفقه من مسألة القصد الاحتماليّ.

1-موقف المشرّع الجزائريّ: يعرّف المشرّع الجزائريّ القتل بأنّه "إزهاق روح إنسان عمدًا". نستنتج من هذا أنّ المشرّع لم يأخذ بنظريّة القصد الاحتماليّ كأصل عامٍّ لقيام الخطأ الجنائيّ في جناية القتل لأنّ هذا النّص يشترط أن تكون فيه نيّة إزهاق الرّوح عند الجاني أصيلة في نفسيّة الجاني الّذي يسعى بنشاطه المادّي إلى إحداث نتيجة الوفاة أمّا أن تكون مجرّد نيّة ثانويّة فهذا لا يكفي في رأينا لقيام الخطأ الجنائيّ في جناية القتل لأنّ مجرّد توقّع النّتيجة لا يكفي لقيام الخطأ الجنائيّ في جناية القتل كما بيّناه فيما سبق لأنّ التّوقّع أقلّ درجة من العلم وحتّى وإن علم الجاني بأنّ المجني عليه سيتوفّى فأين الإرادة الآثمة التي تنشط الجاني في سلوكه الّذي يسعى من خلاله إلى إحداث نتيجة الوفاة؟

2-موقف المشرّع السّوريّ:

يعتبر الفقه في سوريّة أنّ المشرّع السّوري يأخذ بنظريّة القصد الاحتماليّ كقاعدة عامّة لقيام الخطأ الجنائيّ في جناية القتل إذا توقّع الجاني حصول النّتيجة الإجراميّة التي تتجاوز قصده فعلا فرضي بها في حال وقوعها وقبل بالمخاطرة وذلك في المادّة 190 عقوبات سوري التي يشترط لتطبيقها في جناية القتل:

-أن يكون ثمّة قصد مباشر نفّذ أو بدء في تنفيذه.

-أن تكون ثمّة نتيجة غير التي انصبّ عليها القصد الجنائي المباشر وبشرط ألاّ تكون نتيجة حتميّة لازمة للفعل لأنّ النتائج الحتميّة جزء من الفعل فهي تعد داخلة في القصد المباشر.

-أن يكون الجاني قد توقّع حصول هذه النتيجة الجرميّة التي تجاوزت قصده ولم يمنعه توقّع حصولها من المضيّ في نشاطه الإجراميّ.

-أن تكون هذه الجريمة التي تجاوزت قصد الفاعل في الأصل قد وقعت بالفعل سواء أكانت تامّة أم مشروعا فيها ولا يجوز في هذه الحالة مساءلة الجاني عن نتائج جرميّة ضارّة كان يمكن أن تقع على أساس أنّها محتملة لأنّ احتمال الوقوع يعادل تماما احتمال عدم الوقوع والجاني لا يسأل إلاّ عمّا وقع فعلا[1].

وتطبيقا لإرادة المشرّع السوري قرّرت محكمة النقض السوريّة بأنّ "إقدام المتّهم على ضرب المغدور مع علمه بمرضه الخطر يجعل الجريمة مقصودة ولو أنّه لم يكن قاصدًا قتله يجعل جرمه منطبقا على المادّة 33 عقوبات"[2].

3-موقف الفقه:

يسلّم بعض الفقهاء الجزائريّين بأنّ القصد الاحتماليّ يصلح كأساس لقيام الخطأ الجنائي في جناية القتل حيث يعتبر العمد متوافرًا باعتبار أنّ الجاني عندما باشر نشاطه المادّي أمكنه أن يتوقّع حدوثها أو عدم حدوثها ومع ترجيحه لاحتمال تحقّقها أو إمكان حدوثها يباشر سلوكه الإجرامي حيث يستوي قانونًا توافر القصد المباشر أو القصد الاحتماليّ لدى الجاني كركن معنويّ (قصد جنائي عامّ) تتوافر به نيّة التعمّد لديه لأنّه في حالة القصد المباشر يأتي السلوك واثقا من تحقّق النّتيجة على وجه لازم وفي الحالة الثانيّة يأتي الجاني سلوكه متوقّعا إمكان تحقّق تلك النّتيجة أيضا ولو على وجه الاحتمال فالعمد قائم في الحالتين ويسأل عنه[3].

---

[1] أديب استانبولي،" شرح قانون العقوبات السّوريّ،" ج 2، ص 1103 وما بعدها.
[2] جناية أساس، 488 قرار 491، تاريخ 1953/06/08 مذكور في أ ستنبولي ق ع س، ص 685.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، "قانون العقوبات الجزائري"، (القسم الخاصّ)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعيّة، سنة 1988، ص 27.

ونرى أنّ هذا الموقف لا يستقيم مع نصّ المادّة 254 عقوبات التي لا تقيم الخطأ الجنائيّ في جناية القتل على أساس القصد الاحتماليّ بل لّا بدّ من التّأكّد من توافر نيّة القتل لدى الجاني لاعتباره آثمًا.

ويشترط الفقه في مصر وفرنسا ضرورة التّأكد أوّلا من توافر القصد المباشر أي انصراف إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون مع علمه بأركان هذه الجريمة حيث نكون بصدد جريمة عمديّة ثمّ نبحث عن توافر القصد الاحتماليّ لدى الجاني إذا ما توافر فإنّ الجاني يسأل عن جريمة قتل عمد[1].

والفقه في مصر والجزائر يرى أنّ المشرّع أخذ بنظريّة القصد الاحتماليّ لا كنظريّة عامّة تحكم المسؤوليّة الجنائيّة بل أخذ بها في أحوال استثنائيّة وأعطاها تطبيقات معيّنة[2] أين يسأل الجاني عن النتائج الأشدّ جسامة حيث لم يحدّد المشرّع بصراحة طبيعة العلاقة التي تربط بين إرادة الجاني والنتيجة ومن أمثلة هذه الجرائم:

الجريمة المنصوص عليها في المادّة 397 عقوبات حيث جاء في نصّها "كلّ من وضع النّار في أحد الأموال التي عدّدتها المادّة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبّب بذلك عمدًا في إحداث أيّ ضرر للغير يعاقب بالسّجن المؤقّت من خمس إلى عشر سنوات ثمّ تنصّ المادّة 399عقوبات "في جميع الحالات المنصوص عليها في الموادّ من 395 إلى 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدّى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدّة أشخاص". وكذلك نصّ المادّة 402 فقرة 1 عقوبات التي تنصّ على أنّه "كلّ من وضع عمدًا آلات متفجّرة في طريق عامّ أو خاصّ يعاقب بالسّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة". ثمّ تنصّ المادّة 403 عقوبات على أنّه "إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 402 فيعاقب الجاني بالإعدام".

---

[1] رضا فرج، المرجع السّابق، ص 433.

[2] رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، ط8، دار الفكر العربي، 1985، ص 49.

ففي نصوص هذه المواد نلاحظ أنّ:

-إرادة الجاني قد اتّجهت إلى إحداث النتيجة المباشرة وهي النتيجة الأقلّ جسامة حيث حدّد المشرّع قيام القصد المباشر وقيام الجريمة العمديّة بالنّسبة للجرائم المذكورة سابقا.

-تشير النّصوص إلى حدوث نتيجة أخرى أشدّ جسامة من النّتائج التي قصدها الجاني وبدون أن تتّجه إرادته إلى إحداثها.

-يشدّد المشرّع العقوبة في جميع هذه الحالات رغم عدم اتّجاه إرادة الجاني إلى إحداث النّتيجة الجسميّة.

-لم يحدّد المشرّع طبيعة العلاقة التي تتوافر بين إرادة الجاني والنّتيجة الجسميّة التي وقعت[1].

-الردّ على هذه الآراء الفقهيّة:

على أنّه يمكن الردّ على هذه الآراء الفقهيّة بما يلي خصوصا ونحن بصدد دراسة القصد الجنائي في جريمة القتل:

إذا باشر الجاني نشاطًا ماديّا يمكن أن يؤدّيَ إلى إزهاق روح إنسان فإنّه:

-لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي بمفهوم المادّة 254 عقوبات التي تجرّم القتل على أساس التوقّع فحسب وإنّما يجب العلم والإرادة ثمّ يضاف إلى ذلك عنصر أخصّ وهو النيّة المحدّدة أو إرادة إحداث الوفاة كما بيّنا سابقًا وإرادة الجاني تكون المرجع الّذي يستند عليه القاضي لتحديد إثم الجاني.

-إذا رحب الجاني بهذه النّتيجة وقبل بها وهذا لن يحصل إلاّ إذا تأكّد من حدوثها هنا يكون بصدد جريمة قتل عمد فإرادة الجاني هنا تعتبر آثمة سعت إلى إتمام الفعل المادّي الذي أدّى إلى النّتيجة الإجراميّة.

---

[1] رضا فرج، المرجع السّابق، ص 435.

-إذا استوى لدى الجاني حصول هذه النّتيجة أو عدم حصولها أو تيقّن من إمكانيّة حدوثها ولكنّه بذل جهدًا كبيرًا وعناية فائقة لتجنّبها ولكن حدثت هذه النّتيجة رغم إرادته تنتفي النيّة المحدّدة لديه ونكون بصدد جرح مفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو قتل خطأ.

-إذا قام الجاني بفعله ولم يتّخذ أيّة احتياطات تمنع وقوع نتيجة الوفاة ولم يرحّب بهذه النتيجة كما أنّه لم يحاول تجنّب حدوثها أيضا نكون بصدد جرح أدّى الوفاة دون قصد إحداثها أو قتل خطأ لأنّ العنصر الخاصّ هنا منعدم والذي يتمثّل في نيّة القتل لأنّ إرادة الجاني لا تسعى إلى تحقيق هذه النّتيجة.

-أمّا عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة دون إرادة إحداثها فتعتبر أو الجريمة التي تتعدّى فيها النتيجة قصد الجاني Délit praeter intentionnel والمنصوص عليها في المادّة 264 عقوبات حيث جاء في نصّها: "وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدًا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسّجن من عشر إلى خمس عشرة سنوات" حيث لا يصحّ القول أنّ المشرّع أخذ بنظريّة القصد الاحتماليّ في حين ينفي المشرّع عن الجاني كلّ قصد يرمي إلى إحداث الوفاة[1].

-اعتبر الفقيه فون بار الذي يعتبر من أنصار نظريّة الإرادة في تعريف القصد بأنّه من المتعذر عملا إثبات أنّ الجاني عندما ارتكب فعله توقّع حدوث نتيجة أشدّ فيعدّ هذا إثباتًا لحالة فرضيّة تتوقّف على معرفة أخلاق الشخص ومشاعره المختلفة في وقت معيّن. والأصل أنّ إثبات الحالات النّفسيّة متعذّر جدًّا حتى إن كانت واقعيّة فما بالك إذا كانت افتراضيّة حيث يعاقب الشخص على خلقه لا على عمله[2].

-إنّ الجرائم المنصوص عليها في الموادّ 397 -398- 399- 401- 402- 406 عقوبات تعتبر جرائم تختلف من حيث المبدأ عن جناية القتل باعتبار أنّ الجاني يقصد

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السّابق، ص738.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ص 64.

القيام بفعل ليس هو القتل في حدّ ذاته وإنّما فعل الحريق مثلا وهذا الفعل الخطير الّذي يقوم به الجاني الّذي قد يؤدّي إلى وفاة شخص أو عدّة أشخاص هذه النّتيجة يعلّق عليها المشرّع تشديد العقوبة الّذي لا يكون إلاّ بتحقّقها أمّا عن القصد الاحتماليّ وتوقّع هذه النّتيجة فإنّه بالرّجوع إلى الحالات النّفسيّة الواقعيّة فقد يتوقّع الجاني حصول هذه النّتيجة كما أنّه في أحوال أخرى قد لا يتوقّع حصولها على الإطلاق ولهذا فإنّ القول بالقصد الاحتماليّ لا يصلح كأساس للخطأ الجنائيّ يحكم جميع الحالات في هذه الجرائم بل أنّ المشرّع اعتمد لإسناد الخطأ إلى الجاني أن يتعمّد القيام بفعل من شأنه أن يؤدّيَ إلى وفاة شخص أو عدّة أشخاص وهنا نحن بصدد القصد الجنائيّ الّذي ليس هو نيّة إزهاق الرّوح فقد يكون قصد إحراق مكان غير مسكون مثلا ونظرا للظّروف تواجد به شخص أو عدّة أشخاص فأدّى الحريق إلى وفاتهم فالجاني لم يتوقّع حصول هذه النّتيجة ولكن دخل عنصر آخرُ وهو حين باشر الجاني نشاطه الإجراميّ أخطأ خطأً غير عمديّ أي أنّه لم يتّخذ جميع الاحتياطات اللاّزمة لمنع وقوع هذه النّتيجة أو لم ينتبه ...إلخ. وبالتّالي فالخطأ هنا مزيجٌ من الخطأ العمديّ وغير العمديّ وهذا النّوع من الخطأ أخذ به المشرّع استثناءً من الأصل العامّ الّذي يقيم الإثم الجنائيّ إمّا على أساس الخطأ العمديّ و غير العمديّ.

ولعلّ هذا الاتّجاه يستقي مصادره من نظريّة قديمة "لفوير باخ" تسمّى بنظريّة الخطأ المستشار بالعمد مفادها أنّ ثمّة أحوالا يتعاصر فيها العمد والخطأ في فعل واحدٍ بحيث يكون الفاعل منشّطًا بالقصد فيما يخصُّ الفعل الأصلي ولكن بالنّظر إلى نقص الاحتياط أو إهمال الانتباه إلى ملابسات الفعل تتولّد نتائج أشدّ جسامة كانت في متناول توقّعات الجاني[1].

[1] جلال ثروت، "نظريّة الجريمة المتعدّية القصد في القانون المصري والمقارن"، أطروحة القاهرة، 1964، مذكور في أحمد مجودة المرجع السابق، ج2، ص 747.

ولهذا كان على الفقه أن يختار مصطلحا آخر (غير القصد الاحتمالي) مادام الأمر هنا لا يتعلّق بفلسفة القانون ولكن بإنشاء القواعد التّقنيّة الميدانيّة المساعدة على تطبيقه وكان حريّا بالفقه الفرنسي أن يسمي هذه الحالات (بحالات الخطأ الواعي) الّذي توجد مرتبته بين الخطأ غير العمد والقصد إذا أنف عن تسميّتها بحالات القصد المتعدّي كما هو الرّأي السّائد في القانون الجنائي المقارن[1].

ويذهب الدّكتور رؤوف عبيد إلى القول بنظريّة العمد المفترض الّذي يفترض لدى الجاني افتراضا مباشرا لديه من قبل المشرّع حيث يفترض أنّه توقّع النّتيجة الأشدّ جسامة لمجرّد أنّها متوقّعة بحسب السّير العادي للأمور وسواء أتوقّعها الجاني أم لا، يعتبر هذا الافتراض بمثابة قرينة قانونيّة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وهذا يعتبر حيلة أو ذريعة Procédé juridique والذّريعة من شأنها أن تفترض وجود الشّيء ولو كان غير موجود في الواقع[2] وهذا يعتبر أمرا استثنائيّا وشاذّا وينبغي أن يفسّر في أضيق نطاق ممكنٍ وينبغي أن ينظر إلى هذا الوضع بأنّه شرٌّ لا بدّ منه أملته اعتبارات عمليّة منها تدليل إحدى صعوبات الإثبات أي إثبات انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النّتيجة الجسيمة الّتي نجمت عن فعله لأنّ المسؤوليّة لا تقام ولا تشدّدُ إلاّ لتقويم نفس ثبت فيها الاعوجاج[3]. وما ذهبت إليه محكمة النّقض المصريّة في أحد قراراتها يوضّح بجلاء هذا،حيث قرّرت أن "الاتّفاق على ارتكاب جريمة ما كاف وحده حسب المادّة 43 (عقوبات مصريّة) لتحميل كلّ المتّفقين نتيجة ذلك الاتّفاق ولو كانت الجريمة الّتي وقعت بالفعل غير تلك الّتي اتّفق على ارتكابها متى كانت الجريمة الّتي وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتّفاق...فإذا اتّفق شخص مع آخرين على سرقة شخص معيّن فإنّ القانون يفرض على هذا الشّخص وعلى غيره أن يتوقّعوا أن يستيقظ

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، 378.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 334.
[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 335.

المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللّصوص إسكاته خشية الافتضاح فإن عجزوا عن إسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شرّه تلك حلقات متسلسلة تتّصل أوّلها بآخرها اتّصال العلّة بالمعلول فكلّ من كانت له يدٌ في أولى الحوادث وهي حادثة السّرقة يجعله القانون مسؤولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهي حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى..."[1]. كما قرّرت أنّ "القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادّة 217 (عقوبات مصري) يتحقّق بمجرّد وضع الجاني النّار عمدا في المكان المسكون والمعدّ للسكنى أو في أحد ملحقاته المتّصلة به فمتى ثبت للقاضي أنّ الجاني تعمّد وضع النّار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادّة والعمد هنا معناه توجّه الإرادة اختياريّا إلى وضع النّار أيًّا كان الباعث عليه...على أنّه مهما يكن قصد الجاني فهو مأخوذ أيضا في هذه الجريمة بقصده الاحتماليّ ومسؤول عن كافّة النّتائج الاحتماليّة النّاشئة عن فعله لأنّه كان يجب أن يتوقّع حصولها"[2]

[1] نقض 1943/01/08، م ج القوا القا ح3، ص 235، مذكور في ع. الدناصوري، ع. الشورابي، المرجع المتابق، ص 538.
[2] نقض 1935/01/21، م ج القوا القا ح3، ص 413، مذكور في ع. الدناصوري، ع. الشورابي، ص 538.

المبحث الثّاني:

القصد الخاصّ ودوره في الكشف عن إثم المساهم في جناية القتل

المبحث الثّاني

القصد الخاصّ ودوره في الكشف عن إثم المساهم في جناية القتل

يمثّل القصد الخاصّ العنصر الأساسيّ الّذي يقوم عليه الإثم الجنائيّ في جناية القتل وباعتباره أشدّ درجات الإرادة الآثمة فإنّه يصلح كأساس لتوضيح مسلك الجاني والكشف عن نيّته العدوانيّة إذ يعتبر القصد الخاصّ وسيلة للكشف عن هذه الإرادة الآثمة باعتبار أنّ جناية القتل قد تقع من شخص أو عدّة أشخاص كما ترتكب بعدّة وسائل وطرق فالجاني قد يلعب عدّة أدوار في سبيل تحقيق نتيجة واحدة وهي إزهاق روح المجني عليه وسنوضّح في هذا المبحث الدّور الّذي يلعبه القصد الخاصّ في تحديد طبيعة إثم الجاني ولتوضيح هذا المبحث سنتناول القصد الخاصّ كأساس للإرادة الآثمة في جناية القتل (المطلب الأوّل) كما سنتطرّق إلى الاتّفاق على القتل وأثره على الإثم الجنائيّ في جناية القتل (المطلب الثّاني) وسنحلّل القصد الخاصّ ودوره في تمييز إثم الشّريك عن إثم الفاعل الأصليّ في جناية القتل (المطلب الثّالث).

المطلب الأوّل

القصد الخاصّ أساس الإرادة الآثمة في جناية القتل:

لمحاسبة الجاني بمقدار الإثم المتأصّل في نفسه فإنّه يجب الاعتماد على المعيار الشخصي وذلك بالرّجوع إلى نفسيّة الجاني لتحديد ما إذا كان ينوي إزهاق روح المجني عليه باعتبار أنّ الجاني قد يلجأ إلى عدّة وسائل لتحقيق هذه النّتيجة. ويعتبر القصد الجنائيّ الخاصّ جوهر الإرادة الآثمة. وعندما يقوم الجاني بنشاط ماديٍّ أيًّا كان المظهر الّذي يتّخذه هذا النّشاط يجب أن يسعى إلى غاية معيّنةٍ وغرض محدّدٍ وهو إزهاق روح المجني عليه وتنصّ المادّة 41 عقوبات على أنّه "يعتبر فاعلا (أصليًّا) كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التّهديد أو إساءة استعمال السّلطة أو الولاية أو التّحايل أو التّدليس الإجراميّ" فالفاعل الأصليّ لجناية القتل قد يساهم لوحده في ارتكاب القتل كما قد يحرّض غيره على القتل كما قد يحمل شخصا غير خاضع للمسائلة الجنائيّة على القتل على النّحو التّالي:

الفرع الأوّل: قيام الجاني بارتكاب فعل القتل:

يقصد بهذه الصورة هو أن يسعى بنفسه إلى إزهاق روح المجني عليه ولقيام إثم الجاني يجب أن تكون إرادته الآثمة منشّطة بعنصر خاصٍّ يتمثّل في نيّة إزهاق روح المجني عليه مثل الجاني الذي يقوم بإطلاق النّار على شخص آخر قاصدًا قتله حيث لا تثير هذه الصّورة أيّة إشكاليّة فيعتبر الجاني مسؤولا عن جناية القتل متى ثبتت نيّة القتل.

الفرع الثّاني: التّحريض على القتل:

قد يلجأ الجاني إلى تحريض شخص آخر لقتل المجني عليه:

أ-تعريف التّحريض:

في الفقه يعرّف التّحريض بأنّه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتّأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرّض[1] ويؤكّد العلماء الجزائيّون أنّ المحرّض على القتل يشكّل الوجه الأكثر تعقيدا وشيوعا بين المساهمين في هذا المجال ويتّصف التّحريض دوما بأنّه عمليّة نفسيّة Opération psychologique فيعمد ربّ الجريمة إلى اختيار الشّخص الأكثر أهليّة والأقرب قابليّة والمعرّض أكثر من سواه للوقوع في الشرّ والأكثر طاعة وانصياعًا فيستقطبه إليه ويأنس به ويأمن له ويغريه، وتصوّر محكمة التّمييز اللّبنانيّة مشهدًا لهذه الجريمة تتمثّل وقائعها "تبيّن أنّ المتّهم الأوّل...هو صديق المتّهم الثّاني...في حالة ضيقٍ ماديّة فوجد فيه ضالّته المنشودة وأخذ يستدرجه ويغدق المال عليه حتى إذا ما شعر أنّه مهيّأ للعمل فاتحه بعلاقته مع عشيقته وبما كانت تتلقّاه من سوء معاملة زوجها وبقي يعدّه على هذا المنوال إلى أن صارحه بما يمكن أن يستولي عليه من ثروة فيما لو ساهم في القضاء على المغدور وما يمكنه من متابعة دراسته وكانت هذه منطقة الضّعف لدى الأخير فاستفاد المتّهم الأوّل من ذلك وأكّد له سهولة التّنفيذ مبيّنا الخطّة الّتي كانت تقضي بأن يعرّفه على المغدور كغلام أحضره لارتكاب اللّواط وعندما يحاول المغدور التحرّش به يعمد إلى قتله بسكّين ينقلها لهذه الغاية وهكذا توصّل إلى إقناعه.

وحيث أنّ المتّهم باستغلال ظروف القاتل المادية وإغداق الوعود عليه واستدراجه إلى ارتكاب الجريمة بعد إقناعه بالفكرة يكون هو الّذي حمله على ارتكابها وحرّضه على تنفيذها"[2] والتّحريض بهذا المعنى لا يقع إلاّ على إنسان عاقل متمتّع بالإرادة

---

[1] رؤوف عبيد، "مبادئ القسم العامّ من التشريع العقابي"، ط4، 1979، ص 430.

[2] تمييز لبناني، الغرفة6، 1972/10/28، عدد 280، مذكور في فريد الزّغبي، "الموسوعة الجزائيّة" م16، جرائم الدّم"أحكام عامّة"، ط3، دار صادر، بيروت، سنة 1995، ص 304.

وحرّية الاختيار حيث لا يتصوّر وقوعه على إنسان معدوم الإرادة والمشرّع كان يعتبر المحرّض بموجب المادّة 42 من الأمر 66 -156 مجرّد شريك والّتي كانت تنصّ على أنّه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا فيها لكنّه قام بالأفعال الآتيّة:

- حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التّهديد أو إساءة استعمال السّلطة أو الولاية أو التّحايل أو التّدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه"

"إلاّ أنّ المشرّع عدل عن هذا الموقف وأصبح يعتبر المحرّض بموجب المادّة 41 من القانون رقم 82 -04 المادّة الأولى فاعلا أصليًّا لا مجرّد شريك والتّغيير في موقف المشرّع له ما يبرّره في مجال القصد الخاصّ في جناية القتل، فالتّحريض على القتل يقوم على عنصرين كما ذهبت إلى ذلك محكمة النّقض السوريّة الّتي اعتبرت أنّه "لا بدّ لتكوين جرم التّحريض من وجود العنصر المادّي وهو إغواء الفاعل أو ترغيبه أو ترهيبه والعنصر المعنوي الّذي هو النيّة المشتركة بين الفاعل والمحرّض ومجرّد إرسال رسالة لارتكاب الجريمة لا يكفي لتّشكيل الجرم"[1]؛ ولتوضيح دور القصد الخاصّ في جرم التّحريض على القتل فإنّه لا بدّ من توضيح العنصر المعنوي والمادّي لجناية التّحريض على القتل:

ب-العنصر المعنوي:

ويقصد به أن ينتوي المحرّض إزهاق روح إنسان آخر ثمّ يسعى إلى تحقيق هذا الغرض الّذي ينشّط إرادته الآثمة حيث اعتبرت محكمة النّقض السوريّة بأنّه "يتمّ جرم التّحريض على القتل عند إفصاح المحرّض عن قصده في وقوع الجريمة وسعيه إلى تحقيقها بأن يدفع إليها غيره دفعًا بأيّة وسيلة من شأنها أن تحمله على ارتكاب الجرم ولذا يتعيّن في قرار غرفة الاتّهام التّحدّث عن عزم المحرّض الوصول إلى النتيجة الجرميّة وهو العنصر المعنوي للجرم وعن النّشاط المادّي الذي أبداه المحرّض

---

1 جناية أساس 565 قرار 64، تاريخ 1979/02/02، "قانون العقوبات السوري"، ص 244.

* يعتبر العلماء الجزائيّون أنّ التحريض على القتل يشكل ما يعرف بوكالة القتل Un mandat de tuer.

في سبيل حمل غيره على ارتكاب الجرم"[1] فمجرّد علم الشخص بأنّ الجاني سيقوم بجريمة ولو كان هذا الشخص يتمتّع بسلطة على الجاني ليس من شأنه أن يجعل هذا الشخص محرّضا حيث اعتبرت محكمة النقض السوريّة بأنّ " إذا علم القاتل والده بما عزم من قتل المغدورة ولم يبد الوالد أيّ تحفّظ أو اعتراض فلا يعتبر محرّضًا لابنه"[2] وبعبارة أدقّ لقيام العنصر المعنوي لجريمة التّحريض على القتل لابدّ من انتواء المحرّض قتل المجني عليه وسعيه إلى تحريض شخص آخر للقيام بهذه الجريمة حيث توقّع الأعمال الماديّة التي يقوم بها المحرّض أثرها في نفس الجاني الذي هو بدوره تتولّد لديه نيّة القتل وبالتّالي تعتبر نيّة القتل مشتركة بين المحرّض والقاتل ولهذا فإنّ المشرّع الجزائري أحسن بتغييره موقفه من المحرّض باعتباره فاعلا أصليًّا لا مجرّد شريك في الجريمة التي يبغي تحقيقها المحرّض باعتبار أنّ إرادة المحرّض هي بنفس درجة إرادة القاتل بل قد تفوقها أي أنّ المحرّض يبدي من العزم والإصرار في سبيل تحقيق نتيجة وفاة المجني عليه ما لا يبديه القاتل الّذي وقع عليه التّحريض وبالتّالي فإنّ إثم المحرّض لا يقلّ درجة عن إثم القاتل الذي أثر المحرّض في إرادته ودفعه إلى القتل ولهذا يعتبر المحرّض في حكم الفاعل الأصليّ لجناية القتل.على أنّه لا قيام لجرم التّحريض على القتل إذا انتفت نيّة القتل عند المحرّض كالشّخص الذي يقوم بإثارة شعور البغض والانفعال لدى الجاني لإفساد علاقته مع المجني عليه فيقتله الجاني كنتيجة لذلك أو المحرّض الذي يحرّض الجاني على ضرب المجني عليه فيقتله هذا الأخير ففي الحالة الأولى لا يعتبر الشخص الذي أثار شعور الانفعال لدى الجاني مسؤولا عن أيّ جريمة حيث يسأل القاتل وحده عن فعلته لأنّ القانون لا يعاقب الأشخاص على أخلاقهم بينما في الحالة الثّانيّة نظرًا لانتفاء نيّة القتل عند المحرّض

---

[1] عسكريّة أساس 14 قرار 1982/01/12، ق ع س أ س، ص 244.
[2] جناية أساس 674 قرار 514، تاريخ 1961/12/16 مذكور في ق ع س، أ س، ص 244.

فإنّه لا يصحّ اعتباره قانونا مساهما أصليًّا في جناية القتل وإن صحّ اعتباره فاعلا أصليًّا لجريمة الضرب وحدها حتى وإن قصد الجاني ضرب المجني عليه وأدّى هذا الضرب إلى الوفاة دون قصد إحداثها فإنّه ينبغي أن نفرّق في هذه الحالة بين إثم المحرّض وإثم الجاني الّذي قام بفعل الضّرب بحكم أنّ نتيجة الوفاة لا تسند إلى المحرّض.

ج-العنصر المادّي:

يعدّد المشرّع في نصّ المادّة 41 الوسائل التي يقع بها التّحريض وهي الهبة أو الوعد أو التّهديد أو إساءة استعمال السّلطة أو الولاية أو التّحايل أو التّدليس الإجراميّ، فهذه الوسائل وردت على سبيل الحصر وتتميّز بأنّ من شأنها أن تؤثّر على إرادة الجاني وتدفعه إلى ارتكاب جناية القتل وباعتبار المحرّض لا يقوم بارتكاب فعل القتل بنفسه فإنّ إرادته لنتيجة القتل لا يصحّ أن يعتدّ بها قانونا ما لم يستخدم الوسائل المشار إليها أعلاه فباعتماد المحرّض على تلك الوسائل من شأن ذلك أن يقوّيَ إرادة المحرّض وعزم من وقع عليه التّحريض للقيام بفعل القتل وعلى هذا الأساس فإنّ إرادة المحرّض قد بلغت درجة من الإثم بحيث تصلح كأساس لاعتباره فاعلا أصليًّا لجناية القتل متى تحقّقت نتيجة الوفاة وأسندت إلى من وقع عليه التّحريض فإذا لم يستخدم المحرّض تلك الوسائل فإنّ إرادته لنتيجة الوفاة تبقى ضعيفة حيث أنّ أمله في حصول النتيجة أقلّ حيث تبقى مجرّد نيّة لا يعاقب عليها القانون حتى إن ظهرت هذه النيّة لدى المحرّض وقام من وقع عليه التّحريض بقتل المجني عليه باعتبار أنّ التّحريض لم يقترن بالوسائل المذكورة سابقا ومثال ذلك من يرسل رسالة إلى شخص يطلب فيها منه قتل شخص آخر طالما أنّ إرسال الرّسالة إلى شخص آخر لم يستخدم فيه الوسائل المذكورة أعلاه التي من شأنها الكشف عن إرادة المحرّض القويّة وعزمه القاطع للوصول إلى النّتيجة الإجراميّة. كما ينبغي أن

يكون التّحريض على القتل حاسما أي يمكن أن يحدث إيحاء المحرّض الأثر الشّديد والفعّال في نفس المحمول وفي توجيه إرادته وكأنّه السّبب الوحيد على القتل أمّا إذا اتّجه نحو شخصٍ مصمّم وعزم في حينه على اقتراف الفعل وصاحب مصلحة خاصّة فيه مع علم المحرّض مسبقا بذلك فلا تنطبق الصّورة القانونيّة للإيحاء[1].

وينصّ المشرّع في المادّة 46 عقوبات "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرّد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإنّ المحرّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقرّرة لهذه الجريمة" فباعتبار أنّ المحرّض ثبت إثمه وانتوى إزهاق روح المجني عليه ودفع غيره إلى تحقيق هذه النّتيجة ولكنّ هذا الأخير امتنع فيجب معاقبة المحرّض باعتباره محرّضًا على ارتكاب جناية القتل وليس على أساس الشّروع في التّحريض على القتل ويتحقّق هذا إذا طلب المحرّض من شخص القيام بقتل شخص آخرَ وقبل هذا الأخير إلاّ أنّه امتنع بعد ذلك وباعتبار أنّ التّحريض وقع فعلا وأحدث أثره في نفس الّذي وقع عليه التّحريض نكون بصدد جناية تحريض على القتل تامّة ويمكن أن نتصوّر الشّروع في التّحريض على القتل إذا طلب المحرّض من الفاعل ارتكاب الجريمة وذلك بالشّروع في هذا الفعل باستخدام الوسائل الّتي أشرنا إليها أعلاهُ إلاّ أنّ هذه الجريمة أي جريمة التّحريض على القتل يخيب أثرها لأسباب لا دخل لها في إرادة المحرّض كرفض الشّخص الّذي طلب منه المحرّض ارتكاب الجريمة ولم يوافق هذا الأخير[2] أمّا محكمة النّقض المصريّة فتعتبر أنّه "يكفي أن يصدر عن المحرّض على القتل من الأفعال أو الأقوال ما يستثير أو يهيّج شعور الجاني فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة"[3].

---

[1] فريد الزّغبي، المرجع السابق، م16، ص 307.
[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص 318.
[3] نقض مصري، 1929/05/16، مذكور في فريد الزّغبي، المرجع السّابق، م16، ص 305.

الفرع الثّالث: دفع شخص لا يخضع للمسائلة الجنائيّة إلى القتل:

تنصّ المادّة 45 عقوبات على أنّه "من يحمل شخص غير خاضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشّخصيّة على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقرّر لها" لا يعتبر حمل شخصٍ لا يخضع للمسائلة الجنائيّة بسبب جنونه أو عدم تمييزه تحريضًا على القتل باعتبار أنّ هذه الطّائفة من الأشخاص لا يتمتّعون بالإدراك والاختيار وتعتبر إرادتهم معدومة؛ حيث لا ينسب إليهم خطأ وإنّما ينسب إلى الشخص الذي دفعهم إلى القتل الّذي يشكّل القصد الخاصّ جوهر إرادته الآثمة الّذي دفعته إلى هذا الفعل ويمكن أن نشبّه هذه الحالة بحالة الجاني الذي يملك كلبا أو أسدًا ويسلّطه على المجني عليه بقصد إزهاق روحه حيث يعتبر الحيوان وسيلة في يد الجاني لتنفيذ نيّته لأنّه لا ينسب إلى الحيوان خطأ. وكذلك يعتبر المجنون أو عديم التّمييز وسيلة في يد الجاني لتنفيذ غرضه ورغم أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد وصف الجاني في هذا النّص إلاّ أنّه يعتبر في حكم الفاعل الأصليّ فلا يعتبر شريكًا، باعتبار أنّ النّصوص عادة ما تخاطب الفاعل الأصليّ ما لم ينصّ النّص صراحة على خطاب الشّريك[1]. وهناك من التّشريعات من تعتبر الشّخص الّذي يدفع المجنون أو غير المميّز إلى ارتكاب الجريمة فاعلا معنويًّا باعتبار أنّه لم يباشر بنفسه ارتكاب الجريمة ولكنّه دفع الشّخص غير الخاضع للمسائلة إلى ارتكاب الجريمة.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، "الأصول العامّة في قانون العقوبات الجزائري الجنائي العامّ"، ديوان المطبوعات الجامعيّة، ص 107.

المطلب الثّاني

الاتّفاق على القتل وأثره على الإثم الجنائيّ في جناية القتل:

قد يتّفق شخص أو أكثر على قتل المجني عليه حيث أنّ القصد الجنائيّ الخاصّ يعطي للإرادة الآثمة للجناة طابعًا مميّزًا الّذين يشتركون مباشرةً في الإثم الجنائيّ ويشترط لقيام هذا الاتّفاق:

الفرع الأوّل: اتّحاد النيّة:

إذا تعدّد المساهمون الّذين قاموا بالفعل المادّي الّذي أدّى إلى وفاة المجني عليه والّذي يكون عادةً بمناسبة شجار مع المجني عليه أو مشادّة وقتيّة معه فإنّه يجب اتّحاد قصدهم الّذي يهدف إلى قتل المجني عليه وعلى هذا الأساس يعتبر التّفاهم الوسيلة التي يتولّد بها القصد الخاصّ لدى الجناة وهذا العنصر هو الّذي يوحّد الإرادة الآثمة للجناة الّذين يتّفقون على قتل المجني عليه في نفس المكان والزّمان حيث اعتبرت محكمة النقض السورية بأنّه "إذا وقع قتل شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة دون معرفة الفاعل بالذّات فإنّ مجرّد اشتراك شخص فيها لا يجعله مسؤولاً عن الجريمة ومؤاخذته بالعقوبة المنصوص عليها في المادّة 546 عقوبات ولا بدّ لذلك من أن تتوافر عناصر القصد الجرميّ ونيّة القتل ومحاولة الإيقاع بالمجني عليه"[1] حيث أنّه مثلا إذا اشترك عدّة أفراد في ضرب المجني عليه نظرًا لوجود عدوان بينهم وبين المجني عليه فإنّ هذا لا يعني أنّهم آثمون جميعهم بارتكاب جناية قتل كما أنّ هذا لا ينفي فرضيّة أنّ بعض الجناة كانت تتوافر لديهم هذه النيّة فبالاستناد على القصد الخاصّ يسائل الجناة الّذين توافر لديهم هذا العنصر على أساس جناية القتل بينما يسائل الجناة الآخرون الّذين اشتركوا في فعل الضرب على أساس ضرب أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها باعتبار إرادتهم الآثمة لا تشترك مع إرادة الجناة الّذين انتووا القتل.

---

[1] جناية أساس 472 قرار تاريخ 1975/12/06، ق ع س، ص 769.

ومجرّد توارد الخواطر لا يكفي لوحده لإثبات نيّة القتل لدى الجناة حيث اعتبرت محكمة النقض المصريّة بأنّه "إذا كان الحكم حين اعتبر زيدًا مسؤولا عن فعل القتل الّذي تمّ تنفيذه من طرف بكر لم يبيّن توافر الاتّفاق بينهما على هذا الفعل بل كان كلّ ما قاله في هذا الشّأن لا يدلّ على أكثر من مجرّد توارد الخواطر على إطلاق الاثنين النّار في وقت واحد الأمر الّذي لا يرتّب في القانون تضامنا في المسؤوليّة الجنائيّة بينهما ويجعل فعل من أطلق العيار ولم يصب مجرّد شروع في القتل العمد متى توافرت أركانه القانونيّة..."[1]. وبعض الأحيان يوجد اتّفاق سابق بين الجناة يتفاهم به المساهمون على ارتكاب جريمة معيّنة ولكن ليس كلّ توافق على ارتكاب جريمة يعتبر اتّفاقا على القتل أي لا يوجد اتّفاق على الهدف الأخير فيما لو تحقّق (نتيجة الوفاة) "فحدث أنّ عدّة أشخاص تشاجروا مع جزّار وآخرين من أسرته في السّوق وتوافقوا بعد بلوغ منازلهم على العودة إلى السّوق حاملين البنادق للانتقام وأطلق بعضهم أعيرة ناريّة قضت على بعض الخصوم وإذا أدانتهم محكمة الجنايات بوصفهم جميعا من أطلق منهم النّار ومن لم يطلقها فاعلين في القتل خطّأت محكمة النّقض هذا الحكم لأنّه وإن وجدت بين المتّهمين رابطة ذهنيّة في خصوص الانتقام لم يثبت وجودها بينهم في خصوص القتل فكان القول باتّفاقهم على القتل غير قائم على أساس"[2].

وعدم سبق اتّفاق الجناة على قتل المجني عليه أو بعبارة أخرى عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى بعض الجناة الّذين ساهموا في القتل لا ينفي أنّهم اتّفقوا على القتل ولا ينفي القصد المشترك لديهم حيث اعتبرت محكمة النقض المصريّة بأنّ "عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتّهمين لا ينفي قيام الاتّفاق بينهم إذ الاتّفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا

---

[1] 1948/11/1 م ج ق جأ ق 692، ص 635، عزّ الدّين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 222.
[2] نقض 19 أكتوبر 1965، م ج س 16، رقم 136، ص 718، مذكور في رمسيسي بهنام، المرجع السابق، ص 788.

يشترط نتّوافره مضيّ وقت معيّن فمن الجائز قانونا وعقلا أن تقع الجريمة بعد الاتّفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النّهائيّة من الجريمة ومن ثمّ فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتّفاق المتّهمين الخامس والسّادس والسّابع على قتل المجني عليه ممّا مقتضاه مسائلة كلّ منهم باعتباره فاعلا أصليّا عن النتيجة التي وقعت تنفيذًا لهذا الاتّفاق من غير حاجة إلى تقصّي محدث الإصابات التي نشأت عنها الوفاة"[1].

الفرع الثّاني: قيام الجناة بإزهاق روح المجني عليه:

لا يكفي توافر نيّة إزهاق روح المجني عليه لدى الجناة نتيجة لاتّفاقهم بل لا بدّ من قيامهم بعمل من شأنه إزهاق روح المجني عليه وهذا ضروريّ لاعتبارهم آثمين ولا يشترط أن يقوموا بعمل من شأنه إزهاق روح المجني عليه وإنّما يكفي قيامهم بعمل إيجابيّ يساهم في إزهاق روح المجني عليه حيث يكونون في نفس المكان والزّمان وبنفس النيّة حيث قرّرت محكمة النقض المصريّة "يعتبر فاعلا أصليًّا في الجريمة كلّ من أتى عملا ماديّا من الأعمال المكوّنة لها والدّاخلة في تنفيذها فإذا دلّلت المحكمة في حكمها على توافر سبق الإصرار لدى المتّهمين على قتل المجني عليه ثمّ أثبت أنّ قصد أحدهما ضرب المجني عليه بالعصا على ساعدها الأيمن إنّما كان لإفقادها المقاومة للمتّهم الآخر الّذي ضربها الضّربة القاضيّة ثمّ عدّت المتّهمين عليها فاعلين أصليين في جناية القتل فإنّها تكون قد أصابت ولو أنّ الضربات التي أوقعها أحد المتّهمين لم تكن قاتلة بذاتها"[2] كما قرّرت محكمة النقض السورية "ولمّا كان استعمال أداة كالعصا غير قاتلة بطبيعتها في القتل لا ينفي نيّة القتل بالحتميّة ما دام ضرب المغدور قد وقع على رأسه واستمرّ المتّهمان في ضربه إلى أن تكسّرت عظام جمجمته ووقع أرضا ولا يؤثّر في ذلك أنّ بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة إذ

---

[1] 1979/05/1 ص 217، مجموعة المكتب الفنّي س 30 ص 598، مذكور في ع الدناصوري، ع الشواربي، المرجع السّابق، ص 612.

[2] 1923/05/07 المجموعة الرّسميّة س 62 ق م ص 92 ، مذكور في ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السّابق، ص 222.

ما دام كلّ من المتّهمين قد باشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصودهما المشترك فإنّهما يعتبران فاعلان أصليّان في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعلته بل من فعل زميله"[1] فإذا توافرت نيّة الاعتداء لدى الجناة الّذين ساهموا في القتل لا يهمّ بعد ذلك أنّ الضّربة التي ساهم بها أحد الجناة لم تكن لوحدها كافيّة لإحداث الوفاة أو العمل الّذي قام به الجاني إنّما كان لمساعدة الفاعل الأصليّ ما دامت أنّ نيّة إزهاق الرّوح متوافرة لدى المساهم في القتل حيث اعتبرت وزارة الحقانيّة في مصر أنّه "إذا أوقف زيد عربة عمر وتمّ قتل بكر عمدًا إذا كان وقف العربة بقصد القتل وذلك لأنّ إيقاف العربة بقصد القتل هو من الأعمال التنفيذيّة التي تكوّن الشّروع المعاقب عليه لأنّها تؤدّي حالا ومباشرة إلى ارتكاب جريمة القتل"[2].

الفرع الثّالث: الأحوال التي لا ينتج فيها الاتّفاق على القتل أثره:

إنّ قيام عنصر الاتّفاق على القتل كما بيّناه سابقا بالإضافة إلى قيام المساهمين بالاعتداء على المجني عليه بقصد إزهاق روحه يؤدّي إلى اعتبارهم جميعهم فاعلين أصليين لجناية القتل فتكون إرادتهم الآثمة واحدة وعلى هذا الأساس لا ينطبق هذا الحكم متى:

-قام بعض الجناة بتنفيذ هذا القصد وعدل الآخرون عن تنفيذهم فلا قيام لمسؤوليّة الجناة الّذين عدلوا عن القتل لأنّ عدولهم كان اختياريًّا.

-إذا اتّفق الجناة على قتل المجني عليه وسعى كلّهم جاهدين لتنفيذ قصدهم الّذين اتّفقوا على تنفيذه في مكان معيّن فوصل بعضهم قبل الآخر ونفّذوا الجريمة ووصل الجناة الآخرون متأخّرين فهذا يؤدّي إلى قيام مسؤوليّة الجناة الّذين اعتدوا على حياة المجني عليه فقط أمّا الجناة الّذين لم يصلوا إلى مكان وقوع الجريمة رغم أنّه توافر لديهم قصد إزهاق روح المجني عليه فإنّ عدم قيامهم بعمل تنفيذي أو أيّ اعتداء

---

[1] جناية أساس 823 قرار 688 تاريخ 1982/11/02 ق ع س، ص 675.
[2] جندي عبد المالك، "الموسوعة الجنائيّة"، دار المؤلفات القانونيّة، بيروت، لبنان، ص 689.

على المجني عليه ليس من شأن هذا إقامة إثمهم فيعتبرون مدانين من النّاحيّة الأخلاقيّة لا القانونيّة.

الفرع الرّابع: أثر تخلّف الاتّفاق على الإثم الجنائي:

-قد يحدث في بعض الأحوال ألاّ يوجد بين الجناة الّذين ساهم كلّ منهما في قتل المجني عليه اتّفاق ومثال ذلك الجاني الّذي يتخبّأ في مكان يترصّد فيه المجني عليه فعندما يراه يطلق النّار ثمّ يأتي شخص آخر ويتمّ الجريمة بأن يطعن المجني عليه بالخنجر بعدما أن يتبيّن له أنّ الطّلقات النّاريّة التي أطلقها الجاني الأوّل تسبّبت في جرح المجني عليه فقط حيث اعتبرت محكمة النقض المصريّة أنّه "إذا ثبت للمحكمة أنّ أحد المتّهمين بالقتل أطلق عيارًا ناريًّا على المجني عليه فأصابه في اليتة اليمنى وأنّ المتّهم الثّاني أطلق عليه عيارًا ناريًّا فأصابه في اليتة اليسرى وتبيّن أنّ إصابة اليتة اليمنى هي التي سبّبت الوفاة فلا يجوز لها أن تقضي بأنّ المتّهمين كلاهما قاتلان عمدا بل يجب اعتبار تهمة المتّهم الثّاني شروعًا"[1] ففي مثل هذه الأحوال ينبغي التّمييز بين خطأ الفاعلين الّذي ساهم كلّ منهم بقدر في وفاة المجني عليه وتوافرت لديهم نيّة إزهاق روحه باعتبار أنّ عنصر الاتّفاق الّذي يعتبر ضروريًّا لاعتبار المساهمين إذا تعدّدوا فاعلين أصليين لجناية القتل لم يتوافر وهذا ما يرتب استقلالا في الخطأ الجنائيّ حيث يسأل كلّ منهم عن فعله بصفة منفردة لأنّه لا يعتبر قصد المتّهمين في هذه الحالة مشتركًا.

---

[1] نقض 8 فبراير 1927 قضيّة رقم 341 سنة 44 قضائيّة، مذكور في جندي عبد المالك، المرجع السّابق، ص 687.

المطلب الثّالث:

القصد الخاصّ ودوره في تمييز إثم الشّريك عن إثم الفاعل الأصليّ في جناية القتل:

لم يأخذ المشرّع الجزائريّ بنظريّة استعارة التّجريم التي عرفت اتّجاهين: اتّجاه ينادي بالاستعارة النّسبيّة للتّجريم حيث أنّ الشّريك لا يستعير إلاّ في حدود معيّنة جرم الفاعل الأصليّ فالشّريك قد يقوم بأفعال أقلّ خطورة من الأفعال التي يأتيها الفاعل الأصليّ فتخفّف مسؤوليّته على هذا الأساس والاتّجاه الثّاني لنّظريّة الاستعارة المطلقة للتّجريم حيث ينصّ المشرّع الفرنسيّ في المادّة 59 عقوبات على أنّ "الشّركاء في جناية أو جنحة يعاقبون بنفس عقوبة الفاعلين الأصليّين للجريمة أو الجنحة إلاّ إذا قرّر القانون خلاف ذلك"[1].

فنظام استعارة التّجريم لا يميّز بين الفاعل والفاعلين الأصليّين لجناية القتل والشّركاء الّذين يقدّمون المساعدة للفاعلين الأصليّين حيث يتابعون كلّهم ويعاقبون بجناية القتل العمد إذا نفّذ الفاعل أو الفاعلون الأصليّون جريمتهم أمّا إذا لم ينفّذ هؤلاء عزمهم فلا قيام لمسؤوليّة الشّركاء على أنّ المشرّع الجزائري لم يأخذ بهذا الرّأي الّذي لا يؤدّي إلى تحقيق نتائج منطقيّة في الكثير من الأحوال[2]، وفضّل الأخذ بالنّظريّة التي تدعو إلى استقلاليّة مسؤوليّة الفاعل أو الفاعلين الأصليين عن مسؤوليّة الشّريك.

---

[1] Bouzat et Pinatel Op Cit. page 751 –752.

[2] د.رضا فرج، المرجع السّابق، ص 292.

الفرع الأوّل: الفعل المادّي كأساس لتمييز إثم الشّريك في القتل عن إثم الفاعل الأصليّ:

ينصّ المشرّع في المادّة 42 على أنّه "يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكًا مباشرا ولكنّه ساعد بكلّ الطّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التّحضيريّة أو المسهلّة أو المنفذّة لها مع علمه بذلك".

المادّة 43 "يأخذ حكم الشّريك من اعتاد أن يقدّم مسكنًا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الّذين يمارسون اللّصوصيّة أو العنف ضدّ أمن الدّولة والأمن العامّ أو ضدّ الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجراميّ".

المادّة 44 "يعاقب الشّريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقرّرة للجناية أو الجنحة".

يتّضح لنا من خلال الاطّلاع على هذه الموادّ أنّ المشرّع الجزائريّ أخذ بالنّظريّة الموضوعيّة أو المعيار السّببي الّتي تميّز بين فعل الفاعل الأصليّ وفعل الشّريك استنادا إلى نوع الفعل الّذي قام به الجاني ومقدار خطورته ومساهمته من النّاحيّة المادّية في إحداث النّتيجة الإجراميّة على أساس الأفعال التي يقوم بها المساهم فإذا كان العمل تنفيذيًّا ويقوم به الجاني مباشرة لتنفيذ جريمة القتل يعتبر فاعلا أصليًّا لأنّه أكثر مساهمة في تحقيق الجريمة وإذا اقتصر دوره على مجرّد تقديم المعاونة أو المساعدة يعتبر مجرّد شريكٍ لأنّ أقلّ مساهمة في تحقيق الجريمة[1].

الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي للمشاركة في جناية القتل:

إنّ الشّريك في جناية القتل لا تتوافر لديه نيّة القتل فلا يعتبر هذا غرضه الأصليّ وإنّما تتّجه نيّته إلى مساعدة القاتل بإعطائه سلاحًا لتنفيذ جريمته أو ترك أبواب المنزل مفتوحة التّسهيل دخول القاتل إلى المنزل وتنفيذ جريمته وعلى هذا

---

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص 302 وما بعدها.

الأساس تختلف الإرادة الآثمة عند الشريك عن إرادة القاتل أو المحرّض على القتل فنفسيّة الشريك لا تعكس إرادة النّتيجة المجرمة وتعتبر إرادته آثمة لأنّه يعلم أنّ الفاعل أو الفاعلين الأصليّين لجناية القتل عزموا على قتل المجني عليه حيث يعتبر العلم هو العنصر الأهمّ وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة العليا أنّه "متى كان من المقرّر قانونا أنّه يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا ولكنّه ساعد بكلّ الطّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التّحضيريّة أو المسهّلة أو المنفّذة لها مع علمه بذلك ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للقانون ولّما كان من الثّابت في قضيّة الحال أنّ السّؤال الّذي وضعته المحكمة وأدانت بموجبه الطّاعن بجريمة المشاركة في جريمة القتل العمد كان ناقصا لا يتضمّن العنصر الهامّ في تكوين الجريمة وهو العلم وبقضائها هذا تكون المحكمة قد خالفت القانون"[1]. أي أنّ إثم الشّريك في جناية القتل لا يقوم على أساس القصد الخاصّ وإنّما تقوم على أساس العلم بهذه النيّة التي انتواها الفاعل الأصليّ لجناية القتل بالإضافة إلى مساعدة الشّريك للجاني على تنفيذ نيّته بمحض إرادته وهو ما يشكّل القصد الجنائيّ لديه. على أنّ مجرّد علم شخص بأنّ شخصا ينوي قتل شخص آخر فيتّخذ موقفا سلبيّا فلا يساعد الجاني بالوسائل المنصوص عليها في المادّة 42 عقوبات كما لا يحرّضه ويقوّي عزيمته فهذا لا يجعل منه شريكًا في جناية القتل لأنّ الاشتراك يجب أن يتمّ باستخدام وسائل حدّدها القانون[2].

---

[1] ملف رقم 6435 قرار 1988/04/12، مجلّة قضائيّة، عدد 2، سنة 1993.
[2] أحمد مجحودة، المرجع السّابق، ص 698.

الفرع الثّالث: إشكاليّة التّمييز بين إثم الفاعل الأصليّ والشّريك في جناية القتل:

لا بدّ أنْ يسائل الجاني الّذي ساهم في ارتكاب جناية القتل على أساس إرادته الآثمة فهناك أحوال يصعب فيها التّمييز بين إثم الفاعلين الأصليّين لجناية القتل والشّركاء وتتمثّل هذه الصّورة في تواجد المساهمين في القتل في مكان وزمان واحد حيث يقوم بعضهم بلفّ الحبل حول رقبة المجني عليه ويقوم الجناة الآخرون بشنقه حيث قرّرت محكمة النقض المصريّة بأنّه "إذا اشترك ثلاثة أشخاص في قتل آخر وبينما كان أحدهم يطعنه بالسّكين كان الاثنان الآخرين باركين عليه فإنّهما يكونان فاعلين أيضًا مع الأوّل لأنّ نتيجة المساعدة هي منع المجني عليه من خلاص نفسه بأيّة كيفيّة كانت وتمكين الفاعل الأصليّ من إتمام قصده"[1] فالمساهم في الجناية قام بعمل مباشر أو عمل تنفيذيّ يدخل في الرّكن المادّي لجناية القتل يتّخذ صورة المساعدة ولحلّ هذا الإشكال يجب الرّجوع إلى درجة خطورة الوقائع والقرائن والبحث عن نيّة القتل في نفس الجاني ومدى إرادته لإيقاع نتيجة الوفاة وذلك لإعطاء الوصف الصحيح لجريمته هل تعتبر مشاركة في جناية القتل أم يعتبر فاعلاً أصليًّا لجناية القتل لأنّ المشرّع الجزائري يفرّق بين إثم الفاعل الأصليّ والشريك ولأنّ الأعمال التنفيذيّة لجناية القتل قد تختلط مع المساعدة التي يقدّمها الشّريك للفاعل الأصليّ لإتمام جريمته ولهذا يجب أن يكون القصد الخاصّ هو المعيار الّذي يستند إليه لإسناد الإثم الجنائيّ فمن يقوم بإيقاف سيّارة المجني عليه لتمكين الفاعل الأصليّ من قتله حيث كان غرض الشخص الّذي أوقف السّيّارة هو مساعدة الجاني فحسب ليس كالشخص الّذي ينتوي إزهاق روح المجني عليه ويسعى إلى ذلك بكلّ الوسائل ومنها إيقاف سيّارة المجني

---

[1] إحالة مصر، 13 فبراير 1958، مج 9 عدد 54، مذكور في جندي عبد المالك، المرجع السّابق، ص 740.

عليه لتمكين أشخاص آخرين من قتله لأنّ قصد الشخص الّذي أوقف السيّارة يشترك مع قصد الجناة الّذين قتلوا المجني عليه ولهذا يعتبر فاعلا أصليًّا لجناية القتل. فتواجد المساهم في جناية القتل في نفس المكان والزّمان مع بقيّة المساهمين الآخرين الّذين قاموا بفعل القتل يستوجب البحث عن نيّة القتل لديه متى بلغت الأعمال التي قام بها المساهم درجة من الخطورة بحيث تكشف عن نيّة القتل لديه ويمكن إثبات هذه النيّة إذا وجد اتّفاق سابقٌ بين الجناة وتوجّه كلٌّ منهما إلى المكان المتّفق عليه لقتل المجني عليه.

فإذا لم يتواجد المساهم في جريمة القتل في نفس مكان وزمان اقتراف الجريمة وساعد وعاون الفاعل أو الفاعلين الأصليّين لجريمة القتل حتى وإن كان يبغي وفاة المجني عليه ويرحّب بهذه النتيجة فيعتبر مجرّد شريك طالما أنّه لم يباشر فعلا تنفيذيًّا مباشرًا من شأنه إزهاق روح المجني عليه ما لم يكن هذا المساهم محرّضا.

ومن جهة أخرى فإنّ ما تذهب إليه محكمة النّقض من إلصاق صفة الفاعل بشخص لم يتعدّ دوره التّواجد على مسرح الجريمة يتعارض مع نصّ المادّة 39 (عقوبات مصري) إذ يستلزم هذا النّص لاعتبار شخص ما فاعلا للجريمة أن يكون سلوكه قد تمثّل في عمل من الأعمال المكوّنة للجريمة ذاتها طبقا لنموذجها المرسوم في القانون ولا يعتبر قياما بعمل من هذه الأعمال مجرّد الحضور على مسرح الجريمة[1]. وعلى هذا الأساس حكم بأنّه "يعتبر فاعلا في القتل من يشدّ أزر أحد المتّهمين وقت مقارفته الجرائم ويعدّ الحفرة لدفن الضحايا وإهالة التّراب عليهم"[2]. كما قرّرت محكمة النّقض المصريّة أنّه "متى كان غرض المتّهم من إطلاق النّار يمينا وشمالا هو تمكين باقي المتّهمين من تحقيق الغرض المتّفق بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما في مسرح الجريمة في فترة التّنفيذ وتسهيل هربهما بعد

---

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 783.

[2] نقض 16 أبريل 1955، م ج أحكام النقض، س6 رقم 260، ص 851، مذكور في رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 781.

ذلك وقد أنتج التّدبير الّذي تمّ بينهم النّتيجة الّتي قصدوا إليها وهي القتل وذلك يكفي لاعتبارهم فاعلين لجريمة القتل عمدا"[1] وعلى هذا الأساس لا ينبغي الاستناد على تواجد الجاني على مسرح الجريمة لاعتباره مساهما بصفة أصليّة في جناية القتل وإنّما يجب أن يقوم بأفعال خطيرة تكشف عن نيّته في القتل أمّا الحكم الّذي أشرنا إليه فيما أعلاه حيث اكتفى الجاني بشدّ أزر المجرم الّذي ارتكب جناية القتل ودفن القتيل فنعتقد أنّه توسّع وأنّه أخطأ لأنّه لم يبيّن العنصر الأساسي في جناية القتل وهي نيّة إزهاق الرّوح بخلاف القرار الثّاني الّذي أشرنا إليه أعلاه.

[1] نقض 9 ديسمبر 1957، م ج س 8، رقم 265، ص 694، مذكور في رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 782.

المبحث الثّالث:

نيّة القتل وعلاقتها بالرّكن المادّيّ لجناية القتل

المبحث الثّالث

نيّة القتل وعلاقتها بالرّكن المادّي لجناية القتل

لقد بلغ القصد الجنائيّ في النّظم القديمة قدرًا من الأهميّة بحيث يعاقب عليه وحده بمعزل عن تحقّق أي شرط خارجيّ إذ يذكر جوس وهو أحد الفقهاء الفرنسيين القدامى في شرحه لمبادئ العدالة الجنائيّة الفرنسيّة أنّ أحد الأشخاص الطيّبين قد قطع رأسه في عهد الملك هنري الثّاني لأنّه أباح لمن حوله عن سرّ فكرة خطرت بباله وهي قتل هنري الثّاني ومع تطوّر المجتمعات وظهور مبدأ الشرعيّة في المجتمعات الحديثة لم يعد المشرّع الجنائي يعاقب على مجرّد الأفكار أو النّوايا التي تدور في رأس الشخص حتى وإن حدّث بها هذا الشخص أشخاصًا آخرين وجريمة القتل لا تخرج عن هذا الحكم فمن ينتوي إزهاق روح إنسان آخر لا يتابع على أساس القتل العمد أو الشّروع فيه إلاّ إذا قام بنشاط ماديّ من شأنه الكشف عن نيّته وإصراره على إتمام قصده المجرم على أنّ جريمة القتل قد يقع النّشاط الماديّ فيها ويؤدّي حالا ومباشرة إلى وفاة المجني عليه فنكون بصدد جناية قتل تامّة حيث يقوم إثم الجاني وقد يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه من خلال قيامه بنشاط ماديّ لا يؤدّي إلى النتيجة التي يبتغي الجاني تحقيقها فنكون بصدد شروع في القتل كما أنّ الرّكن الماديّ الّذي يأتيه الجانيّ من شأنه أن يثبت نيّة القتل لديه وعلى هذا الأساس سنحاول أن نبيّن القصد الجنائيّ الخاصّ كأساس الإرادة الآثمة في جناية الشّروع في القتل (المطلب الأوّل) ثمّ نتطرّق إلى تحقّق نتيجة الوفاة وأثرها على الإثم الجنائيّ في جناية القتل(المطلب الثّاني) ثمّ نوضّح اقتران نيّة القتل بسلوك إجراميّ كأساس لثبوت الإثم الجنائيّ في جناية القتل (المطلب الثّالث).

المطلب الأوّل

القصد الجنائيّ الخاصّ أساس الإرادة الآثمة في جناية الشّروع في القتل:

عندما ينوي الجاني قتل المجني عليه وبعد أن يتخطّى مرحلة التّفكير في الجريمة ومرحلة التّحضير لها يسعى إلى تنفيذها ولا يعاقب المشرّع على الأعمال التحضيريّة التي تسبق ارتكاب جناية القتل وتتميّز هذه الأعمال بأنّها تخرج عن مرحلة التّفكير في الجريمة فالجاني بعد أن يعزم على إزهاق روح المجني عليه يقوم بالتّحضير لهذا الفعل كأن يقوم بوضع الرّصاص داخل مسدّسه وجعله في وضعيّة مستعدّة لإطلاق النّار فتقترن الأعمال التّحضيريّة بمرحلة التنفيذ ورغم أنّها أخطر من مجرّد التّفكير في الجريمة[1] فإنّها لا تصلح في حدّ ذاتها في جميع الأحوال للكشف عن نيّة القتل على أنّه إذا تجاوز الجاني مرحلة التّفكير والتّحضير وتوجّه نحو تنفيذ الجريمة فعلا نكون بصدد شروع في جناية القتل لأنّ الجاني بدأ في تنفيذ فعل القتل وهذا ما يكشف إصراره على نيّته.

الفرع الأوّل: البدء في التّنفيذ بنيّة القتل:

أ-مفهوم البدء في التّنفيذ: لتوضيح هذه المسألة ظهرت نظريّتان:

1-النّظريّة الموضوعيّة أو المادّية:

لتمييز الأعمال التّحضيريّة للجريمة عن البدء في التّنفيذ فإنّ النّظريّة الموضوعيّة تعرّف البدء في التّنفيذ من وجهة نظر مادّية وبالتّحديد من خلال تحليل الفعل المادّي حيث يعتبر فريق من هذه النّظريّة أنّ الأعمال التنفيذيّة هي التي يحدّدها النّص القانونيّ المعاقب على الجريمة فنكون بصدد بدء في التّنفيذ إذا أتى الجاني عملا تنفيذيّا يدخل ضمن العناصر المكوّنة والمميّزة للجناية أو جنحة والّتي يحدّد

---

[1] رضا فرج، المرجع السّابق، ص 256.

النّص المعاقب على الجريمة فالجاني الّذي يقوم بإطلاق النّار على المجني عليه أتى فعلا ماديّا من شأنه أن يؤدّي إلى إزهاق روح المجني عليه فيعتبر عمله تنفيذيّا بمفهوم النّظريّة الموضوعيّة لأنّه بالرّجوع إلى نصّ المادّة 254 عقوبات تعرّف القتل بأنّه إزهاق روح إنسان ويذهب فريق آخر من أنصار هذه النّظريّة بأنّ البدء في التنفيذ عندما يبدأ فعلا في الجريمة من أجل تنفيذ مشروعه الإجراميّ حيث أنّ هذه الأفعال تشير بذاتها إلى انصراف إرادته إلى ارتكاب جريمة بعينها[1] كطعن المجني عليه بالسكّين في مقتل هذا الفعل الماديّ من شأنه أن يؤدّي في نظر الجاني حالا ومباشرة إلى إحداث نتيجة الوفاة وهذا الفعل يشير إلى هذه النيّة.

2-النّظريّة الشخصيّة:

تتوسّع هذه النّظريّة في تعريف البدء في تنفيذ الجريمة حيث يعتبر بعض أنصار هذه النّظريّة بأنّ البدء في التنفيذ يكون ابتداءً من اللّحظة التي يمضي فيها الجاني بقرار قطعيّ في تنفيذ الجريمة وهي حالة تقاس بنفسيّة الجاني وليس بالأعمال الماديّة التي أتاها بينما يعبّرDonnedieu De Vabres أنّ البدء في التّنفيذ يتوافر إذا صدر من الجاني فعل يؤكّد إرادته الإجراميّة بحيث لا يتبقّى بين ما صدر عنه وبين هدفه غير خطوة قصيرة بحيث لو ترك لأتمّ عمله الإجراميّ ويعتبر هذا المعيار أوضح الصيّغ وأكثرها تأييدًا في مصر وفرنسا حيث يعرّف البدء في التّنفيذ بأنّ "الفعل الماديّ الّذي يؤدّي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولو كان سابقًا على الأفعال الدّاخلة في تكوينها الماديّ أو مستقلاً عن ظروفها المشدّدة"[2].

3-موقف المشرّع الجزائريّ:

تنصّ المادّة 30 عقوبات بأنّ "كلّ محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشّروع فيها أو بأفعال لا لبس فيها تؤدّي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف

---

[1] Merle et Vitu, Op Cit, P 483 –484.

[2] رضا فرج، المرجع السّابق، ص 265.

أو يخبّ أثرها إلاّ نتيجة لظروف مستقلّة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادّي يجهله مرتكبها". نستنتج من هذا أنّ المشرّع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصيّ والموضوعيّ معا لأنّه استخدم التّعبيرين للمذهبين فاعتبر أنّ محاولة تنفذ الفعل المجرم قد تكون بإتيان فعل يعدّ بدءًا في التّنفيذ المادّي للجريمة بسبب المعيار الأوّل وأضاف أيضًا أنّ الأفعال يجب أن تؤدّي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة بحسب ما ذهب إليه أنصار المذهب الشخصيّ ولقد توسّع المشرّع الجزائريّ في تعريف الشّروع بحيث اعتبر أنّ المحاولة شروعا والتي تعتبر أدنى درجة من الفعل التنفيذيّ الّذي يؤدّي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة وتفسير ذلك أنّ من يصوّب بندقيّة اتّجاه شخص قاصدًا قتله تعتبر محاولة أيّ شروعا في القتل في حين أنّ ذلك لا يعتبر فعلا تنفيذيّا بحسب المعيار المادّي إذ أنّه لا يخرج من دائرة الأعمال التّحضيريّة فالبدء في التّنفيذ هو إطلاق العيار النّاريّ[1].

ب-اقتران المحاولة بنيّة القتل:

اعتبرت محكمة النقض السوريّة بأنّه "لا بدّ للاتّهام بجرم الشّروع في القتل من توافر أركانه والتّأكّد من القصد الجرميّ الذي يتطلّب إرادة ارتكاب جريمة معيّنة ولا يوجد في القانون شروعا مجرّدًا من غير جريمة محدّدة ويترتّب على ذلك أنّه إذا لم تتحدّد إرادة المجرم بالاتّجاه إلى إحداث نتيجة معيّنة فلا محلّ للشّروع ولا وجه للعقاب إلاّ إذا كان النّشاط الذي صدر عنه جريمة قائمة بذاتها وكانت للإرادة الصّادرة عنه تصلح لأن تقوم بها هذه الجريمة.

يترتّب على اعتبار القصد الجرميّ ركنًا للشّروع حصر نطاقه باستبعاد طوائف من الجرائم لا يعدّ القصد من أركانها..."[2].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السّابق، ص 94 -95.

[2] عسكريّة 417 ق586 ت 1982/05/01، ق ع س، ص 688.

واعتبرت المحكمة العليا أنّ "القصد الجنائي هو من العناصر المكوّنة لجريمة محاولة القتل العمدي"[1] ويترتّب على هذا أنّ:

-القصد الخاصّ يعتبر عنصرًا جوهريًّا لجريمة محاولة القتل أو الشّروع فيه حيث لا تقوم هذه الجريمة إلاّ إذا ثبت توافر هذا العنصر.

-لا يقتصر دور القصد الخاصّ على إقامة المسؤوليّة في هذه الحالة وإنّما يضع حدودًا دقيقة بين جريمة الضرب العمدي والضرب بقصد إحداث الوفاة دون أن تحدث هذه النتيجة والّذي لا يعتبر قانونا ضربا عمديًّا وهو الّذي تنصّ عليه المادّة 264 عقوبات وإنّما يعدّ جناية شروع في القتل.

-إذا انتفى القصد الخاصّ لدى الجاني الّذي قام بعمل إيجابيّ من شأنه إحداث الوفاة دون أن تترتّب هذه النتيجة فلا قيام للإثم الجنائيّ كمن يطلق النّار على أشخاص من أجل تخويفهم حيث لم يكن غرضه قتلهم إلاّ إذا اتّضح العكس من ذلك.

الفرع الثّاني: إيقاف تنفيذ الفعل وخيبة أثره وأثر ذلك على الإثم الجنائيّ في جناية القتل:

يترتّب على إيقاف تنفيذ الفعل أو خيبة أثره أثرٌ واحدٌ وهو عدم تحقّق نتيجة الوفاة وعدم تحقّق هذه النّتيجة لا ينفي الإثم الجنائيّ إلاّ في أحوال معيّنة كما سنوضّح فيما يلي:

أ-إيقاف تنفيذ الفعل:

عندما يشرع الجانيّ في قتل المجني عليه فقد يوقف نشاطه إمّا بلختياره وإرادته أو يضطرّ إلى ذلك على النّحو التّالي:

---

[1] ملفّ رقم 26725، تاريخ 19 جانفي 1982 "الاجتهاد القضائيّ للمحكمة العليا"، ديوان المطبوعات الجامعيّة، ص62.

1-العدول الاختياري:

يقصد بالعدول الاختياريّ هو رجوع الجاني إلى صوابه دون أن يطرأ أي سبب خارجيّ سواء كان ماديّا أو معنويًّا ويرجع إلى عوامل نفسيّة خاصّة بالجاني ذاته مثل أن يخاف من الله أو من عقاب القانون أو رأفة بالمجني عليه[1].

ومثاله في جريمة القتل الجاني الّذي يصوّب سلاحه نحو المجني عليه ويبدأ في إطلاق النّار ثمّ يعدل عن إتمام قصده ففي هذه الحالة ينتفي الشّروع لأنّ المادّة 30 عقوبات تشترط لتوافر الشّروع أن يوقف نشاط الجاني أو يخيّب أثره لظروف مستقلّة عن إرادة الفاعل وبمفهوم المخالفة إذا عدل الجاني عن نشاطه اختياريًّا فلا قيام للإثم الجنائيّ[2]. وتكمن الحكمة القانونيّة في هذا النّص في تشجيع الجناة على عدم إتمام مقاصدهم الآثمة فالجاني في هذه الحالة يكون أقلّ خطورة من الشخص الّذي يمضي في تنفيذ مقصده والعدول الاختياريّ يمكن تصوّره في الجريمة الموقوفة كمن يصوّب بندقيّة على آخر وتلقائيًّا لا يطلق النّار عليه وكمن يضع المادّة السّامة تحت تصرّف المجني عليه ثمّ يستردّها قبل أن يتناول المجني عليه منها شيئا ويمكن أن نتصوّر العدول الاختياري بعد أن يبدأ الجاني فعلا في تنفيذ جريمة القتل مثل أن يقصد الجاني قتل المجني عليه بطعنه بواسطة سكّين عدّة طعنات في مكان غير قاتل ثمّ يعدل الجاني عن قصده ويتوقّف عن الطّعن فهنا ينعدم الشّروع في القتل ولكن يسأل الجاني عن الجرح العمد ولكن إذا استنفذ الجاني جميع نشاطه الإجرامي فإنّ العدول الاختياري يكون نادرًا وذلك في حالة الجريمة الخائبة ومثال ذلك من يقدّم لآخر مادّة سامّةً فيتناولها ثمّ يسرع في إعطائه ترياقا لإسعافه[3].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع المتابق، ص 96 -97.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع المتابق، ص 96 -97.
[3] مهما كان الدّافع الذي أدّى إلى العدول الاختياريّ.

2-العدول الاضطراريّ:

قد يضطرّ الجانيّ إلى العدول عن إتمام جناية القتل رغما عن إرادته وتسمّى هذه الحالة بالإيقاف الإجباريّ الّذي قد يكون ماديّا أو معنويًّا ومثال النّوع الأوّل من الإيقاف الإجباريّ الماديّ هو أن يصوّب الجاني بندقيّته نحو المجني عليه قاصدًا قتله فيمسك به شخص آخر لمنعه من إتمام مقصده ومثال النّوع الثّاني أن يقصد الجاني قتل المجني عليه حرقًا فينشر حوله كميّة من البنزين وهو نائم ثمّ يحاول إلقاء سيجارة فإذا بالمجني عليه يستيقظ فيفرّ الجاني هاربًا حيث قرّرت محكمة النقض المصريّة بأنّ: "إنّ تقدير كون الأسباب التي من أجلها لم تتمّ الجريمة هي إراديّة أم خارجة عن إرادة الجاني هو أمر متعلّق بالوقائع يفصل فيه القاضي بغير رقابة عليه من محكمة النّقض فإذا كان من الثّابت من الحكم أنّ الجاني عزم على قتل المجني عليه وهو نائم فوضع كميّة من مادّة السّبرتو على فراشه ثمّ أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لإلقاء النّار فيه واستيقظ المجني عليه على إثر ذلك فأطفأ الجاني النّار وهرب وقدّرت محكمة الموضوع أنّ عدول الجاني عن إتمام جريمته لم يكن إراديًّا بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو استيقاظ المجني عليه وخشية الحاني من ضبطه متلبّسًا بجريمته فذلك تقدير موضوعيّ مقبولا عقلا ولا معقّبَ عليه من محكمة النقض"[1].

ب-خيبة أثر الفعل:

أمّا خيبة الأثر في جناية القتل ويقصد به عدم تحقّق النتيجة الإجراميّة الّتي يرمي الجاني إليها وهي إزهاق الرّوح بعد أن استنفذ كامل نشاطه الإجراميّ دون توقّف إراديٍّ كأن يطلق الجاني مقذوفًا ناريًّا على شخص فلا يصيبه إطلاقا أو يصيبه ثمّ يشفى بعد ذلك المجني عليه حيث يقوم إثم الجاني في هذه الأحوال إلاّ إذا كانت الجريمة مستحيلة من النّاحيّة القانونيّة وذلك على النّحو الآتي:

---

[1] جلسة 1935/06/17 طعن رقم 888 سنة ق مذكور في ع، الدناصوري، ع الشواربي، المرجع السّابق، ص 327.

1-الاستحالة المادّيّة:

يعتبر الفقهاء أنّ الاستحالة المادّية لا تمنع من توافر الشّروع لأنّها لا تمنع تحقيق الجريمة قانونا وإنّما يحول دون ذلك ظرف مادّي عرضيّ مستقلّ عن إرادة الفاعل[1] والأمثلة التّاليّة تبيّن لنا كيف تكون الاستحالة مادّية في جريمة الشروع في القتل حيث قرّرت محكمة النّقض المصريّة بأنّه: "إذا كان السّلاح صالحًا بطبيعته لإحداث النّتيجة التي قصدها المتّهم من استعماله وهي قتل المجني عليه فإنّ عدم تحقّق هذا القصد إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتّهم لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة فإطلاق الرّصاص على سيّارة بقصد قتل من فيها وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أنّ السيّارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة النّوافذ هو شروع في القتل"[2] واعتبرت كذلك أنّه "إذا تعمّد شخص قتل آخر مستعملا لذلك بندقيّة وهو يعتقد صلاحيّتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج المقذوف فإنّ الحادثة تكون شروعًا في قتل وقف فيه الفعل أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه..."[3] على أنّه إذا كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني لا تصلح أساسا لإحداث نتيجة الوفاة كقيام الجاني بعمل من أعمال السّحر والشّعوذة لقتل المجني عليه نكون بصدد جريمة وهميّة ينتوي الجاني فيها إزهاق روح المجني عليه ويتوهّم أنّه يقوم بفعل من شأنه إحداث الوفاة وهو الّذي لا يصلح لإحداث هذه النّتيجة من النّاحيّة الواقعيّة.

2-الاستحالة القانونيّة:

ترجع هذه الحالة إلى فقد ركن قانونيّ من أركان جريمة القتل بحيث لا يقوم الشّروع في القتل،

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع المتابق، ص 99.
[2] 25 /1939/12 مج القوا القاف 34، مذكور في الدناصوري، ع الشواربي، المرجع السابق، ص 60.
[3] 1952/05/16 مج القوا القا 2 ق347، مذكور في الدناصوري، ع الشواربي، المرجع السابق، ص 339.

فالحياة تعتبر من أركان جريمة القتل وركن الجوهر السام يعتبر ركنا في جريمة التّسميم فإذا كانت الاستحالة نسبيّة فلا مجال للقول بانتفاء الرّكن القانونيّ وهو أدنى درجات الاستحالة حيث قرّرت محكمة النقض المصريّة بأنّه "لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلاّ إذا لم يكن في الإمكان تحقّقها مطلقا كأن تكون الوسيلة غير صالحة بالمرّة لّما أعدّت له أمّا إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقّق لسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني فلا يصحّ القول باستحالة الجريمة فمتى ثبت أنّ المتّهم وضع مادّة سلفات النّحاس في الماء المعدّ للشرب غريمه متعمدا قتله بها ولم يتم قصده فإنّ فعله هذا يكون شروعا في قتل بالسّم وذلك لأنّ سلفات النّحاس من الموادّ السّامة التي قد تحدث الوفاة أمّا مجرّد كونها ممّا ينذر حدوث الوفاة بها لما تحدثه من قيء بطردها من جوف من شربها فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنّه ظرف خارج عن إرادة الجاني"[1].

3-موقف المشرّع الجزائري من الجريمة المستحيلة:

تعرّف الجريمة المستحيلة بأنّها الجريمة التي لم يكن في وسع الجاني أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقّق النتيجة الإجراميّة فيها بالرّغم من قيامه بكلّ الأفعال التي من شأنها تحقيق هذه النتيجة واستنفاذهُ نشاطه الإجرامي ولقد ثار جدالٌ فقهيٌّ كبير في شأن الجريمة المستحيلة وهل يجب العقاب عليها ومتى يعاقب عليها، أمّا المشرّع الجزائريّ فقد حسم هذه القضيّة في نصّ المادّة 30 عقوبات حيث نصّ على أنّه "ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادّي يجهله مرتكبها" ونجد للجريمة المستحيلة تطبيقًا في نصّ المادّة 260 عقوبات التي تعرّف التّسميم بأنّه "هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير موادّ يمكن أن تؤدّي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيًّا كان استعمال أو إعطاء هذه الموادّ ومهما كانت النّتائج التي تـــؤدّي إليها" وهذا ما يتّفق

---

[1] طعن رقم 63 جلسة 1938/12/12، سنة 9 قضائيّة مذكور في الشورابي، ع الدناصوري، المرجع السّابق، ص 340.

مع ما ذهب إليه القضاء المصريّ حيث تعتبر الاستحالة هنا نسبيّة فالمشرّع الجزائريّ يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة من ناحية الوسيلة حيث لا يقتصر تطبيق هذا الحكم على جريمة التّسميم وإنّه يجب أن يطبق على كافّة جرائم القتل التي يتبيّن فيها أنّ الوسيلة التي تصلح بطبيعتها لتحقيق نتيجة الوفاة غير صالحة لذلك لظرف خارج عن إرادة الشخص الّذي يحاول القتل فنكون بصدد جريمة خائبة لا مستحيلة.

أمّا إذا كانت الاستحالة مطلقة سواء في الوسيلة التي استخدمها الجاني أو لانتفاء ركن من أركان جناية القتل فلا قيام للإثم الجنائيّ فليس من المعقول مثلا أن يعاقب الشارع شخصًا يدس القمح في طعام شخص آخر بنيّة قتله نظرًا لسذاجته اعتقادًا بإمكانيّة الوفاة[1] فالقصد الخاصّ الّذي يعاقب عليه المشرّع الجزائريُّ في حالة الشّروع في القتل يجب أن يشكّلَ خطرًا اجتماعيّا.

ومن جانب آخر فإنّ عدم تحقّق نتيجة الوفاة له أثره على الإثم الجنائي فالقصد الجنائي الخاصّ يعتبر جوهر الإثم الجنائي إلاّ أنّ المتّهم عندما يعاقب على أساس جناية الشّروع في القتل رغم أنّ المشرّع يساوي بين عقوبة الشّروع في القتل والقتل التّام إلاّ أنّ القاضي يضطرّ إلى تخفيف العقوبة أخذا بالظّروف القضائيّة المخفّفة ولتحقيق العدالة وتفريد الحالة الإجراميّة أي أنّ الجاني يعتبر أقلّ إثمًا من المجرم الّذي حقّق نتيجة الوفاة.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع المتابق، ص 98 –100.

المطلب الثّاني

تحقّق نتيجة الوفاة وأثرها على الإثم الجنائيّ في جناية القتل:

لا شكّ أنّه عند حدوث نتيجة وفاة شخص معيّنٍ في ظروف وملابسات تثير الشكّ والارتياب يكون الاحتمال القائل بأنّ الوفاة حدثت نتيجة اعتداء راجحٍ بحيث ينبغي البحث والتّحقيق لإعطاء واقعة الوفاة هذه وصفها الحقيقي إذا كانت تعتبر وفاة طبيعيّة أو ضربًا أفضى إلى الوفاة أو قتلا خطأ أو قتلا عمدًا كلّ هذا بالاعتماد على القصد الخاصّ الّذي يضع حدودا دقيقةً تميّز جناية القتل.

الفرع الأوّل: القصد الخاصّ ودوره في التّمييز بين جناية القتل وجريمتي الضرب المفضي إلى الوفاة والقتل الخطأ:

يعتبر القصد الخاصّ هو الأساس الّذي يرجع إليه لتّمييز القتل العمد عن الضرب المفضي إلى الوفاة والقتل الخطأ على النّحو التّالي:

أ-اتّحاد جناية القتل والضرب المفضي إلى الوفاة والقتل الخطأ في مظاهرها الخارجيّة:

أي أنّها تتشابه في الفعل المادّي الّذي يشكّل المظهر الخارجيّ الّذي تظهر فيه هذه الجرائم والأمثلة التّاليّة توضّح هذا:

-الشخص الّذي يضرب شخصا آخر فيؤدّي هذا إلى الوفاة فهنا يطرح التّساؤل إذا حدثت الوفاة بتعمدّ من الجاني أو دون إرادة إحداثها.

-الشخص الّذي يحمل في يده سكّينا يعبث بها مع المجني عليه وفجأة يطعنه طعنة قاتلة يطرح التّساؤل هنا هل تعمّد الجاني إحداث النتيجة أم نظرًا لعدم انتباهه قتل المجني عليه خطأ؛ حيث اعتبرت محكمة النقض السورية بأنّه " إذا كانت الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل عن قصد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ

تتّحد في مظهرها الخارجي وأنّ ما يميّز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النيّة التي عقدها مقترف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها"[1].

كما اعتبرت بأنّه "يكون القتل عن خطأ عندما لا يريد المتسبّبُ الفعل ولا نتيجته ولكن الوفاة نجمت عن خطأ مردُّهُ إلى الإهمالِ أو قلّة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

يكون القتل مقصودًا عندما يريد الفاعل الفعل ونتائجه.

يكون القتل غير مقصود عندما يريد الفاعل الفعل ولا يريد نتائجه".

ب-الآثار المترتّبة على الاعتماد على القصد الخاصّ:

يترتّب على ذلك ما يلي:

-القتل العمد يتطلّب لقيامه قصدًا جنائيًّا خاصًّا يقوم على إرادة إحداث الوفاة وهي جناية عمديّةٌ يتصوّر فيها الشّروع نظرًا للعلّة التي تجمع بين القتل العمد والشّروع فيه حيث اعتبرت محكمة النقض السوريّة بأنّ "الشّروع في الجناية كالجناية نفسها بكافّة نتائجها وظروفها فالشّروع في القتل يساوي القتل بنتائجه وآثاره لوحدة العلّة الجامعة بين الجرمين مع فرق في النّتيجة لم تكن باختيار الفاعل"[2] فلا يعتدّ المشرّع في جريمة القتل العمد بالنّتيجة التي هي إحداث الوفاة بقدر ما يولي اهتمامًا خاصًّا للقصد الخاصّ الّذي يمثّل إرادة إحداث هذه النتيجة ولو لم تتحقّق فعلا.

-يقوم الضرب المفضي إلى الوفاة على أساس القصد الجنائيّ العامّ فالمشرّع في نصّ المادّة 264 عقوبات لم يشترط أيّ قصد محدّد حيث نصّ "دون قصد إحداثها..." فيشترط انصراف إرادة الجاني إلى المساس بسلامة المجني عليه وضرب المجني عليه لغرض الضرب فقط فإذا انصرفت نيّة الجاني إلى هذا الغرض وبعد أن بدأ في

---

[1] جناية أساس، 1017 ق 1241، ت 1982/10/12، ق ع س، ص 657.

[2] جناية أساس 978، ق 523، ت 1984/06/16 ق ع س، ص 212.

ضرب المجني عليه نشأت لديه نيّة إحداث الوفاة تغيّر وصف الجريمة من ضرب مفضي إلى الوفاة دون إرادة إحداثها إلى جريمة قتل عمديٍّ.

وعليه فلا تقوم جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة دون إرادة إحداثها دون حدوث النّتيجة الجرميّة فالمشرّع لم يعر اهتمامًا للقصد الجرميّ بقدر ما أعار اهتمامًا لحدوث هذه النّتيجة وليس على أساس القصد وإن كان يشترط فيها العمد أي تعمّد الجاني المساس بجسم المجني عليه وهي جريمة لا يتصوّر فيها الشّروع لأنّ النّتيجة فيها تعدّت قصد الجانيّ.

-يقوم القتل الخطأ على إحدى صور الخطأ المنصوص عليها في المادّة 288 عقوبات والتي هي عدم الانتباه والإهمال وعدم مراعاة اللّوائح والأنظمة أو عدم الاحتياط أو الرعونة حيث تقوم هذه الجريمة على أساس تحقّق النّتيجة الجرميّة إمّا لأنّ الجاني تعمّد الفعل ولم يتعمّد النتيجة مثل الشّخص الّذي يطلق النّار على شخص قاصدًا تخويفه وتهديدهُ فيؤدّي هذا إلى وفاة المجني عليه أو لأنّ الجاني لم يرد الفعل ولم يرد النّتيجة ولكنّهُ لم يتّخذ واجبًا يفرض عليه القانون تفاديَّ حدوث النّتيجة مثل الشّخص الّذي يحفر حفرة عميقة أمام منزله ولا يتّخذ الإجراءات اللاّزمة لإغلاق الحفرة فيتسبّبُ هذا في وفاة شخص وقع فيها أثناء سيره ليلا فهي جريمة ينتفي فيها العمد والإرادة الآثمة من البداية حيث لا ينتوي الجاني الاعتداء على المجني عليه بأيّة وسيلة كانت سواء بالضرب أو بإحداث الوفاة حيث لا يتصوّر فيها الشّروع والمشرّع يعاقب على حدوث النّتيجة التي تنسب إلى خطأ الشّخص الّذي تسبّب فيها حيث يمثّلُ الخطأ الجنائيُّ هنا أقلَّ درجاتِ الإثم الجنائيّ.

ويمكن أن نتصوّر صورة من الخطأ المشترك تجمع بين صورة القتل العمد والقتل الخطأ فقد تجتمع هذه الجريمة في واقعة واحدة ومثال ذلك راكب في عربة نقل دفع بشخص دفعة قويّةً ألقت به في عرض طريقٍ مزدحمٍ بنيّة قتله فمرّت سيّارة

مسرعةٌ تتجاوز الحدّ المسموح به قانونا فدهمت المجني عليه وقتلته فنكون هنا بصدد قتل عمدٍ قام به الشخص الّذي دفع بالمجني عليه من العربة وقتل خطأ تسبّب فيه الجاني الّذي خالف اللّوائح والأنظمة التي تنظّم السّير بالسّيّارة في طريق مزدحم.

الفرع الثّاني: القصد الخاصّ كأساس لإثبات علاقة السّببيّة بين الفعل والنّتيجة:

قرّرت محكمة النّقض المصريّة بأنّه "إذا كان من الثّابت من التّقرير الطّبي أنّ الوفاة نشأت عن الإصابة فإنّ إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدّي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السّببيّة بين الإصابة والوفاة وهي النّتيجة المباشرة التي قصد إليها المتّهم حين طعن المجني عليه عمدًا بنيّة قتله"[1]. فلكي يعتبر الجاني آثمًا لارتكابه جناية القتل لا بدّ من إسناد نتيجة الوفاة إلى فعله حيث أنّ علاقة السّببيّة تعتبر رابطة الإسناد الماديّ الّذي يعتمد عليه لإثبات ذلك إلاّ أنّه قد تتداخل عوامل أخرى مع فعل الجاني تدعو إلى ضرورة التّأكّد من قيام هذه العلاقة فطالما أنّ الجاني انتوى إزهاق روح المجني عليه تظلّ علاقة السّببيّة قائمةً إلاّ إذا تداخلت عوامل شاذّةٌ وغير مألوفة بين فعل الجاني ونتيجة الوفاة حيث قرّرت محكمة النّقض المصريّة "أمّا فعل الغير إذا تداخل عمدًا لإحداث النّتيجة المعاقب عليها بغير اتّفاق مع الجاني السّابق فهو يعدّ من باب أولى عاملا شاذًّا وقاطعا لرابطة السّببيّة بالتّالي كأن يطلق أ على المجني عليه ب قاصدا قتله لكنّه يصيبه في غير مقتل ثمّ يحضر ج ويجهز على ب لعداوة بينهما فإنّ ج يسأل عن قتل ب عمدا حين لا يسأل أ إلاّ عن شروع في قتله فحسب ما دام الاتّفاق بين أ وج منتفيًّا"[2] أو أن يهمل المجني عليه علاج نفسه إهمالا فاحشًا بقصد تشديد مسؤوليّة الجاني ففي هذه الحالة يعتبر الجاني شارعًا في القتل نظرًا لانتفاء علاقة السّببيّة بين فعله ونتيجة الوفاة. وتعتبر محكمة النّقض السوريّة أنّه "لا يمكن أن يحصل القتل بالأقوال أو الحركات كما أنّ الحزن والألم وجميع الأمور المعنويّة لا ينالها

---

[1] نقض 1961/10/09 أحكام النقض س12 رقم150، ص 780 مذكور في رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، ص 44-45

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 42 -43.

العقاب ولا يكون الفاعل مسؤولا عن النّتائج المباشرة وغير المباشرة الّتي نجمت عن حادث مستقلّ عن الفعل أو عن خطأ المجني عليه أو خطأ شخص ثالث لعدم قيام الرّابطة السّببيّة الّتي تؤدّي مباشرة إلى النّتيجة"[1] ولهذا يجب أن يأتي الجاني فعلا خطرا أو يستخدم وسائل ماديّة يتسبّب عنه وفاة المجني عليه بنيّة القتل أو على الأقلّ يساهم في إحداث هذه النّتيجة وعلى هذا الأساس قرّرت محكمة النّقض السّوري "إنّ الوسائل غير المادّية الّتي يستعملها الفاعل في الاعتداء على الحياة قد يقوم بها الرّكن المادّي في جرائم القتل المقصود شريطة توافر قصد إزهاق الرّوح والنّتيجة المميتة وعلاقة السّببيّة"[2]. وهناك إشكاليّة تحدث من النّاحيّة العمليّة حيث أنّ الفاعل قد يعتقد خطأ أنّه قتل المجني عليه ويتّخذ سلوكا يهدف به إلى إخفاء جريمته مثل أن يطلق زيد عيارا ناريًّا على بكر فيصاب بكر بهذا العيار ويقع في غيبوبة فيظنّه زيد قد مات ويلقي بجثّته في النهر أو يدفنها إخفاءً للجريمة فتحدث وفاة بكر نتيجة لهذا وليس نتيجة للعيار النّاري الّذي أطلق عليه والرّأي الرّاجح يعتبر أنّ إطلاق العيار وهو السّلوك الأوّل يكوّن شروعا في القتل لأنّ الوفاة لم تحدث به وأنّ السّلوك الثّاني وهو الإلقاء في النّهر أو الدّفن لا يكون قتلا عمدا رغم إحداثه وفاة المجني عليه لأنّه لم يكن مقرونا بالقصد الجنائي تبعا لاعتقاد صاحبه بأنّه وارد على جثّة لا على نفس حيّة أي تبعا لتخلّف الوعي بصفة طبيعيّة في الموضوع المباشر للسّلوك هي صفات الحياة فالواقعة تتوافر على جريمتين هما الشّروع في القتل والقتل بإهمال ولا يوجد فيها سلوك وحيد ذو حدث متعدّد لأنّ السّلوكين صدرا عن قرارين إراديين متميّزين أحدهما كان يهدف إلى القتل والآخر كان يهدف إلى إخفاء الجريمة ولكنّ الجريمتين

---

[1] نقض سوري، 1962/02/24، قرار 728، مذكور في فريد الزّغبي، المرجع السابق، م16، ص 262.
[2] قرار محكمة جنايات، دمشق، 1960/06/18، المصدّق نقضا، 1960/12/10، مذكور في فريد الزّغبي، المرجع السابق، م16، ص 282.

الواقعتين بهما يربطهما مع ذلك بسبب وحدة الغاية مشروع جنائي واحد على نحو لا يقبل التّجزئة فينال الفاعل عقوبة أشدّهما[1].

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 921 وما بعدها.

المطلب الثّالث

اقتران نيّة القتل بسلوك إجراميّ كأساس لثبوت الإثم الجنائيّ في جناية القتل.

لا شكّ أنّ الجاني تزداد إرادته الآثمة قوّة عندما يقوم بفعل لتحقيق قصده ويطرح التّساؤل هنا حول ما إذا كانت نيّة القتل تثبت بسلوك إيجابيّ أو سلبيٍّ وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأوّل: السلوك الإجراميّ كأساس لإثبات نيّة القتل:

يتّخذ السلوك الإجراميّ الذّي يأتيه الجاني مظهرا إيجابيًّا كما قد يتّخذ صورة الامتناع أي أنّ السّلوك يكون سلبيًّا حيث يظهر في هذا السّلوك خيال الجريمة أو مظهر الإثم على النّحو التّالي:

أ-الفعل الإيجابيّ:

يشترط لقيام جناية القتل أن يأتي الجاني نشاطًا إيجابيًّا من شأنه إحداث الوفاة ويشترط في هذا الفعل الإيجابيّ:

1-أن يكون فعلا خطرًا:

أي أن يكون كافيًّا بحدّ ذاته لإحداث الوفاة Acte lethifere ويجب "أن يبيّن حكم الإدانة ماهيّة الفعل المادّي الّذي وقع من الجاني لإزهاق روح المجني عليه وأدلّة اقتناعه بإسناده إليه فلا يكفي أن يذكر أنّ التّهمة ثابتة بشهادة الشّهود وقرائن الدّعوى والكشف الطبّي"[1] ومن جهة أخرى فإنّ خطورة الفعل لا يكفي بحدّ ذاته لإثبات نيّة القتل التي يجب أن تكون حالة نفسيّة واقعيّة في نفس الجاني وعلى هذا الأساس قرّرت محكمة النقض المصريّة "وإذا كان الحكم قد اكتفى بقوله أنّ نيّة القتل ثابتة ثبوتا قاطعا من الإصابات المتعدّدة القاتلة التي لحقت المجني عليه فقد بلغت في مجموعها خمسة وأحدثت تهشّما في الجمجمة وتهتّكا في المخ ونشأت عنها

---

[1] نقض 1928/11/08 القواعد القانونيّة، ج 1، رقم 7، ص 16، مذكور في رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 97.

الوفاة في الحال فإنّه يكون قاصرا لأنّ هذا الّذي قال به لا يؤدّي بذاته إلى ثبوت قصد القتل"[1]. ومحكمة النقض السوريّة قرّرت بأنّ "النيّة الجرميّة عنصر خاصٌّ في جرائم القتل والشّروع فيه وهي من الأمور الباطنيّة التي يستدلُّ عليها من ظروف كلّ قضيّة وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها ولا يعتبر من قبيل ذلك إطلاق النّار على الغير من بعد وبدون تركيز على هدف محدّد لأنّ مثل هذه الأمور لا تفصح بالضرورة على توافر نيّة القتل"[2]؛ كما اعتبرت أنّه "لا يكفي للاتّهام بجناية القتل القصد والشروع فيه استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتكرار إطلاق النّار منه دون إصابة أحد أو وجود خلاف سابق انتهى بالصّلح بل يتعيّن في هذه الحالة أن يضع قاضي الإحالة في اعتباره الإطلاق وتوجيه الطّلقات توجيه إصابة إذ قد يكون الإطلاق في الفضاء للتّهديد والإرهاب"[3].

واعتبرت كذلك أنّ "ولّما كان استعمال أداة كالعصا غير قاتلة بطبيعتها في القتل لا ينفي نيّة القتل بالحتميّة ما دام ضرب المغدور قد وقع على رأسه واستمرّ المتّهمان في ضربه إلى أن تكسّرت عظام جمجمته ووقع أرضًا"[4] .

واعتبرت أنّ "نيّة القتل وإزهاق روح المغدور تستنتج بشكل واضح من تهديده من قبل المتّهم أو المتّهمين قبل يوم الحادث أو أيّام منه وكذلك حمل البنادق الحربيّة وعمل المتارس من الأحجار كي يّتحصّنوا خلفه ويتّقون طلقات بندقيّة المغدور وإنّ إطلاق الرّصاص على هدف معيّنٍ، إطلاق مقذوف مقرونا بالأعيرة على إثر إصابة أودت بالمصاب دليل على أنّ المطلق يريد منه وراء عمله القتل أو أيّ شخص آخر إذا ما حاول الردّ عليهم"[5] "وأنّ استعمال أداة قاتلة بطبيعتها وهو

---

[1] نقض 1950/11/28، "أحكام النقض" س 3 رقم 103 ص276، مذكور في المرجع السابق، د.رؤوف عبيد، ص 100.
[2] جناية أساس 1010 ق 505 ت 1982/12/14، ق ع س أ س، ص 673
[3] جناية أساس 926 ق 1246 ت 1982/12/14 ق ع س أ س، ص 673.
[4] جناية أساس 823 ق ت 1982/11/12 ق ع س أ س، ص 675
[5] عسكريّة 1523 قرار 1537 ت 1982/11/27، ق ع س أ س، ص 673.

المسدّس وتوجيهه من مكان قريب وإصابة مكان قاتل في جسم المغدور وهو دماغه وتعدّد الطلقات دليل على توافر نيّة القتل"[1].

وأنّ "نيّة القتل تستخلص من ظروف كلّ قضيّة وملابساتها وليس من نوع السلاح ونفاذ الطّعنات والعوامل الباعثة على ارتكاب الجريمة"[2].

2-أن يزامن القصد الخاصّ فعل القتل:

قرّرت محكمة النقض السّوريّة: "أنّ وجود فكرة القتل في كلّ عمل يرمي إلى إحداث القتل...هو عين القتل قصدًا"[3] فعندما يقوم الجاني بإزهاق روح المجني عليه يجب أن ينتوي قتله وقت مقارفته الفعل وليس بعد تحقّق نتيجة الوفاة وإن كان يمكن أن نتصوّر أن تسبق نيّة إحداث الوفاة الفعل المادي الّذي يريد الجاني القيام به لتحقيق غرضه بفترة قد تطول أو تقصر حسب الظّروف.

3-أن يكون فعل القتل موجّها ضدّ الغير:

فلا يصحّ قانونا أن نّعتبر الشخص الّذي يقوم بإزهاق روحه مرتكبا لجناية القتل فنكون بصدد انتحار وهذا الفعل غير معاقب عليه قانونا وإن كان مدانا من النّاحيّة الأخلاقيّة فيجب أن يحمل الفعل صفة الاعتداء على روح المجني عليه الّذي ليس هو الجاني الّذي لا يتصوّر أن يحمل صفة المجني عليه في نفس الوقت فإذا توفّي فلا يكون أهلا للمساءلة الجنائيّة وإذا لم يتوفّى فلا يمكن مساءلته على أساس جريمة محاولة الانتحار لأنّ المشرّع الجزائري لا يجرّم هذا كما يجب أن يكون المجني عليه حيّا وليس جنينا في بطن أمّه لأنّ القوانين الجنائيّة المعاصرة لا تعتبر الجنين إنسانا حيًّا وهو لا يزال في بطن أمّه لأنّه لا يتمتّع بكيان ووجود مستقلّين عنها بل يعيش بالواسطة بطريقة غير مباشرة وغير شخصيّة إذ تلتصق صيرورته بمصير والدته

---

[1] عسكريّة 1523 قرار 1537 ت 1982/11/27، ق ع س أ س، ص 673.
[2] جناية أساس 51 ق 214 ت 1982/02/22 ق ع س أ س، ص 673.
[3] جناية أساس 977 ق 1041 ت 1982/11/13 ق ع س أ س، ص 681.

وتتّصل سلامته بسلامتها لأنّه جزءٌ لا يتجزّأ منها أيّا كان شهر الحمل[1]. وتعتبر محكمة النّقض السوريّة أنّ "الإجهاض من الجرائم المقصودة الّتي تتطلّب توافر قصد جرمي عامّ وهو إرادة تحقيق الجريمة الّتي يعاقب عليها القانون كما تتطلّب قصدا خاصًّا وهو تحقيق نتيجة معيّنة بذاتها هي إسقاط الجنين قبل الميعاد إسقاطا صادرا عن فعل إراديٍّ يهدف إلى تحقيق نتيجة جرميّة مقصودة هي إلحاق الضرر بالجنين دون مبرّر ولا تستدعيه حالة المرأة ولا قصد العلاج"[2].

ب-السّلوك السّلبي:

اختلف الفقه حول ما إذا كانت جريمة القتل تتطلّب لقيامها سلوكا سلبيًّا حيث انقسم الفقه إلى ثلاثة آراء:

1-الرّأي الأوّل: يرى أنّ الامتناع لا يمكن أن يكون سببا لحدوث النتيجة لأنّ الامتناع عدم والعدم لا ينشأ عنه سوى العدم زيادة على أنّ النّصوص القانونيّة لا تسعفنا بهذا الخصوص فالنّص على جريمة القتل العمد لا يمكن أن يستنتج منه إلاّ ضرورة الفعل الإيجابيّ وليس الامتناع.

2-الرّأي الثّاني: يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ الامتناع يصلح لأن يكون سببًا للجريمة إذ لو حصل التّدخّلُ من جانب المتّهم لحال دون حدوث الجريمة فمن ترك عمدًا ظرفا جنائيًّا ليتحقّق بينما كان باستطاعته منع هذا الظّرف الجنائيّ يكون كمن تسبّب بأسلوب غير مباشر في حدوثه[3].

3-الرّأي الثّالث: ظهر هذا الرّأي مع بداية القرن التّاسع عشر وحاول التّوفيق بين الرّأيين السّابقين وساد لدى الكثيرين من الشراح في ألمانيا وانجلترا وفرنسا وبلجيكا حيث يميّز بين حالتين:

---

[1] فريد الزّغبي، المرجع السابق، م16، ص 194.
[2] ج.أ، 1192، ق 1466، ت 1980/12/11، مذكور في ق.ع.س.أ.س، ص 658.
[3] عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائريّ، القسم الخاصّ،" ديوان المطبوعات الجامعيّة، ص 158.

-**الحالة الأولى**: القتل بالامتناع معاقب عليه كالقتل بفعل إيجابيٍّ سواء بسواء وذلك إذا كان على الممتنع التزام قانونيٍّ أو تعاقديٍّ لإنقاذ حياة المجني عليه فخالف هذا الالتزام لأنّ السببيّة بين مخالفة الالتزام وبين القتل تكون واضحةً حيث يعتبر الممتنع قاتلا طالما توافر لديه قصد القتل أي إرادة إزهاق الرّوح ويعدُّ قاتلا بإهمال إذا ما انتفى ذلك القصد لديه[1]، ومثال هذا الالتزام القانونيِّ الّذي يقوم على عاتق رجل المطافئ بإنقاذ الأشخاص الّذين هم في حالة خطر والالتزام التّعاقديّ الّذي بموجبه يتعاقد شخص آخر لحمايته من اعتداء أشخاص آخرين على حياته فالسلوك السّلبيَّ الّذي ينسب إلى الجاني في هذه الأحوال وعدم قيام الجاني بواجبه القانونيِّ أو التّعاقديِّ بقصد إزهاق الرّوح يجعل القتل مقصودًا.

-**الحالة الثّانيّة**: عندما لا يكون على الممتنع التزام قانونيّ ولا تعاقديّ بالتّدخل فلا وجه للمسائلة عن القتل العمد ولو توافر القصد الجنائيّ المطلوب فيه ولا عن القتل بإهمال إذا انتفى لديه هذا القصد ومن ذلك مثلا أن يمتنع إنسان عن إنقاذ جار له مشرف على الهلاك فالقانون لا يفرض على النّاس الشّجاعة ولا التّضحيّة خصوصًا إذا ما اقترنت بقدر من المخاطرة ولو بيسير.

يرى الأستاذ عبد الله سليمان إمكانيّة الأخذ برأي الاتّجاه الثّالث مع توسيع نطاق المسؤوليّة لتشمل إلى جانب الملتزم قانونا أو بموجب التزام شخصيٍّ كلّ من يمتنع عن تقديم المساعدة إذا توافر لديه القصد الجنائي وإذا قام الدّليل على أن تدخّله كان يمنع النتيجة الضارّة دون أن يكلّفه تضحيّة في المال أو يشكّل خطرًا على جسمه[2].

4-موقف المشرّع الجزائريّ:

على أنّنا نرى أنّ المشرّع الجزائريَّ يخالف جميع هذه الآراء على أساس أنّ:

---

[1] رؤوف عبيد، السببيّة الجنائيّة، ص 327 وما بعدها.
[2] عبد الله سليمان، شرح ق ع ج ق خ، ص 158.

-القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا والقصد يعني أنْ يقصد الجاني إتيان السّلوك المادّيّ الّذي يجب أن يكون إيجابيًّا بقصد إزهاق روح المجني عليه فجناية القتل في جوهرها هي إرادة آثمة مقترنة بسلوك إيجابيٍّ يقصد به صاحبه إزهاق روح المجني عليه من خلال توقّع علاقة السّببيّة بين فعله وبين النتيجة الإجراميّة فإذا امتنع شخص عن إنقاذ إنسان عمدًا وهو سلوك سلبيٌّ وليس فعلا إيجابيًّا لا يصحُّ أن يعاقب الجاني على أساس القتل العمد ولو رحّب بوفاة المجني عليه طالما لم يعمد إلى سلوك إيجابيٍّ من شأنه الزّيادة من احتمال وقوع النتيجة مثل رؤية شخص آخر يكاد يغرق في بحيرة عميقة فيقوم بإحداث جروح في جسم المجني عليه قصد إحداث نتيجة الوفاة.

-ينصّ المشرّع في المادّة 182 عقوبات فقرة 2 على أنّه "...كلّ من امتنع عمدًا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو يطلب الإغاثة وذلك دون أن تكون عليه خطورة عليه أو الغير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات" والقصد الجنائيّ الّذي يطلب لقيام هذه الجريمة هو أن يكون الامتناع عمديًّا[1]؛ وباعتبار أنّ المشرّع لم يشترط في هذه المادّة تحقّق نتيجة معيّنة أي مجرّد امتناع الجاني عن تقديم المساعدة ممّا يقتضي عدم التّوسع في تفسير النّصوص وتفسير الشكّ لمصلحة المتّهم إذا امتنع شخص عن إنقاذ شخص ورحّب بحدوث نتيجة الوفاة يتابع على أساس المادّة 182 عقوبات.

-إنّ المشرّع لم يعتبر الالتزام الشخصيّ أو التعاقديّ أو القانونيّ الّذي لا ينصُّ عليه قانون العقوبات كأساس للمسؤوليّة الجنائيّة فالأخذ برأي الاتّجاه الثّالث يؤدّي إلى التوسّع في تفسير النّصوص الجنائيّة والقياس عليها وهو ما يعتبر أمرًا محظورًا.

---

[1] جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائيّة"، ج1، ص 423.

على أنّه قد يخرج المشرّع عن القاعدة العامّة الّتي مفادها أنّ القتل لا يتمّ إلاّ بسلوك إيجابي ويعتدّ بالسّلوك السّلبي ونجد ذلك في نصّ المادّة 271 ف 4 عقوبات الّتي تنصّ على أنّه "وإذا وقع الضرب أو الجرح أو التّعدّي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها" فالحرمان قد يكون بسلوك سلبي كالامتناع عن تقديم الطّعام للمجني عليه القاصر الّذي يكون تحت مسؤوليّة الجاني وهذا ما ييسّر للجاني تنفيذ نيّته سواء بسلوك سلبيّ أو إيجابيّ.

5-موقف القضاء من المسألة:

موقف القضاء في مصر يتمثّل في أنّ الامتناع المحض أو عدم القيام بواجب قانونيٍّ ملقى على عاتق الجاني فيؤدّي هذا إلى وفاة المجني عليه لا يمكن مسائلة الجاني في هذه الحالة على أساس القتل العمد حيث أنّه بمناسبة دعوى أمّ اتّهمت بأنّها تركت وليدها يموت بعد ولادته بسبب تركها إيّاهُ بدون عناية فقضت المحكمة ببراءتها من تهمة القتل العمد تأسيسا على أنّها "لم ترتكب فعلا إيجابيًّا يستفاد منه نيّة إزهاق روح الطّفل"[1].

فإثبات القصد الخاصّ في الحالات التي يتعمّد فيها الجاني إتيان فعلته أمر صعبٌ فما أدراك إن اتّخذ موقفا سلبيًّا.

ونظرًا لعدم قيام علاقة السّببيّة بين فعل صادر منه وبين النتيجة ولأنّ موقف الجاني يعتبر سلوكًا سلبيًّا لا فعلا إيجابيًّا[2].

وقرّرت كذلك محكمة النقض المصريّة بأنّه "تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا وتركه في مكان مجهول محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا عمدًا متى اقترن ذلك بنيّة القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال"[3]؛ ويمكن تبرير

---

[1] جنايات الزّقازيق،1925/02/09، المحاماة س 6 رقم 558 رؤوف عبيد، مذكور في "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي"، ص 211.
[2] جنايات الزّقازيق،1925/02/09، المحاماة س 6 رقم 558 رؤوف عبيد، مذكور في "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي"، ص 211.
[3] طعن رقم 2105، سنة 6 ق جلسة 1936/12/28، مذكور في عبد الرّحيم صدقي، ق ع ق خ، ص 90.

موقف القضاء من هذه المسألة التي آتى فيه الجاني موقفا سلبيًّا يتمثّل في ترك المجني عليه في مكان مجهول محروما من وسائل العيش وذلك بنيّة قتله ولكن بعد أن أتى الجاني سلوكا إيجابيًّا عدوانيًّا بنيّة القتل.

الفرع الثاني: خطورة الوقائع كأساس يستدعي البحث عن نيّة القتل:

قد تقع وقائع خطيرة مثل محاولة المجني عليه الفرار من رجال الشّرطة فيطلق النّار عليهم أو تقع مشاجرة باستخدام أسلحة بيضاء تؤدّي إلى وفاة شخص أو أكثر وسواء حدثت نتيجة الوفاة أم لم تحدث فإنّ هذا يلقى على جهات التّحقيق مسؤوليّة البحث عن نيّة القتل لدى الشخص أو الأشخاص الّذين ساهموا في إحداث الوفاة أو محاولة إحداثها حيث قرّرت محكمة النقض الفرنسيّة في القرارين المؤرّخين بتاريخ 1950/02/13 بأنّ التّدليل على القصد الخاصّ وتأكيدهُ هو من اختصاص قاضي الموضوع بحيث لا يمكن للجاني مناقشته أمام غرفة الاتّهام وذلك بمناسبة قضيّة أكّد فيها المتّهم أنّه رغم مادّية الوقائع فإنّه لم ينوي قتل المجني عليه وذلك على أساس أنّ غرفة الاتّهام تقوم بالتّذكير بالوقائع الإجراميّة في قرار الإحالة ومناقشتها وتكييفها حيث ظلّ موقف محكمة النقض الفرنسيّة مستقرًّا على هذا الاتّجاه إلى أن تغيّر موقفها في القرارين المشار إليهما أعلاه وذلك بمناسبة طعن النيّابة في قرار غرفة الاتّهام حيث أخذت محكمة النقض على قاضي التّحقيق وغرفة الاتّهام أنّها لم تصف جريمة قتل عمديٍّ وصفا صحيحًا أي لم تكشف عن النيّة الإجراميّة وذلك رغم أنّ القرائن وماديّات الفعل تدلُّ على توافر هذه النيّة وتتمثّل القضيّة في أنّ أحد الأشخاص وخلال محاولته الفرار أطلق النّار على شخصين وبما أنّه لم يثبت لقاضي التّحقيق ولغرفة الاتّهام نيّة القتل كيّفت الجريمة على أساس أنّها ضرب أو عنف عمديٌّ فأكّدت محكمة النقض الفرنسيّة بأنّ إطلاق النّار على أشخاص يستوجب البحث عن نيّة القتل قبل مناقشة الظّروف التي وقع فيها الحادث والتي تؤكّد أو

تنفي هذه النيّة[1]. "على شرط أن يخلص ذلك من المرافعات وأن يقع طرح سؤال احتياطيٍّ حول الوصف الجديد"[2] كما قرّرت محكمة النقض السورية بأنّ "إطلاق النّار من علٍّ أشخاص على دوريّة وإصابة أحد أفرادها يوجب البحث عن نيّة القتل"[3]. فخطورة الوقائع تستدعي إحالة الجاني أمام محكمة الجنايات على أساس جناية القتل التي تقوم بمناقشة الأدلّة التي من شأنها إثبات أو نفي هذه النيّة ومتى انتفت هذه النيّة غيّر وصف الجريمة من جناية قتل عمد إلى جنحة قتل خطأ أو جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة وذلك بطرح سؤال إضافيٍّ.

غير أنّ طرح السّؤال أو الأسئلة قصد تغيير الوصف لا يقع إلاّ إذا أجاب أعضاء المحكمة بالنّفي على السّؤال الرّئيس المطروح حسب التكييف الوارد في قرار الإحالة[4]. على أنّه قد يحال الجاني أمام محكمة الجنح على أساس جنحة ضرب عمديٍّ ثمّ يتبيّنُ أنّه انتوى من فعله إزهاق روح المجني عليه فلا يمكن لمحكمة الجنح الفصل في هذه القضيّة فيجب عليها أن تأمر بإجراء تحقيق على درجة ثانيّة وتمتنع من الفصل في القضيّة لأنّها ليست مختصّة.

الفرع الثّالث: محكمة النّقض وسلطتها في التّأكد من توافر القصد الخاصّ:

أ-محكمة النّقض في مصر وسوريّة:

إنّ إثبات قصد القتل مسألة موضوعيّة يختصّ بها قاضي الموضوع على أنّ محكمة النقض في سوريّة ومصر رغم ذلك فإنّها تقوم برقابة هذه المسألة لأنّ الأحكام تسبّب وهو ما يساعد في ضمان حقوق المتّهم بما أنّ محكمة الجنايات جهة لا تستأنف أحكامها. حيث قرّرت محكمة النقض المصريّة بأنّه "لّما كان الحكم المطعون فيه حين عرض للحديث عن توافر قصد إزهاق الرّوح لدى طاعن اقتصر على ذكر تعمدّ

---

[1] Cass- Crim 13-0211873 ; 05/01/1950 ; Bull crim 1873 N°49 –1950 N°01.

[2] 27 يناير 1987 غ ج 1، طعن رقم 55166، مجلة قضائيّة عدد 3 لسنة 1990 ص 248.

[3] جنحة 2755 ق ت 1968/10/27، ق ع س أ س، ص 684.

[4] 112 ماي 1995 غ ج 1 طعن رقم 591013، جيلالي بغدادي، ج1، المرجع السّابق، ص 245.

الجاني إتيان الفعل المادّي المتمثّل في مناداته المجني عليها وتكليفها برفع القطعة الحديديّة التي شحنها بتوصيلة كهربائيّة ممتدّة بسلك من محلّه دون أن يعرض لدفاعه القائم على نزوعه للمداعبة عن طريق إيصال هذا السلك حتى إذا أمسك به الأولاد وارتعشوا ضحك عليهم ويقول كلمته فيه فإنّه يكون معيبًا"[1]. و"أنّه إذا كان الحكم حين تحدث عن نيّة القتل قد قال أنّها مستفادة من ملاحقة المتّهم للمجني عليه وتهديده إيّاهُ بإطلاق النّار عليه إن لم يقف فلمّا لم يصغ إليه بالوقوف أطلق عليه المقذوف عامدًا من البندقيّة التي كان يحملها والتي لا تستعمل لغير القتل فأصابه في مقتل لو لا أنْ أسعف بالعلاج فإنّه يكون قاصر البيان لأنّ مجرّد ملاحقة شخص لآخر وتهديده بإطلاق النّار عليه إن لم يقف ثمّ إطلاق النّار عليه من بندقيّة معمرة بالرّش قد يحصل دون أن يكون قصد الجاني قد انصرف إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه"[2] وأنّه "يكفي لبيان نيّة القتل القول بأنّها مستفادةٌ من استعمال المتّهم في عدوانه على المجني عليه آلة حادّةٌ وطعنه إيّاهُ عدّة طعناتٍ في مواضع عدّة من جسمه وإحداها وهي إصابة البطن تعتبر في مقتل وخطرة فهذا القول يؤدّي إلى ما رتّب إليه"[3]. كما "يكون استخلاصًا سائغا وبيانا كافيًّا في إثبات توافر نيّة القتل لدى المتّهمين قول الحكم أنّ المتّهمين قصدا باعتدائهما على المجني عليهما إزهاق روحهما حين تعمّد ضربهما بآلة قاتلة وطعنهما بها بقوّة في مقتل طعنا أحدث جرحا خطيرًا وليس من شأن مجرّد قول المجني عليه أنّه لا يعرف حقيقة قصد الجاني أن يقيّد حريّة المحكمة في استخلاص قصده من كافّة ظّروف الدّعوى"[4] كما "يعد استخلاصا سائغا قول الحكم بتوافر نيّة القتل لدى الجاني بالنّسبة لأحد المجني عليهما وانتفائه بالنّسبة للآخر رغم وقوع الاعتداء عليهما من نفس المتّهم وبنفس الآلة في وقت واحد

---

[1] نقض 1984/04/14، أحكام النقض س 25 رقم 89، ص 419، مذكور في د.رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ص 101.
[2] نقض 1935/01/19، أحكام النقض س5 رقم 14، ص 42، مذكور في د.رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ص 101.
[3] نقض 1950/09/12، أحكام النقض س2 رقم 245، ص 751، مذكور في د. رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ص 101.
[4] نقض 1951/11/05، أحكام النقض س3 رقم 54، ص143، مذكور في د. رؤوف عبيد، المرجع السّابق، 101.

وذلك بالنّظر إلى عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشّروع في قتل الأخير وأنّ سبب الاعتداء عليه هو وقوفه في طريق الجاني ليمنعه من الاعتداء على المجني عليه الأوّل فطعنه الجاني طعنة واحدةً وخفيفةً قصد بها أن يخيفهُ ويزيحه عن طريقه"[1] فيجب "أن يعنى حكم الأدلّة بالتّحدّث عن القصد الخاصّ في القتل استقلالا واستظهارهُ بإيراد الأدلّة التي تدلُّ عليه وتكشف عنه وبيانها بيانًا يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدّعوى وألاّ يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها"[2].

حيث اعتبرت محكمة النقض السوريّة أنّه "ومن حيث أنّ العمد في ركنه المعنويّ أمر داخليٌّ يبحثهُ الجاني ويضمره في نفسه فلا يستطاع استخلاصه إلاّ بما يتكشّف عن قصد الجاني إذ كان من الواجب في هذا الصدد أن يعنى الحكم عناية خاصّة باستظهار هذا الرّكن وإيراد الأدلّة التي تثبت توافره فإذا أغفل ذلك كان قاصرا في بيانه وحريا بالنّقض ومن حيث أنّه يتبيّن من دراسة الأوراق أنّ المحكمة ضربت صفحا عن إثبات هذه العناصر بصورة قاطعة.

ومن حيث أنّه يجب توفّر عنصر العمد في القتل بحيث لا يكفي لقيامها القصد العامّ الّذي يتطلّبه القانون في جرائم التّعدّي على النّفس بل أنّ من الواجب على المحكمة حين تقضي بإدانة المتّهم في جريمة القتل العمد أن تعنى في حكمها باستظهار تلك النيّة لديه حين مقارفته الجريمة وأن تورد الأسباب التي خلصت منها إلى تلك النيّة مقترنة بالثّبوت القاطع"[3]؛ فمحكمة النقض في سورية ومصر تراقب حسن تطبيق القاضي القانون وذلك من خلال التّأكّد من انّه استخلص وجود نيّة القتل أو نفاها وذلك اعتمادا على القرائن وظروف وملابسات الواقعة وأنّ استنتاجه كان منطقيًّا ومبنيًّا على أسباب معقولةٍ.

---

[1] نقض 1951/05/28، أحكام النقض س 2 رقم 428 ص 1166، مذكور في د. رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ص 102.
[2] نقض 1950/01/17،، أحكام النقض س1 رقم 84 ص 419، مذكور في د.رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ص 99.
[3] جناية أساس 327 ق 200 ت 1973/04/02 ق ع س أ س، ص 704.

ب-المحكمة العليا الجزائريّة:

إنّ قضاء المحكمة العليا في الجزائر مستقرٌّ على أنّ القصد الجنائي يعتبر ركنًا من أركان جريمة القتل العمد حيث اعتبرت أنّه "يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الّذي يشترط توافره لتحقّقها بينما يعدّ ظرفا مشدّدًا العنصر الّذي يضاف إلى الجريمة ويشدّد عقوبتها وبناءً على هذه القاعدة يعتبر العمد في جناية القتل البسيط ركنا مكونا لها لا ظرفا مشدّدًا فيها"[1]. فالمحكمة العليا تؤكّد في قراراتها على وجوب أنْ يتضمّنَ السؤال المتعلّقُ بالإدانة كافّة عناصر جريمة القتل العمد ومنها القصد الخاصّ حيث اعتبرت بأنّه "حيث أنّه بالرّجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتبيّنُ أنَّ السؤال الّذي وضع وطرح وأدانت المحكمة بموجبه الطّاعن بالقتل العمد كان ناقصا لا يشتملُ على كافّة العناصر والأركان المكوّنة لجريمة القتل العمد...العنصر الأهمّ وهو القصد الجنائي ويتحقّق هذا العنصر متى كان الجاني ارتكب الفعل بنيّة إحداث الموت مع علمه بذلك"[2] وباعتبار أنّ محكمة الجنايات لا تسبّب أحكامها وأنّ الأسئلة والأجوبة من هذه الأسئلة هي بمثابة التّعليل حيث يجب تحديد عناصر القتل العمدي ومنها القصد بشكل دقيق فلا يجب أن يكون السؤال عامّا أو متشعبًا وأنّه "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلّة الإثبات بدون معقّب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدّعوى"[3] حيث أنّ طرح السؤال بالشكل التّالي "هل أنّ أ مذنب لارتكاب جناية القتل عمدا ضدّ ب بتاريخ...وفي مكان" وجواب أعضاء محكمة الجنايات عليه بالإيجاب كاف لإدانة المتّهم بجناية القتل العمد.

ونظرًا للطّابع الأخصّ للقصد الجنائي في جناية القتل ونظرًا للدّور البالغ الأهميّة الّذي يؤدّيه في قيام الإثم الجنائيّ فإنّهُ يتعيّن لضمان حقوق المتّهم الّذي لا

---

[1] 18 أبريل 1984 غ ج 1 م ق عدد 2 سنة 1990، ص 242.
[2] 18 ديسمبر 1984 م ق رقم 2 سنة 1990، ص 240.
[3] 05 يناير 1982 غ ج 1 طعن رقم 814، د. جيلالي بغدادي، المرجع المتابق، ص 12.

يملك أن يستأنف حكم محكمة الجنايات ولمراقبة صحّة استنتاج أعضاء محكمة الجنايات لنيّة القتل من الوقائع والقرائن فإنّهُ نرى أن تجعل المحكمة العليا لنفسها سلطة مراقبة صحّة استنتاج أعضاء محكمة الجنايات للنّتيجة التي خلصوا إليها سواء بإدانة المتّهم أو بتبرئته وهذا حفاظًا على حقوق المتّهم وحمايته من التّعسّف وتأكيدًا للدّور المهمّ الّذي يؤدّيه القصد الجنائيّ الخاصّ في جناية القتل.

كما أنّ ضآلة المعلومات الّتي يتلقّاها طلاّب كليّات الحقوق في القصد الجنائي وشدّة اختصار الأحكام القضائيّة وانعدام الدّقّة في تعابيرها وقلّة رقابة المحاكم العليا في طريقة استخلاص القصد من الوقائع وعدم فرضها لخطّ سلوك بيّنٍ في عمليّة الاستخلاص بمناسبة الطّعون الّذي تتناول معظم جرائم[1] القتل كلّ هذا يؤدّي إلى انحطاط نظريّة القصد الخاصّ في جرائم القتل.

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 695.

الفصل الثّاني

القصد الجنائي الخاصّ ودوره في الكشف عن العقليّة المضادّة للمجتمع

إنّ للسيّاسة الجنائيّة اعتبارات مهمّة في قبول فكرة القصد الخاصّ كأساس للقيام المسؤوليّة الجنائيّة في جريمة القتل ذلك أنّه من أجل ملاءمة الرّدع للظّروف والأشخاص وتحقيق المزيد من النّجاعة في الكفاح ضدّ جريمة القتل ظهر للمشرّع وهو الحارس الأمين على القيم الاجتماعيّة أنّه من غير المفيد تأسيس جريمة القتل على القصد العامّ إلاّ إذا اقترن بنيّة خبيثة وهي إرادة إزهاق روح المجني عليه فتعتبر هذه النيّة سببًا نفسيًّا لتنشيط الفاعل في ارتكاب الفعل حيث أنّ المشرّع من خلال هذا بالإضافة إلى تمييز جناية القتل يهدف إلى الذّود عن الأمن الاجتماعيّ والسيّاسيّ[1] فالمشرّع عمد إلى الكشف في النّص الجنائي عن نيّة خبيثة تختلج بها نفس الجاني والقصد الجنائيّ الخاصّ بهذا المفهوم يعتبر العنصر الأساسيّ الّذي يكشف عن العقليّة المضادّة للمجتمع ولكن توجد اعتبارات أخرى تضاف إلى هذا العنصر ومن شأنها أن تشدّد مسؤوليّة الجانيّ أو تخفّفها أو تنفيها كما أنّه يوجد مبدأ مهمّ يحكم المسؤوليّة الجنائيّة وهو مبدأ التّناسب بين الإثم والعقاب وهذا يعني وجود علاقة بين قسوة العقوبة وفداحة الواقعة الإجراميّة ومقدار العقاب الّذي يعيّنه المشرّع في قاعدة التّجريم تحدّد بدرجة الشّجب الاجتماعي للواقعة فكلّما كانت الإدانة قويّة للواقعة اضطرّ المشرّع الّذي يعبّر عن الإرادة العامّة إلى تشديد العقوبة ويفترض في المشرّع للاطّلاع بهذه المهمّة القدرة على رصد مشاعر العموم أو الإحساس بها حتّى لا يكون العقاب تعسّفيًّا[2] بحسب الأحوال.وعلى هذا الأساس سنتطرّق إلى القصد الجنائيّ الخاصّ كأساس العقليّة المضادّة للمجتمع (المبحث الأوّل) ثمّ الاعتبارات الموضوعيّة ودورها في الكشف عن العقليّة المضادّة للمجتمع (المبحث الثّاني) ثمّ نحاول أن نبيّن الدّور الّذي يلعبه القصد الجنائي الخاصّ في الكشف عن روح العدوان لدى الجاني على الحقوق الاجتماعيّة (المبحث الثّالث).

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السّابق، ص805.
[2] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 935.

المبحث الأول:

القصد الجنائي الخاص أساس العقلية المضادة للمجتمع

المبحث الأوّل

القصد الجنائيّ الخاصّ أساس العقليّة المضادّة للمجتمع:

لا شكّ أنّ القصد الجنائي أخطر صور الرّكن المعنوي لجريمة القتل لاتّصاله بمعنويات الجريمة وجذورها الدّفينة إذ تنصرف إرادة الجاني إلى الواقعة المجرّمة وإلى النّتيجة الإجراميّة الّتي تمثّل في كثير من الأحيان اقتطاف الجاني لثمار جريمته[1] ولهذا يعتبر الأساس ونقطة الارتكاز الّتي يستند عليها القاضي لدراسة نفسيّة الجاني كما أنّ أهميّة القصد الجنائي تكمن في شهادته على اختيار النّظام العقابي فهو العنصر الوحيد الّذي يحمل لون هذا العقاب ويترجم أخلاقيّاته[2] وهذا العنصر بدوره يلعب دورا اجتماعيًّا لأنّه يكشف عن عقليّة الجانيّ المضادّة للمجتمع ولكنّه لا يعتبر العنصر النّفسيّ الوحيد في نفسيّة الجانيّ بل توجد عناصر أخرى واعتبارات مختلفة اعتدّ بها المشرّع للكشف عن مدى خطورة الجاني وعلى هذا الأساس سنحلّل المبحث إلى الاعتبارات الخاصّة بكثافة القصد (المطلب الأوّل) وسنتطرّق إلى الدّافع وأثره على المسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل (المطلب الثّاني) كم سنوضّح انعدام حريّة الاختيار وأثره على المسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل (المطلب الثّالث).

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 617.
[2] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 718.

المطلب الأوّل

الاعتبارات الخاصّة بكثافة القصد وأثرها على المسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل:

عندما ينوي الجاني إزهاق روح المجني عليه فإنّ قصده يكون قد بلغ درجة من الكثافة باعتبار أنّ جريمة القتل لا تقوم على أساس القصد الجنائيّ العامّ الّذي يعتبر أقلّ درجة من حيث الكثافة من القصد الخاصّ الّذي يعتبر أشدّ كثافة لأنّه أضيف عنصر خاصٌّ إلى القصد الجنائيّ العامّ وهو إرادة النّتيجة وهناك اعتبارات خاصّة بكثافة القصد يعتدّ بها المشرّع نوضّحها فيما يلي:

الفرع الأوّل: القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الإصرار:

قد يكون القصد بسيطًا وقد يكون مقترنًا بسبق الإصرار.

أ-قصدًا بسيطًا: قد تخطر فكرة قتل المجني عليه على بال الجاني حيث يعمل على تنفيذها حالا باستخدام وسيلة يراها مناسبة لإحداث نتيجة الوفاة فقد تتولّد نيّة القتل نتيجة لمشادّة أو مشاجرة وقتيّة بين الجاني والمجني عليه حيث تعتبر جريمة القتل البسيط أو العاديّ الواردة في المادّة 254 عقوبات هي الأساس أو القاعدة L'infraction de base لجميع جرائم القتل المقصود[1] ويُعرف في علم الإجرام ما يسمّى بالقاتل العرضي Occasionnel الّذي يقترب بطبيعته من الطّائفة الّتي ينتمي إليها السّواد الغالب من النّاس العاديين وهو الأدنى مرتبة من الشّخص المتوسّط وعادة ما يرتكب جناية القتل البسيط دون الصّور الموصوفة المشدّدة فيقدم على ارتكاب فعله بصورة عابرةٍ ناشئة عن المؤثّرات الخارجيّة الّتي لا ترتبط أصلا مع تكوينه الذّاتي بمعنى أنّه لا ينوي القتل أساسا ولكنّه يتعرّض لاقترافه بالصّدفة المحضة لعلّة خلل التّوازن بين العامل المانع للجريمة في نفسه وبين العامل الدّافع إليها وفق المناسبة

---

[1] أديب ستانبولي، المرجع السّابق، ج 1، ص 1110.

الاستثنائيّة المؤقّتة أو لطيشه وخفّته وعدم اتّزانه ورصانته وقلّة تحسّبه واحترازه فإن لم تتوافر هذه العوامل فهو لا يتعمّد القتل وإن فعل فعن غير استعداد ولا إعداد وما أن تنتهي الحالة الّتي مرّ بها حتى يعود إلى ما كان عليه قبلها مستغربا ما فعل وكأنّ الحدث لم يصدر عنه ولا انبثق عنه مثل من يلتقي غريمه أو صاحب ثأر له فجأة فيطلق النّار عليه ومن يتأثّر بالمناسبات الشخصيّة أو الاجتماعيّة فيقذف الرّصاص ابتهاجا واستعراضًا ومن يحمله تناول الكحول على التّعرّض لحياة الغير قيد هذا المفعول[1].

وقد قرّر المشرّع عقوبة السّجن المؤبّد للجاني الّذي يكون قصده بسيطًا باعتبار أنّه لم يتدبّر أمره ولم يفكّر في عواقب فعله الّذي أدّى إلى وفاة إنسان.

ب-القصد المقترن بسبق الإصرار: عرفت المادّة 256 عقوبات سبق الإصرار بأنّه "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معيّنٍ أو حتّى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النيّة متوقّفة على أي ظرف أو شرط كان" ففي القصد البسيط فإنّ النيّة تعاصر الفعل المكوّن للجريمة أو تسبقه بلحظات قلائل دون أن تكون مبيّتةً[2] أمّا القصد المقترن بسبق الإصرار أو كما يسمّيه المشرّع السّوريُّ بمصطلح العمد يقصد به التّفكير والتّأمل النّاضج الّذي لم يتولّد عن الصدفة البائسة أو الخلل في التّوازن الشعوريّ المؤقّت المصاحب للأحوال العرضيّة التي ينجم عنها عادة القصد العاديُّ[3]. فجريمة القتل تكون ثمرة تفكير عميق تطغى فيه حقًّا عوامل الشرّ على عوامل الخير حيث تكون نيّة القتل مبيّتة.

1-عناصر سبق الإصرار:

-العنصر الزّمنيُّ: الّذي يتطلّب ضرورة مرور فترة من الوقت قد تطول وقد تقصر بحسب الأحوال بين التّفكير في القتل وبين تنفيذه واهتمّ المشرّع البرتغالي بالنصّ في

---

[1] فريد الزّغبي، المرجع السابق، م16، ص 225.
[2] أديب ستانبولي، المرجع السّابق، ج 1، ص 1109.
[3] أحمد مجحودة، المرجع السّابق، ص 713.

قانون العقوبات لسنة 1886 بتحديده لفترة أربعة وعشرون ساعة الّتي يجب أن تمرّ على اختمار الجريمة في ذهن الفاعل قبل ارتكابها.

-**العنصر النّفسيُّ**: ويتطلّبُ أن يكون الجاني في حالة هدوء وتروٍّ لا يشوبها انفعال ولا ثورة عابرة واجتماع العنصرين معًا أمر لازم[1] لقيام ظرف سبق الإصرار حيث قرّرت محكمة النقض السوريّة بأنّ "عنصر العمد في جريمة القتل لا يتمُّ إلاّ بعد أن يفكّر الجاني فيما عزم عليه ويتدبّر عواقبه ويصمّم على ارتكابه ويكون لديه متّسع من الوقت يكفي لإزالة التوتّر والانفعال فيقدم على الجريمة هادئ النّفس مطمئنّ البال فإذا لم يتيسّر له التّفكير والتّدبير وارتكاب الجريمة تحت تأثير الطيش والغضب فلا يكون العمد متوافرًا"[2].

ويتحقّق سبق الإصرار ولو كان معلقا على شرط كالجاني الّذي ينوي قتل المجني عليه إذا طالبه مرّة أخرى بالدّين الّذي هو واجب عليه وقد يكون سبق الإصرار معلّقا على ظرف كمن ينوي قتل أوّل شخص يمرّ في الشّارع الّذي يقف فيه الجاني حيث قرّرت محكمة النقض المصريّة بأنّه "ما دام الحكم قد أثبت في جلاء أنّ الطّاعن وأخاهُ كانا مبيّتين النيّة على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو من يلود بهم وأنّ المجني عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم فذلك مفاده أنّه ممن شملهم التّصميم السّابق"[3]. كما يتحقّق سبق الإصرار ولو حصل خطأ في شخص المجني عليه حيث قرّرت محكمة النّقض المصريّة "من المتّفق عليه أنّ القتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الّذي صمّم على قتله لأنّ سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الّذي أصرّ على قتله أم أخطأه وأصاب غيره"[4].

---

[1] رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، ص 57.
[2] عسكريّة 662 ق 687 ت 1982/05/18 ش ق ع س أ س، ص 676.
[3] مذكور في د.رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ت 1953/01/07، أحكام النقض س4 رقم 138، ص 664.
[4] نقض 22 أكتوبر 1934، قضيّة رقم 1610 س 4 ق، مذكور في جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 733.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المكتبة

2-الطّبيعة القانونيّة لظرف سبق الإصرار: يعتبر الإصرار السّابق أمرا مستقلاّ عن القصد الخاصّ فقد يتوافر قصد القتل دون ظرف سبق الإصرار أمّا الطّبيعة القانونيّة لسبق الإصرار يعدّ ظرفا مرجعه إلى القصد أو هو أدقّ درجة منه يطلق عليها القصـــد المشدّ Dol aggravé إذا انتفى كنّا بصدد قصد بسيط Dol simple [1] وهو بهذا يعتبر ظرفًا شخصيّا يسري على من يتّصف به دون غيره من المساهمين في الجريمة[2]، فالشخص الّذي يبيّتُ نيّته على قتل المجني عليه بعد أن يفكّر جيّدًا ثمّ يعمل على تنفيذ قصده وعند وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة يستعين بشخص آخر لإتمام جريمته فإنّ ظرف سبق الإصرار لا يسري إلاّ على الجاني الّذي توافر لديه هذا الظّرف.

وتطرح المساهمة الجنائيّة صعوبات في استخلاص ظرف سبق الإصرار بحكم الطّبيعة الشّخصيّة لهذا العنصر حيث تكشف الحالات المعروضة على القضاء باستمرار أنّ المشاريع الإجراميّة تتعدّل بالطّوارئ فإذا دار في خلد المساهمين جميعًا أنّ المنزل الّذي عقدوا العزم على سرقته كان خاليًّا من السّكان تمامًا لرحيل سكّانه لقضاء عطلة بعد مراقبة جادّةٍ ولكنّ تصادف زمن تنفيذهم للسّرقة مع دخول قريب لأهل البيت كلّف من أقاربه بعد تمكينه من المفتاح بتفقّد المنزل بين الحين والآخر ولم يجد أحد السّارقين بدًّا من التّخلص منه إلاّ بتوجيه طعنة له أردته قتيلا فإنّ من العسير القول بوجود سبق الإصرار لدى كلّ المساهمين بل ومن العسير القول بوجوده حتى لدى القاتل ولهذا نرى أن محكمة النّقض الفرنسيّة قد أظهرت بعض التّردّد في بعض قراراتها فهي تقول في أحدها "يجب البحث عن سبق الإصرار في الوقائع الّتي رافقت أفعال المتّهم الرّئيسي"[3] ولكنّها ما لبثت في قرار آخر إلاّ أن

---

[1] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 61.
[2] أحمد مجودة، المرجع السّابق، ص 714.
[3] Crim 19/07/1951, Bull.N° 223 717 مذكور في أحمد مجودة، المرجع السابق، ج2، ص

عادت إلى اعتبار "سبق الإصرار والتّرصّد من الظّروف المعنويّة الشخصيّة الّتي يجب توافرها لدى كلّ فاعل مع غيره لجريمة القتل العمد" ولذلك فرضت على محاكم الجنايات أن تجيب بأسئلة منفصلة عن الظّروف بعدد المتّهمين في القضيّة[1]. أمّا فيما يخصّ القضاء الجزائري فإنّ غرف الاتّهام بالجزائر تخطئ وتصيب فالمحكمة العليا تنقض حكم محكمة الجنايات وتمدّ نقضها إلى قرار الإحالة لأنّ هذا الأخير الّذي أحال الطّاعن أمام محكمة الجنايات بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصّد لم يبيّن قطّ هذين العنصرين في منطوقه وجعل رئيس محكمة الجنايات لا يستخلص طبيعة الأسئلة من قرار الإحالة[2]. وبعض غرف الاتّهام يتخيّر أبسط الوقائع المادّية التّحضيريّة الّتي تنمُّ على العزم وسبق الإصرار معًا فقد ثبت لقضاة غرفة الاتّهام أنّ الجاني قد شوهد عند دخوله لمنزل خليلته مع أمّها وزائرة لهما فقتل الجميع ثمّ خرج ليجد الجيران قد هرعوا أمام الباب بعد أن سمعوا استغاثة النّسوة المجني عليهنّ أثناء تلقيهنّ للطّعنات ويجد منفذا بين صفوفهم لينجو من القبض عليه فإنّ في ذلك ما يكفي للقول بوجود سبق إصرار[3].

3-الحكمة القانونيّة من تشديد عقوبة القتل عند توافر ظرف سبق الإصرار:

يفترض المشرّع في الجاني المنشط بسبق الإصرار أنّه آثمٌ أكثر من غيره الّذي يقدم على ارتكاب الجريمة بدون تفكير مسبق حيث أنّ القتل يصبح اغتيالا بتوافر ظرف سبق الإصرار فيستحقُّ الجاني عقوبة الإعدام بدلا من السّجن المؤبّد حسب نصّ الموادّ 254 –263 عقوبات وتبرير هذا التّشديد واضح فالمشرّع ينطلق من معاينة ذات أصل نفسي[4]، فمن يقدم على القتل بعد التّفكير والتّروّي وينفّذ عزمه يعتبر أخطر من النّاحيّة الإجراميّة من الّذي يرتكب جريمة القتل بسبب هياج عاطفة أو تحت

---

[1] Crim 28/07/1957, Bull.N° 369 717 مذكور في أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص

[2] قرار جنائي، م.ع، 1984/12/04، م.ق 1984، ع2، ص 241.

[3] ق.غ.إ بباتنة، 1985/01/28، رقم 85/16، غير منشور، مذكور في أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 717.

[4] أحمد مجحودة، المرجع السّابق، ص 714.

تأثير غضب فبتوافر ظرف سبق الإصرار تكون نيّة القتل متأصّلة في نفسيّة الجاني أكثر، وهذا ما يكشف عن عقليّة مضادّة للمجتمع غير مباليّة بقيمه على أنّ السياسة الجنائيّة لا تقف عند هذا الحدّ بل أنّ اعتبار سبق الإصرار ظرفًا مشدّدًا والعقاب على توافره في جناية القتل بالإعدام يسهم في الدّفاع الاجتماعيّ ضدّ الجناة الّذين يؤسّسون جمعيّات أشرار وذلك بموجب اتّفاقات جنائيّة يسعى من خلالها الجناة إلى تحقيق غرض إجراميّ مشترك يسعون جاهدين لتّحقيق هذا الغرض ويقتلون أي شخص معيّن أو غير معيّن يعترض سبيلهم حيث أحالت غرفة الاتّهام لدى مجلس قضاء تلمسان كلّ من ر.أ و ب.ك و إ.إ على محكمة الجنايات بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والتّرصد وتتمثّل وقائع القضيّة في أنّ المتّهمين اتّفقوا على سرقة أموال النّاس وتصادفوا مع سائق سيارة أجرة الّذي طلبوا منه اصطحابهم إلى مكان خارج مدينة تلمسان وعند وصولهم إلى مكان شبه منعزل قام أحد الجناة بطعنه بالسّكين في كتفه ثمّ في بطنه[1] ممّا أدّى إلى وفاة المجني عليه فالحكمة التي يبتغيها المشرّع من تشديد العقوبة عند توافر ظرف سبق الإصرار هي ردع نفسيّة الجاني التي يتبيّن فيها أصالة الإجرام وتأصّله[2] ويرى البعض أنّ القصد المسبوق بسبق الإصرار يدلُّ على تجرّد صاحبه من الإرادة وعدم تمتّعه بحريّة الاختيار لفعله وأنّ من الخطأ أن يجعل منه رمزا متميّزا للفعل الحرّ لأن الواقع النّفسيّ يكشف أنّ من توافر لديه سبق الإصرار هو شخص تستحوذ عليه أفكار لا يستطيع التّخلّص منها وبقدر ما يكون هذا التّسلّط أو الاستحواذ غير قابل للمقاومة بقدر ما يظهر الهدوء والثّبات في الإقدام على الجريمة[3]، ولذلك فإنّ أسوأ مثل تقاس به الحريّة هو معيار سبق الإصرار[4]

---

[1] قرار إحالة غ إ تلمسان 09 جانفي 2001 تحت رقم 563 غير منشور.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح ق ع ج ج خ، ص 36.

[3] Saleilles, « L'individualisation de la peine », Paris, P.U.F 1927, P 66، مذكور في أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 718.

[4] Saleilles, « L'individualisation de la peine », Paris, P.U.F 1927, P 68، مذكور في أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 718.

وأغلب المعترضين على الاعتداد بسبق الإصرار كظرف مشدّدٍ هم أنصار النظريّة الوضعيّة الّذين دعوا بشكل مكثّف إلى الاعتداد بالبواعث في اعتبارات القصد كما سنرى وقد ساير المشرّع الألماني الاتّجاه بتعديل المادّة 251 عقوبات ألماني وبهذا التّعديل لم يعد سبق الإصرار ظرفا مشدّدا لجريمة القتل لأنّ المشرّع الألماني استبدله بأحكام جديدة ترجع إلى بواعث القتل ووسائل تنفيذه[1]. على أنّ سبق الإصرار قد يصبح احترافا عامّا للإجرام وفقا لمخطّطات ومشاريع تدرّ دخلا وفيرا بأقلّ جهدٍ ولهذا لا يجب التّقليل من شأنه كقاعدة عامّة أمّا إذا كشفت الخبرات النّفسيّة والعقليّة الّتي ستتعرّض حتما لمسألة الدّافع الإجرامي أنّ الجانح كان تحت تسلّط فكرة جنونيّة مهيمنة فإنّ مجابهة الوضع تتمّ وفقا لما تمليه التّدابير الاحترازيّة[2].

الفرع الثّاني: القصد المستفزّ:

يعرف القصد المستفز بأنّه يسند أو يعزي إلى إثارة من الغير[3] فالجاني لا تتولّد نيّة القتل إلاّ نتيجة لظروف خارجيّة تدفعه إلى ارتكاب جناية القتل بحيث لا يصل الاعتداء الّذي وقع على الجاني إلى مرتبة من الخطورة بحيث تبرّر جريمة القتل. والاستفزاز ذاته لا ينفي نيّة القتل وإن كان ينفي ظرف سبق الإصرار والمشرّع لم يعتدّ بعنصر الاستفزاز كقاعدة عامّة لتخفيف العقوبة أو تقرير عذرٍ إلاّ في أحوال محدّدة نبيّنها فيما يلي:

أ-الأحوال التي اعتدّ فيها المشرّع بعنصر الاستفزاز:

اعتدّ المشرّع بعنصر الاستفزاز في ثلاثة أحوال في الموادّ 249 -277 -278 من قانون العقوبات على أنّنا سندرس الحالة المنصوص عليها في نصّ المادّة 278 في المبحث الثّالث من هذا الفصل في عذر تجاوز الدّفاع الشّرعيّ:

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 718.
[2] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 719.
[3] Merle et Vitu op cit N , P 588.

1-مفاجأة أحد الزّوجين للزّوج الآخر أو للشّريكة في تلبس بالزّنا:

تنصّ المادّة 249 عقوبات أنّ "يستفيد مرتكب القتل...من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزّوجين على الزّوج الآخر أو على شريكة في اللّحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبّس بالزّنا" ويشترط لتطبيق هذا النّص :

-أن يفاجئ الجاني الزوج الآخر أو شريكه في حالة تلبس بالزّنا وهذه المسألة موضوعيّة يختصّ القاضي بالتحقّق من توافرها.

-وقوع جناية القتل على الزوجة أو شريكها فورًا ويعتبر هذا الشرط مهمًّا حتى يعتبر قصد القتل مستفزا فهول المفاجأة هو الّذي يدفع الجاني إلى القتل فلو أنّه تراخى الزّوج عن القتل ثمّ نفّذ فعله بعد مرور فترة زمنيّة عاد فيها إلى صوابه فلا يستفيد من العذر فنيّة القتل تتأصّل في نفسيّته.

-وقوع الجناية من الزّوج باعتبار أنّ هذا العذر شخصي يستفيد منه الزّوج دون غيره كالأب أو الشقيق أو أقارب الزّوج أو أصدقائه كما لا يستفيد منها الخطيب أو المطلق[1].

2-ارتكاب القتل نتيجة وقوع ضرب شديد مسلّط على الجاني من قبل أحد النّاس:

نصّ المشرّع على هذا العذر في المادّة 277 عقوبات الّتي تنصُّ على أنّه "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضّرب إذا دفعه إلى ارتكابها ضرب شديد مسلّطٌ عليه من أحد النّاس " .

-ولا بدّ من وقوع ضرب شديد يسلّط على المجني عليه حيث أنّ شدّة الألم وقسوة الضربات تدفع بالجاني إلى قتل شخص آخر لأنّه كما يعتبر الفقه أنّه لو قتل الجاني المعتدي أثناء وقوع الضّرب عليه لكنّا بصدد دفاع شرعيٍّ عن النّفس فلا

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 90.

يعتبر القصد الخاصّ نيّة أصيلة يسعى الجاني على تنفيذها بل نشأت لديه نتيجة ظرف مستقلّ وخارجي عن إرادته وهو الضرب الشديد المسلّط عليه.

ب-الأساس القانونيّ لعذر الاستفزاز:

لا شكّ أنّ عذر الاستفزاز موجود في الوضع الّذاتي أو النّفسيّ الّذي يتميّز به الجانح المتأثّر بحالة الهياج أو الغضب الّذي هيمن على حكمه على الأشياء[1] فيعتبر أو إرادته الآثمة وروحه العدوانيّة أقلّ من المجرم الّذي لم يتعرّض للاستفزاز فيعتبر أقلّ خطورة من النّاحيّة الإجراميّة، فمن وجهة نظر المشرّع فإنّ المعتدي أو المجني عليه الّذي ارتكبت عليه جناية القتل يبادر بارتكاب خطأ معاقب عليه من النّاحيّة القانونيّة ويعتبر هذا الخطأ جسيمًا من وجهة نظر الجاني وباعتبار خطأ الشخص الّذي بادر بالاعتداء يمسُّ أشياء ذات قيمة اجتماعيّة. فالمشرّع يرمي بسياسته الجنائيّة ومن خلال تقرير هذا العذر إلى حماية الأسرة التي تعتبر الخليّة الأساسيّة للمجتمع حيث يلعب فيها كلّ من الزّوج والزوجة الدّور الأساسي وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع وفسادها فساد المجتمع وعلى هذا الأساس تعتبر الأسرة ذات قيمة كبيرة في نظر المجتمع. ويميل الرّأي الرّاجح في فرنسا إلى أنّ الزّوج الّذي يضبط زوجه متلبّسًا بجريمة الزّنا يمكنه أن يستفيد من العذر ولو كان لديه إصرار سابق على جريمة القتل باعتبار أنّ لفظ القتل Meurtre الّذي استخدمته الموادّ المشار إليها أعلاه عامّ يصح إطلاقه على صور القتل المختلفة وباعتبار سبق الإصرار لا يمنع من مفاجأة الزّوجة متلبّسة بالزّنا فالمادّة لا تتطلّب أن يفاجأ الزّوج بالزّنا وإنّما تنصُّ على من فاجأ زّوجته بالزّنا ونحن نؤيّد هذا الطّرح فباعتبار أنّ المشرّع أنشأ قرينة قانونيّة قاطعة واجب الاعتداد بها من طرف المحكمة بالإضافة إلى أنّ المشرّع لم يعتدّ بالأحوال النّفسيّة للجاني بقدر سعيه إلى حماية القيم الاجتماعيّة.

---

[1] أحمد مجودة، المرجع السّابق، ص 708.

ج-الأثر القانوني المترتّب على توافر عنصر الاستفزاز:

وعلى هذا الأساس فإنّه متى ثبت للمحكمة أنّ الجاني يستفيد من عذر قانونيٍّ من الأعذار المشار إليها سابقًا وجب عليها أن تأخذ العذر بعين الاعتبار وتخفّض العقوبة حسب نصّ المادّة 283 عقوبات[1] إلى "الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلّق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السّجن المؤبّد"وذلك بمراعاة نصّ المادّة 305 فقرة 4 من قانون الإجراءات التي تنصُّ على أنّ "كلّ عذر وقع التّمسّك به يكون محلّ سؤال مستقلّ ومميّز" لذلك"يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا خاصًّا حول كلّ عذر قانونيٍّ وقع التّمسّك به أثناء الجلسة وإلاّ كان الحكم باطلا وتعيّن نقضه"[2].

-إنّ نيّة القتل التي تثبت عند الجاني الّذي يقتل المعتدي يجعل فعله ينطبق عليه وصف القتل العمدي ممّا لا يغيّر في وصف الجناية شيئًا فيحال الجاني أمام محكمة الجنايات على هذا الأساس ويقتصر أثر العذر على تخفيف العقوبة فقط ممّا يؤدّي إلى القول أنّ الشّروع معاقب عليه في هذه الحالة لأنّ وصف الجريمة هو جناية وليس جريمة مستقلّة بحدّ ذاتهاSuigenerisفلا تعتبر جنحة رغم أنّ هذا العذر يعتبر ذو قوّة ملزمة للقاضي: فالاستفزاز ذاته لا ينفي نيّة القتل.

-يرى الدّكتور رضا فرج أنّ الشّريك في القتل متى اقترن بعذر قانوني يستفيد من عذر الاستفزاز فهذه الصّورة من القتل تعتبر أقلّ خطرا على المجتمع وتضاؤل هذه الخطورة يرجع إلى اعتبارات نفسيّة خاصّة بأحد الزّوجين[3].

---

[1] 6 ديسمبر 1988 غ ج 1 رقم 367/ 2 أ م ق عدد 4 سنة 1990، ص 225.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ص 89.
[3] رضا فرج، المرجع السابق، ص 356.

المطلب الثّاني

الدّافع وأثره على المسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل

من المؤكّد أنّ السّلوك الإنسانيّ سلوك مسبّبٌ حيث أنّ الدّافع موجود في استعداد مركب تلعب الإثارة الخارجيّة والتصوّر والغريزة دورا فيه[1]، ومنذ أن نشر عالم النّفس الأمريكي وليام ماكدوفال في سنة 1908 كتابه الشّهير في علم النّفس الاجتماعيّ اتّجهت الأنظار إلى الدّور الّذي تقوم به الغرائز في تحريك النّشاط الإنسانيّ إذ وصفهما ماكدوفال بأنّها استعدادًا أو ملكة فطريّةً تحمل العضويّة الفرديّة على الانتباه إلى كلّ ما يحيط في بيئتها[2] حيث أنّ نقطة الانطلاق في كلّ فعل إجراميّ تبدأ إذن من حالة ضغط أو إحساس بضائقة Un profond malaise ناجم عن كبت أو إحباط دفع الفاعل للعمل على التّخلّص منه لإحداث التّغيير الّذي يفرّج عن النّفس وضمن هذه المنظومة تنشأ الدّوافع.

وعرّفت المادّة 192 عقوبات سوريّ بالدّافع أنّه "هو العلّة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخّاها" والدّافع على القتل يمكن تعريفه بأنّه الإحساس أو المصلحة التي تدفع بالجاني إلى جناية القتل فالجاني لا يندفع إلى إزهاق روح المجني عليه إلاّ تحت تأثير دافع معيّنٍ تختلف درجة تأثيره على الإرادة الآثمة حيث يقف الدّافع وراء هذه الإرادة الآثمة ويوجّهها الوجهة الإجراميّة على أنّ الدّافع بهذا المفهوم يختلف عن القصد الجنائي الخاصّ فلا يعتبر عنصرا من عناصره وإن كان يعتبر عنصرا من عناصر الإرادة الآثمة للجاني.

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 766.

[2] Bouzat et Pinatel, Op cit, T3, P 699.

الفرع الأوّل: موقف الفقه من الدّافع:

أ-النّظريّة التّقليديّة:

طبقا لأنصار هذه النّظريّة لا يعتبر الدّافع عنصرًا من عناصر القصد الخاصّ ولا ينبغي أن يختلط به فالقصد الجنائيّ عنصرٌ مشتركٌ بين جميع جرائم القتل العمديّة أمّا الدّوافع فتختلف فمهما كان الدّافع على القتل سواء كان للحقد أو الطّمع أو الانتقام أو لسبب شريف أو دنيء فإنّ الدّافع يختلف تماما عن القصد الخاصّ.

ب-النّظريّة الوضعيّة:

تصبغ المدرسة الوضعيّة الإيطاليّة على الباعث أهميّة خاصّةً فتجعله عنصرا من عناصر القصد الجنائيّ بحيث متى كان شريفا غير ضارٍّ بالمجتمع ترى أن تمتنع العقوبة الجنائيّة كلّية اكتفاءً بالتّعويض المدنيّ ومن أمثلة الدّوافع الشريفة في القتل كما ساقها Ferri وأتباعه المساعدة على الانتحار والقتل برضاء المجني عليه إشفاقا عليه وجرائم العاطفة والدّفاع عن النّفس والمال[1].

ونرجّحُ من جانبنا النّظريّة الثّانيّة لأنّه كشف علم النّفس الحديث خضوع الإنسان في تصرّفاته إلى الباعث الأقوى والإرادة ليست إلاّ النّتيجة وليس لها تأثير على تماسك الدّوافع ولا عن التّدبّر فيها بل على العكس إنّها المتعلّقة بها[2] ولهذا يساهم الدّافع من جانبه بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاصّ في الكشف عن العقليّة المضادّة للمجتمع.

الفرع الثّاني: موقف المشرّع من الدّافع:

حرصت بعض التّشريعات على عكس المنهج الفرنسي على النّص صراحة على دور الدّافع في تخفيف العقوبة ومن ذلك المشرّع النّمساوي في المادّة 46 من

---

[1] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.
[2] أحمد مجحودة، المرجع السّابق، ج2، ص 698.

قانون العقوبات لسنة 1852 حيث بيّن في فقرات ثلاثة الطّبيعة النّفسيّة للطّابع المؤثّر في تخفيف العقاب:

1-ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من الغير أو تحت تأثير الإحساس بواجب الطّاعة.

2-ارتكاب الجريمة تحت تأثير انفعال شديد ناجم عن شعور إنساني طبيعي.

3-ارتكاب الجريمة تحت تأثير فقر ساحق.

وكذلك المشرّع البرتغالي في نصّ المادّة 39 من قانون العقوبات لسنة 1886 الّذي نصّ على عدد من الظّروف المخفّفة الّتي يدخل في تركيبها الدّافع مثل ظرف الاستفزاز (المادّة 39-4) ودافع تفادي وقوع ضرر أو حرص الجاني على تفادي وقوع ضرر أكبر بفعله (المادّة 39-5) ودافع الانتقام المنجرّ عن سبٍّ وإهانة وجّهت للجاني أو زوجته أو أحد والديه أو أحد أبنائه أو أحد إخوته أو أحد من ذويه الأقربين (المادّة 39-13) ودافع الغضب الفجائي النّاجم عن سبب مهيّج ومثير للسّخط العمومي (المادّة 39-14) ودافع الخوف عندما لا يكون في الإمكان التّغلب عليه (المادّة 39-15) والإفراط في استعمال حقّ الدّفاع الشرعي (المادّة 39-17)[1].

لقد تأثّر المشرّع الجزائري بموقف المشرّع الفرنسي الّذي لم يعر اهتماما كبيرا للدّافع والّذي كان مشرّع ثورة تريد أن تنشر بين النّاس بأيسر الطّرق نهاية القانون الإقطاعيّ الّذي لم يكونوا يفقهون منه شيئا لذلك كان يحلم بقانون بسيط يمكن من شدّة اختصار مبادئه نقشها على علّة أعمدة بناية مستدير صغيرة كما يعتبر "لانغوي" « Laingui » ولذلك طمس معالم الشخصيّة الإجراميّة فالجانح ليس إلاّ فردا تجريديًّا عديم التّعريف في القانون الجنائي كما سيكون عديم التّعريف في قانون السّجون ومجرّد رقم في دور الاعتقال كما يعتبر « Saleilles »[2].

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السّابق، ص 794 وما بعدها.

[2] مذكور في أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 800.

لا شكّ أنّ المشرّع وإن لم يدرج الدّافع ضمن عناصر القصد الخاصّ إلاّ أنّه اعتدّ به في الكثير من الأحيان إمّا لتشديد المسؤوليّة الجنائيّة أو لتخفيفها:

أ-الدّافع كظرف مشدّد للمسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل:

1-ارتباط القتل بجنحة: تنصّ المادّة 263 فقرة 2 عقوبات على أنّه "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إمّا إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلّصهم من عقوبتها".

-شروط تطبيق المادّة:

يجب أن تتوافر الشّروط الآتيّة:

-أن تكون جناية القتل تامّة أي أنّه لا يجب أن تقف جريمة القتل عند حدّ الشّروع وإلاّ فلا مجال لتطبيق هذا الحكم فمن يشرع في قتل المجني عليه لسرقة حافظة نقوده فلا يصحّ معاقبته بالإعدام وتطبيق نصّ المادّة 263 عقوبات فقرة2.

-أن يكون الهدف من القتل ارتكاب الجنحة وليس العكس أي ارتكاب الجنحة لغرض القتل.

-يجب أن يتوافر التّقارب الزّمنيُّ بين الجنحة المعاقب عليها وجناية القتل أي يجب أن يكون الوقت متقاربا بينهما بحيث يسمح بتوافر عنصر الارتباط ويخضع هذا لتقدير قاضي الموضوع[1].

-جوهر المسؤوليّة الجنائيّة:

لا شكّ أنّ جوهر الإرادة الآثمة يقوم على أساس القصد الخاصّ حيث ينتوي الجاني إزهاق روح المجني عليه على أنّ الإرادة الآثمة لا تقف عند هذا الحدّ بل أنّه يقوم في نفسيّة الجانيّ نيّة أصليّة تسبق نيّة القتل وهي الجنحة التي تعتبر الغرض الأصيل الّذي يسعى الجاني إلى تحقيقه فيجعل هذا القتل العمد مرتبطًا بالجنحة ارتباطًا غائيًّا أي أنّ غرض القتل هو:

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 39.

-الإعداد لارتكاب الجنحة أو لتسهيلها أو لتنفيذها مثل الخادم الّذي يقتل سيّده تمهيدا لارتكاب جنحة تزوير محرّرات من طرف الجناة أو الّذين اتّفقوا معه على ذلك أو قتل شخص أو عدّة أشخاص إعدادا للسّرقة بسيطة توصف بأنّها جنحة.

-أو تسهيل فرار الجناة وشركائهم مثل الجاني الّذي يطلق النّار على المجني عليه لتمكين باقي الجناة الّذين ساهموا معه في السرقة من الفرار فيؤدّي هذا إلى وفاة المجني عليه.

-أو التّخلص من العقوبة أي يكون غرض الجاني من القتل تخليص الفاعلين الأصليين للجنحة أو شركائهم من العقوبة مثل الجاني الّذي يقتل الشّهود الّذين حضروا فعل التّزوير لمنعهم من الإدلاء بشهادته أمام المحكمة وعلى هذا الأساس قرّرت محكمة النّقض المصريّة "وبأنّه في حالة ارتباط القتل بجنحة السّرقة يجب بيان ما إذا كان غرض المتّهم من القتل التّأهّب للسّرقة أوتسهيلها وإذا كانت السّرقة تمّت فعلا قبل القتل وجب بيان أنّ المقصود من القتل هو تمكين المتّهم من الهرب لأنّه إذا لم يكن بين الجريمتين سوى الارتباط الزّمني فإنّ الظّرف لا يتحقّق"[1].

-الحكمة من تشديد العقوبة:

إنّ تشديد المشرّع العقوبة يرجع إلى الرّكن المعنوي أي أنّ المشرّع يرى في الجاني الّذي يرتكب القتل ويرتبط غائيًّا بجنحة يشكّل خطورة إجراميّةً كبيرةً حيث يستخفّ بحياة النّاس لأنّه يدفعه لارتكاب جناية القتل دافع دنيء وغرض مجرم يشكّل جوهر الإرادة الآثمة فتزداد هذه الإرادة إثمًا وعدوانا بإضافة عنصر القصد الخاصّ إلى هذه الإرادة. فهذا العنصر يرقى بإرادة الجاني إلى أشدّ درجات الإثم والعدوان وتكون هذه الإرادة أقلّ إثمًا وعدوانًا إذا كانت الجنحة غير معاقب عليها أي تندرج ضمن الأفعال المبرّرة أو موانع المسؤوليّة أو الأعذار المعفيّة من العقاب مثل الأب الّذي

---

[1] نقض 1932/11/07 المحاماة س13، عدد 250، ص 500، مذكور في رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 109.

يقوم بضرب ابنه لتأديبه فيعترضه آخر فيغتاظ الأب فيضربه ضربة قاتلة بغرض التّخلّص منه. فلا مجال لتطبيق نصّ المادّة 263 فقرة 2 عقوبات لأنّ الأب يستعمل حقّ التّأديب على ابنه وذلك الحقّ يقرّره له القانون[1].

ويعرّف العلماء الجزائيّون ما يسمّى بالقاتل المفسود أو الفاسد Pervers حيث يعتبر هذا الشخص خطرا بحكم اهتزازه الطّبيعي وشذوذه المسلكي وانحطاطه الخلقي وتأثّره بالحياة الغريزيّة السّافلة واندفاعه وراء الملذّات المادّية فيقدم على القتل حبّا بالقتل أحيانا ورغبة بالمال عن طمع وجشع ينفقه عند الاستيلاء عليه بإسراف وتبذير دون إدراك ولا تمييز ولا يتورّع عن التّعرّض لحياة النّاس حماية للسّلب أو تغطيّة لجناية أو جنحة أخرى ويتّصف بالأنانيّة وبرودة الأعصاب والفطنة والمهارة في الإيلام والتّصرّف التّقني الّذي لا يفشل في الموبقات[2].

-الطّبيعة القانونيّة للقتل المرتبط بجنحة:

ظهر في هذا الصّدد رأيان:

الرّأي الأوّل: يقول بوجوب وقوع الجنحة أوّ الشّروع فيها وذلك يجعل القتل المرتبط بجنحة نوعا من الظّروف العينيّة التي ينصرف أثرها في التّشديد على جميع المساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين أو مجرّد شركاء.

أمّا الرّأي الثّاني: يرى بأنّ هذا الظّرف يرجع إلى قصد الفاعل من الجريمة ويدخل فيها قصده البعيد أو الباعث وعلى هذا الأساس يقتصر أثره على من يتّصف به فاعلا كان أم شريكًا ولا يتعدّى إلى غيره من الفاعلين أو الشّركاء فلو توجّه اثنان لقتل المجني عليه وكان غرض الأوّل السّرقة والثّاني الثّأر فإنّ الارتباط يعدّ متـــــوافرا لـــدى الأوّل دون الثّاني[3].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 39.
[2] فريد الزّغبي، المرجع السابق، ج16، ص 229.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 39.

على أنّنا نرجّح الرّأي الثّاني ففضلا عمّا أوضحناهُ سابقًا بصدد حديثنا عن الإرادة الآثمة ودناءة الباعث فإنّ المشرّع في نصّ المادّة 263 فقرة 2 لم يشترط وقوع الجنحة بالفعل أو الشّروع فيها بل اعتدّ بالغرض الدّنيء الّذي يدفع إلى القتل والّذي هو تنفيذ الجنحة فالرّأي الثّاني يستقيم مع الحكم التّشريعيّ وسياسة المشرّع التي ترمي إلى محاربة المجرمين الّذين يشكّلون خطورة على حياة النّاس وأمنهم.

2-ارتباط القتل بجناية:

لم ينصّ المشرّع على هذه الحالة ولم يشدّد العقوبة إذا كان غرض الجاني من القتل هو ارتكاب جناية أو تسهيل ارتكابها على أنّه ينبغي تشديد مسؤوليّة الجاني في هذه الحالة لأنّ عقليّته مضادّة للمجتمع أكثر من الجاني الّذي يقتل تسهيلا لتنفيذ جنحة ولأنّ خطر الجناية على المجتمع أكبر من خطر الجنحة ولأنّ دافع الجاني يكون سافلا.

ب-الدّافع كظرف مخفّف للمسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل:

قد يعتدّ المشرّع قد يعتدّ بالباعث الشريف لتخفيف العقوبة أو إفادة الجاني من عذر قانونيٍّ كما أوضحنا بالنّسبة للزّوج الّذي يقتل زوجته عندما يفاجئها متلبّسة بالزّنا مع شريكها فالمشرّع يرى في هذه الحالة أنّ الدّافع الّذي يتمثّل في دفاع الزّوج عن شرفه واعتباره شريف ليس من وجهة نظر المشرّع فحسب وإنّما كذلك من وجهة نظر المجتمع وهو ما يجعل إرادة الزّوج رغم أنّها آثمة نظرا لأنّه عمد إلى قتل زوجته أقلّ إثما. والمشرّع الجزائريّ لم يجعل من الدّافع أساسا لتخفيف المسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل إلاّ في أحوال استثنائيّة ومحدّدة بخلاف المشرّع السويسري[1] الّذي يعتدُّ في نصّ المادّة 113 من قانون العقوبات السويسري بالدّافع و يوجب تخفيض العقوبة من سنة إلى 5سنوات إذا كان الدّافع اجتماعيًّا مع الأخذ بعين

[1] Jean GRAVEN, RSC,1966 , P 257.

الاعتبار خطورة الوقائع والظّروف المحيطة بمسؤوليّة الجاني وربّما ما ذهب إليه المشرّع الجزائريّ بجعله القصد الجنائيّ الخاصّ جوهر الإرادة الآثمة فإنّ ذلك يؤدّي إلى نتائج إيجابيّة فمهمّة المشرّع في إنشاء القواعد الجنائيّة محدودة بحدود الدّفاع عن المصالح الاجتماعيّة الحيويّة حيث يلتزم بمبدأ الفعاليّة من جهة والمساواة من جهة أخرى فهو منقاد حتما للبقاء دائمًا ضمن المجال الّذي يلتمس فيه اليقين القانونيّ ونتيجة ذلك معروفة سنّ قـواعد موضوعيّة وغير ذاتيّة[1].

الفرع الثّالث: موقف القضاء من الدّافع:

تنصّ المادّة 53 عقوبات بأنّه "يجوز تخفيف العقوبات المقرّرة قانونا ضدّ المتّهم الّذي قضي بإدانته وثبت وجود ظروف مخفّفة لصالحه بالسّجن لمدّة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السّجن مدّة 5 سنوات إذا كانت الجناية ممّا يعاقب عليها بالسّجن المؤبّد". حيث اعتبرت المحكمة العليا بأنّ "الباعث أو الدّافع لا تأثير له على المسؤوليّة الجزائيّة في جناية القتل العمدي ولا ينفي قيامها لأنّه لا يكون ركنا من أركانها وكلّما قد يترتّب عنه هو تخفيف العقوبة"[2] حيث أنّ القاضي الجنائيّ من خلال استناده على الباعث يقوم:

-التّوفيق بين المنفعة الاجتماعيّة التي تحرص على تحقيقها قاعدة القانون والتي هي الحفاظ على حياة النّاس من خلال العقاب على جناية القتل العمد ومقتضيات العدالة التي تحرص على تحقيقها سلطة القاضي[3]. باعتبار أنّ درجة الخطأ أو الإثم لدى المجرمين الّذين قاموا بجناية القتل يختلف رغم أنّه يجمع بينهما عنصر واحد وهو القصد الخاصّ إلاّ أنّ البواعث تختلف وتتعدّد وبعضها مضادٌّ للمجتمع والآخر موافق للقيم الاجتماعيّة وليس من العدالة إخضاعهم لنفس العقاب.

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج 2، ص 799.
[2] 1980/11/25 غ ج 1 طعن رقم 22/645، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 123.
[3] أحمد مجحودة، المرجع السّابق، ص 1001.

واعتبرت محكمة زوريخ Zurich أنّه "لا يكفي أن يخضع الجاني إلى انفعال جعله غير متمتّع بالتّمييز وحريّة الإرادة وقت اقترافه جريمة القتل فالقتل البسيط قد يكون تحت تأثير عاطفة أو انفعال فإذا كانت عقوبة القتل الّذي يقع تحت تأثير انفعال تعتبر أقلّ شدّة لأنّ الانفعال الشديد الّذي دفع بالجاني إلى اقتراف الجريمة يجعله معذورًا بالنّظر إلى الظّروف ولكن ليس كلّ انفعال يشكل عذرا على أساس القدرة على تبريره على أساس نفسيٍّ بالنّظر إلى الظّروف الشخصيّة والموضوعيّة وإنّما يجب إخضاعها لمعيار أخلاقيّ لاعتبارها تشكّل عذرا ولا يجب أن يكون الانفعال نتيجة دافع أنانيٍّ أو منحطّ من النّاحيّة الأخلاقيّة ويجب أن يكون مبرّرًا بالاعتبارات الموضوعيّة التي خلقت الانفعال العاطفيّ"[1] كما اعتبرت لجنة الخبراء في أعمالها التّحضيريّة أنّ الانفعال العاطفي لا يكون جديرا بالقبول إلاّ إذا تعمّد المجني عليه أو شخصا آخر إغضاب الجاني أو تهييج عواطفه أو أهانه إهانة غير مستحقّةٍ أو كان الجاني في حالة قلق"[2].

-جعل المشرّع لفظ الظّروف القضائيّة المخفّفة عامّة فلم يضع شروطًا محدّدة لتطبيق نصّ المادّة 53 عقوبات حيث أنّ القيم السّائدة في المجتمع تعتبر المرجع الّذي يرجع إليه القاضي لتحديد عقوبة الجاني الّذي ارتكب جناية القتل تحت تأثير دافع معيّنٍ فهناك من الدّوافع ما تعتبر دنيئة بالمفهوم الاجتماعيّ وتثير سخط المجتمع مثل القتل طمعا في ثروة المجني عليه بينما هناك من الدّوافع ما تعتبر شريفة في نظر المجتمع مثل قتل الجاني لأخته التي يضبطها متلبّسة بجرم الزّنا.

-أعطت المادّة 53 عقوبات القاضي سلطة جوازيّة وواسعة يعتدّ فيها بجميع المسائل التي يمكن أن تفيد الجاني بظروف قضائيّة مخفّفة فهذا يسمح للقاضي بتفريد الحالة الإجراميّة ويساهم هذا بدوره في إثراء مفهوم القصد الجنائيّ الخاص في جناية القتل

---

[1] Arrêt Cheneider, ministère public du canton de Zurich, 20 Mars 1956.Cité par Jean Graven, Op Cit, P 261.
[2] Jean GRAVEN.Op Cit. P 261.

والحدّ من الاتّجاه به إلى التّجريد والافتراض بدون تغيير بنيته القانونيّة المعهودة وهذا ما يساهم في زيادة ثقافة القاضي في فهم الظّاهرة الإجراميّة مع إعطاء العناية لاختيار العقوبة الملائمة للآثم[1].

-جعل المشرّع للقاضي حدًّا أدنى يلتزم بعدم النّزول عنه إذا طبّق نظام الظّروف القضائيّة المخفّفة حيث يحرص المشرّع على وقاية المجتمع من الجاني الّذي يتعمّد إزهاق روح المجني عليه وهي جريمة لا تقبل العفو عنها أي التّغاضي عن عقاب الجاني مهما كان الدّافع الّذي دفع به إلى القتل حيث نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الجنايات ببجاية التي أدانت المتّهم بجناية القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والتّرصّد ونزلت عن الحدّ الأدنى المقرّر قانونًا وهو عشر سنوات إلى خمس سنوات[2].

على أنّه من النّاحيّة العلميّة لا تزال الجهات القضائيّة تتجاهل الدّوافع التي تدفع بالجناة إلى القتل.

القضيّة الأولى: فبالرّجوع إلى قرار غرفة الاتّهام بقالمة فبتاريخ 04 أوت 1981 ببلديّة حمام النبايل على السّاعة التّاسعة والنّصف ليلا قام المتّهم (س م) المسلّح ببندقيّة بقتل كلّ من زوجته (ز ش) وابنه (س م) وابن عمّه (س) في منزله ثمّ اتّجه في الحين وسلّم نفسه إلى رجال الدّرك وبين القرار بإلحاح كبير على اعتراف المتّهم بأنّه بعد أن أطلق على كلّ واحد من أفراد عائلته رصاصة لاحظ أنّ واحدًا منهم بقي على قيد الحياة فرماه بطلقة إضافيّة أجهزت عليه وبين القرار كذلك نتائج الفحص الطّبي النّفساني التي كانت تؤكّد أنّ المتّهم سليم العقل ولكن القرار لا يشير إلى الدّافع الّذي ساق الجاني إلى الفعل[3]. وقد أفادت محكمة الجنايات بقالمة هذا الجاني بالظّروف المخفّفة وحكمت عليه بالسّجن المؤبّد[4].

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج 2، ص 801.
[2] قرار جنائيّ 29 مارس 1988 م ق 1991 رقم 1 ص 145.
[3] قرار غرفة الاتهام بقالمة 12 يوليو 1982 تحت رقم 113-82 غير منشور.
[4] حكم محكمة الجنايات بقالمة 30 أبريل 1980 غير منشور، أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 803.

القضيّة الثّانيّة: تتلخّص وقائعها في اعتراف المتّهم بعد القبض عليه بأنّه قتل المجني عليها التي كانت زوجة والده لأنّ يضمر لها حقدا شديدا ثقل حمله عليه فهي التي كانت سببا في غواية والده وإهماله لأسرته وتشتّت شمل العائلة وسوء تربيّته وفساد أخلاقه ولذلك اتّخذ قرارا بقتلها فشرب خمرا لتقويّة عزيمته واشترى مطرقة من حديد لتهشيم رأس المجني عليها بها وتوجّه إلى دارها ونفّذ فعلته حيث أنّ محامي الدّفاع اتّخذ من هذه الأقوال ذريعة لإثارة الإكراه المعنويّ النّاجم عن أسباب داخليّةٍ وطالب بطرح سؤال مستقلّ عن هذه الحالة إلى جانب سؤال الإثم غير أنّ محكمة الجنايات التي كانت مهتديّة بالسّوابق الاجتهاديّة الفرنسيّة اعتبرت أنّ المحكمة بهيئة محلّفيها مخوّلة للجواب على السّؤال المطلوب ضمن جوابها على السّؤال الرّئيسيّ المتعلّق بالإثم وقد أجابت المحكمة بالإيجاب على هذا السّؤال وقضت على المتّهم بعقوبة السّجن المؤبّد بعد أن أسعفته بالظّروف المخفّفة[1] كما أنّ محكمة النّقض المصريّة تعتبر بأنّ "الباعث على الجريمة فهو ليس من أركانها ولذلك لا يؤثّر في سلامة الحكم إغفال بيانه أو الخطأ فيه"[2]. وربّما أنّ القضاء يسلّم بحقيقة مفادها أنّ حياة المجني عليه تسمو على بواعث الجاني وهي حقيقة لا مفرّ من التّسليم بها.

---

[1] حكم جنائيّ محكمة الجنايات بالجزائر، 22/09/ 1979، غير منشور، مذكور في أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج 1، ص 501.

[2] نقض 1952/03/17 أحكام النقض س 3 رقم 224 ص 603، مذكور في د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 102.

المطلب الثّالث

انعدام حريّة الاختيار وأثرها على المسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل:

لا شكّ أنّ معظم المعاصرين يرون أنّ الإنسان كائن واع يتمتّع في الأحوال العاديّة بحريّة الاختيار وهي حريّة نسبيّة لأنّه توجد عوامل لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها تدفعه إلى ارتكاب الجريمة فلقد كشف العلم الحديث أنّ إرادة الإنسان خاضعة لتأثيرات طبيعيّة خالصة لا علاقة لها بالأخلاق وقد تمّ الكشف عن هذه المعاينة في دائرة علم وظائف الأعضاء وعلم النّفس كما أنّ معطيات علم الإحصاء أشارت إلى خضوع الإرادة الفرديّة مأخوذة في مجموعها إلى تأثيرات الوسط الطّبيعيّ والاجتماعيّ فمثلا القاتل الّذي يرتكب القتل ثأرا وغيره من فئات المجرمين يندفعون جميعا إلى ارتكاب جرائمهم تحت وطأة تأثير عوامل مثل الغلّ أو الحقد والحاجة الملحّة الّتي لا قبل لهم بكبحها[1]،على أنّ هذا القدر من الحريّة يقوم على أساس التّمييز فالإنسان له قدرة على فهم ماهيّة القتل وماديّات الفعل المادّي للقتل وما يترتّب عليه من نتائج تمسّ حقوق المجني عليه كما أنّ الإنسان له قدرة على توجيه إرادته الوجهة التي اختارها وقد تكون هذه الوجهة إرادة قتل المجني عليه ومع اقتران هذه الإرادة بسلوك ماديّ يكون الإنسان مسؤولا عن فعله. وإذا انعدمت حريّة الاختيار فإنّ الإنسان لا يكون مسؤولا عن فعله على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: العوامل الذّاتيّة التي تؤدّي إلى فقد حريّة الاختيار:

هناك مجموعة من العوامل ترجع إلى ذات الجاني تؤدّي إلى الإنقاص من حريّة الشخص في الاختيار فيرتكب جريمة القتل وهو تأثير هذه العوامل وتتمثّل هذه العوامل في:

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 698.

أ-الجنون والآفات العقليّة: قد يرتكب الجاني جريمة القتل وهو في حالة غير واعيّة نتيجة آفة عقليّة:

1-تعريف الجنون والآفات العقليّة: يعرّف الجنون بأنّه حالة فساد أو تغيّر القوى العقليّة بعد اكتمال نموّها وهو درجات فقد يكون مطبّقًا أو جزئيًّا أو دوريًّا، فالجنون المطبّق يشمل كلّ المظاهر النّفسيّة والعقليّة فيكون الإنسان مختلط التّصور والإدراك والرّغبات ضعيف الإرادة غير مطرد على حالة نفسيّة أو عقليّة. وقد يكون الجنون جزئيًّا خاصًّا بموضوع واحد يتصوّر الإنسان الموضوع على غير حقيقته وهو غير متمتّع بسائر قوّاه العقليّة كما أنّ الجنون قد يكون متقطّعا وهو الّذي يصيب الإنسان فترة ثمّ يفيق منه فترة أخرى[1].وتلحق بحالة الجنون الأمراض النّفسيّة والعصبيّة مثل الصّرع أو الهيستيريا التي تعتبر هذه حالة عصبيّة يفقد المريض فيها شعوره واختياره وإدراكه يأتي فيها المريض بحركات وأعمال وأقوال لا يدرك حقيقتها فالمصاب بالصّرع مثلا قد تأخذه حركات تشنجيّة بعد أن يفقد الإدراك والاختيار وقد يرتكب وهو في هذه الحالة أعمالا إجراميّة دون أن يشعر بما حدث منه وقت إفاقته.

وهناك طائفة من المجرمين الشّواذّ يعتبرون من ضعاف العقول Les débiles ومشوّهي الشخصيّة Les caractères ومنحرفي الغرائز Les pervers والحلّ الّذي اتّجهت إليه معظم التّشريعات يتمثّل في اللّجوء إلى العقوبة والتّدبير الاحترازي في نفس الوقت أي تحقيق المسؤوليّة واختيار عقوبة يراعى فيها هذا التّخفيف وتطبيق التّدابير الأمنيّة بالقدر الّذي تستدعيه شخصيّة الجانح[2].

والوصف العلمّي للأمراض العقليّة والعصبيّة والنّفسيّة لا يهمّنا بقدر ما يهمّنا درجة تأثيرها على اختيار الجاني وتمييزه فهذه الأمراض تتنوّع وتتعدّد بحيث لا يمكن

---

[1] ع الدناصوري، ع الشواربي، المرجع السابق، ص 714.
[2] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج1، ص482.

حصرها وقد تتّخذ عدّة صور وقد تظهر أمراض من هذا القبيل لم تكن معروفة من قبل يكشف عنها الطبّ الحديث.

2-أثرها على المسؤوليّة الجنائيّة:

ينصّ المشرّع الجزائريّ في المادّة 47 عقوبات على أنّ "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" والمشرّع الجزائريّ لم يعرّف الجنون كما لم يشر إلى الأمراض العصبيّة والنّفسيّة الأخرى التي تفقد الإنسان شعوره واختياره والتّشريعات الحديثة قد آثرت إعطاء لفظ الجنون مدلولا واسعًا[1]، يشمل جميع الأمراض التي تفقد الإنسان إدراكه واختياره. والأثر القانونيّ يكون امتناع المسؤوليّة متى ثبتت حالة الجنون ففعل القتل يظلّ غير مشروعٍ ولكن الجاني لا يسائل لأنّه ليس أهلا للمسائلة الجنائيّة وحتى يؤدّي الجنون إلى امتناع المسؤوليّة في جناية القتل يشترط:

-أن يكون معاصرًا لفعل القتل أو الشّروع في القتل أي أنْ يكون ثابتًا وقت ذلك لأنّ المجنون أو المريض بمرض يؤثّر على اختياره وشعوره لا يكون متمتّعًا بقوّاه العقليّة وحريّة الاختيار فلا يصحّ القول أنّه يضادّ بفعله أو عقليّته المجتمع وهو جوهر الإثم الجنائيّ في جناية القتل أي أنّ هذه الأمراض تنفي القصد الخاصّ عند الجاني الّذي لا يعي ماذا يفعل ونتيجة الوفاة لا تكون متأصّلة في نفسه حيث لا يعطي نتائج فعله حقّ قدرها ولهذا لا يصحُّ مساءلته على أساس قتل عمد.

-إذا ارتكب الجاني جناية القتل قبل أن يصاب بالجنون ولم تتمّ محاكمته فلا يقدم للمحكمة ولا يعني هذا أنّه غير مسؤول عن جناية قتل عمد بل هو كذلك وإنّما يقتصر أثر الجنون على منع المحاكمة حتى يفيق الجاني فيقدّم للمحاكمة أمّا إذا أصيب الجاني بالجنون بعد المحاكمة وقضي عليه بعقوبة جنائيّة فإنّ أثر الجنون يقتصر على منع تطبيق العقوبة عليه.

---

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص 375.

-هناك من الشرائع مثل التّشريع الانجليزي من تشدّد مع الأمراض العصبيّة والنّفسيّة فبمناسبة مقتل السّير روبرت بير اتّهم فيها شخص يدعى مكّنان وقضي ببراءته على أساس أنّه مجنون حيث اعتبر مجلس اللّوردات هذا توسّعًا في تعريف الجنون وانتهى الأمر إلى قانون ماكناتن سنة 1843 ينص على أنّ "الدفع بعدم المسؤوليّة للجنون لا يكون مقبولا إلاّ إذا ثبت بوضوح أنّ المتّهم كان وقت مقارفته الجريمة مصابا بسبب مرض في العقل ينقص في الإدراك والتّمييز بحيث لا يستطيع معرفة العمل الّذي اقترفه ولا ماهيّته أو إذا كان يعرف ذلك فإنّه لم يكن يعرف أنّه أخطأ"[1]. حيث يشترط التّشريع الانجليزي للدفع بالجنون أن يكون مطبقا. على أنّه قد يصاب الشخص بجنون لا يكون مطبقا أي جزئيّ مثل جنون الظّلم أو الاضّطهاد La folie spécialisée persécution ويعتقد الجاني أنّه مظلوم أو مضّطهدٌ فيندفع إلى ارتكاب جناية القتل فلا يؤخذ بحالة الجنون هذه إلاّ بالنّسبة لجريمة القتل[2]،وهناك أنواع من الجنون تفقد الإنسان حريّة الاختيار وإن لم تؤثّر في التّمييز فتدفعه إلى ارتكاب جرائم من نوع آخر كجنون السّرقة Kleptomanie أو جنون الحريق Pyromarie ففي هذه الأحوال متى ارتكب الجاني جناية قتل تقوم مسؤوليّته وجنونه لا ينتفي معه القصد الخاصّ ويعاقب الجاني على أساس جناية القتل.

3-سلطة القاضي من التّثبّت من حالة الجنون:

لا شكّ أنّه تقع على القاضي مسؤوليّة كبيرة حينما يجد نفسه أمام شخص مختلٍّ عقليًّا أو يتمسّك دفاعه بهذه الحالة بل وأنّه في بعض الأحوال قد تفرض الوقائع التّحقّق من ملكات الجاني العقليّة وهو أمر يكون بإجراء الفحص الطبيّ حيث قرّرت محكمة النقض السّورية بأنّ "ليس للمحكمة ردّ طلب إجراء المعاينة بعد الادّعاء

---

[1] رؤوف عبيد،" مبادئ القسم العام من التشريع العقابي"، ص 632.

[2] Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, « Droit pénal général », 17ème édition, Dalloz, P 349.

بالجنون كما أنّه ليس لها أن تقدّر من نفسها عقليّة المتّهم وتطمئنّ إلى ملاحظاتها أثناء المحاكمة وإن ثبت لها تلقائيًّا استنادًا إلى مشاهدتها واستنتاجاتها لأنّ الأمراض العقليّة من الأمور الفنيّة الدّقيقة التي توجب على الحكمة حيث الفصل فيها أن تستعين بخبرة الأطبّاء ذوي الاختصاص"[1] فالمظهر الخارجيّ الّذي يتّخذهُ مسلك الجاني لا يصحُّ الحكم بناءً عليه بل يجب إجراء الفحص الطبيّ.

القضيّة الأولى: مع بداية شهر يونيو 1982 عثر رجال الدّرك بالبويرة على جثة قتيل داخل حقل موجود على حافّة الطّريق رقم 36 مطعونا بالسكّين أربعين طعنةً وبعد القبض على (ز) الّذي اعترف أمام رجال الدّرك وأمام قاضي التّحقيق بأنّه جاء إلى البويرة خصّيصًا للقيام ببعض السّرقات وخاصّة سرقة أجهزة الرّاديو المثبتة في السّيارات وبعد أن انتبه إلى شاب متّكئ على سيّارة متوقّفة خطرت بباله فكرة إجراميّة عمل على تنفيذها حيث هدّد الشّاب بالسّكين ومنعه من الصّراخ والمقاومة وساقه إلى مكان منعزل وطلب منه السّماح له بممارسة شذوذه الجنسي عليه فرفض الشّاب بدون تردّد فطعنه الجاني في كلّ أجزاء جسمه ولم يتوقّف إلاّ عند التّأكّد من موته وبعدها أخذ مائة وثلاثين دينارا من جيب المجني عليه وانصرف. فمن خلال هذه الوقائع نقول أنّ القضيّة تستدعي فحصًا جدّيا للملكات العقليّة للمتّهم ولكن غرفة الاتّهام بالبليدة لم تعر المسألة اهتمامًا يذكر والغريب أنهاّ كانت أمام تقرير طبيّ أجاب به الخبير المختصُّ (بأنّ المتّهم لا يتمتّع بقواه العقليّة) ولكن قاضي التّحقيق كان قد أمر بخبرة ثانيّة وفيها أدلى الخبير الجديد بأنّ المتّهم مسؤول تماما عن أفعاله ودون أن تسبب قرارها أحالت المتّهم على محكمة الجنايات[2]. فالجنون ينفي الإرادة الآثمة لدى الجاني ولتأكيد الدّور الّذي يلعبه القصد الخاصّ في جناية القتل باعتباره جوهر الإرادة الآثمة ينبغي إعطاء مسألة الجنون

---

[1] ج أ 603 ق 197 ت، 1984/03/10، ق ع م أ س، ص 255.
[2] قرار إحالة غ إ 29 نوفمبر 1983، تحت رقم 277 البيان ضد م غير منشور، أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج 1، ص 508.

أهميّة كبرى وفحص المتّهم بعناية فائقة فقد ثبت أنّ الانحرافات الجنسيّة تدفع إلى ارتكاب جرائم شتّى من بينها جريمة القتل ولتحقيق عدالة أكبر ولإقرار قاعدة لا عقاب بدون إثم يجب التّسليم بضرورة تخصّص القاضي الجنائي من جهة وإخضاع المتّهم بالقتل لفحص طبيّ مكثّف تشترك فيه لجنة التّأكّد من صحّته العقليّة.

القضيّة الثّانيّة: في بداية سنة 1982 كشفت الشّرطة في بلد أجنبيّ على جثّة ديبلوماسيّ جزائريّ مغتالا بالرّصاص وبعد التّحقيق تبيّن أنّ الدّيبلوماسي المذكور قتل بتدبير من زوجته وابنته وابنه وبمساعدة ثلاثة أشخاص أجانب ادّعى واحد منهم أنّه كان عشيق الزّوجة وخطيب ابنتها في نفس الوقت وأنّ معارضة المجني عليه لزواج ابنته منه وقمعه المستمرّ لاستهتارات عائلته كانت الأسباب الحقيقيّة لتدبير اغتياله.

وضعت زوجة المجني عليه خطّة مع ابنتها وابنها وشركائهم لكيفيّة التخلّص من زوجها تتمثّل في مداهمة الشّركاء الثّلاثة الشقّة العائليّة في ساعة محدّدة ثمّ يقتادون المجني عليه إلى الخارج وهناك يتخلصّون منه رميا بالرّصاص وأثناء ذلك تقوم الزّوجة وأبناؤها بتمثيل دور الزّوجة المذعورة وتخبر الشّرطة باختطاف زوجها.

تمّت العمليّة بالضّبط وفقا لهذا المخطّط غير أنّ الشّرطة ألقت القبض بسرعة لم تكن متوقّعة من قبل المدبّرين على الجناة الّذين لم يظهروا صعوبة في الاعتراف بدورهم ودور الزّوجة وأبنائها.

بعد الإجراءات المعهودة بين سلطتي القضاء في البلدين وفقا للأعراف الدّيبلوماسيّة آلت القضيّة بالنّسبة لمتابعة الزّوجة المتّهمة وأبنائها إلى القضاء الجزائريّ وأصدرت غرفة الاتّهام بالجزائر الّتي أخطرت بملفّ القضيّة منذ بداية الإجراءات في البلد الأجنبيّ وبعد إتمام التّحقيق في الجزائر قرارا بإحالة المتّهمة وأبنائها أمام محكمة الجنايات بالجزائر للجواب على تهمة المشاركة في الاختطاف والمشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار.

من الواضح أنّ هذه القضيّة بمعطياتها الخطيرة والشائكة وتعبيرها الصارخ عن انهيار غير قابل للوصف في القيم الأخلاقيّة والاجتماعيّة توفّر مناخا للشكّ في القدرات العقليّة للمتّهمة أو على أقلّ الشكّ في انتمائها إلى فصيلة المجرمين الشّواذّ الّذين يدفع بهم شبقهم الجنسيّ إلى ارتكاب أفضع الجرائم وهو الأمر الّذي أكّده بالفعل الطّبيب الخبير الّذي سخّر للكشف عن مدى سلامة القوى العقليّة للمتّهمة الرّئيسيّة أي وجود حالة من الشّذوذ العقليّ،إلاّ أنّ غرفة لم تعر هذه المسألة كلّها الاهتمام اللاّزم وكلّ ما ذكرته حول مسألة الشّذوذ هو هذه الحيثيّة الّتي ننقلها بالحرف الواحد (إنّ الخبرة الطبيّة في أمراض العقول أثبتت أنّ المتّهم س لم تكن في حالة جنون في زمن الوقائع غير أنّ الفحص كشف عن حالة شذوذ عقليٍّ ونفساني ممّا يخفّف مسؤوليّتها).

وهكذا يتبيّن أنّ غرفة الاتّهام في العقد الثامن من القرن العشرين ما زالت تطبّق في الإصلاح الّذي حدث في العقد الرّابع من القرن التّاسع عشر عندما تنازل الكلاسيكيّون الأوائل عن مبدأ العقوبة الثّانيّة وأقرّوا عدم المساواة في الحريّة وتخفيف المسؤوليّة الجنائيّة بالقدر الّذي يتبيّنُ تأثّرها بارتباكات الوعي فهي تقرّر استحقاقها لتخفيف المسؤوليّة دون أن تكترث بفكرة الشّخصيّة الخطرة أو مناقشتها على الرّغم من أنّ السّؤال عنها موجود في النّقطة الرّابعة عشر من المهمّة المسندة إلى الخبير كما أسلفنا ودون أن تقترح على محكمة الجنايات اتّخاذ تدابير احترازيّة بحقّها ومع هذا النّقص يصبح انتظار مناقشتها لمشكلة الشّذوذ الإجرامي واعتبارها من الحالات المجاورة للجنون أو أمراض الإرادة ضربا من البحث عن البذخ في ظروف تنعدم فيه العقوبات الأساسيّة[1] .

---

[1] مذكور في أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج1، ص 506-507؛ قرار إحالة غ.إ الجزائر اح سبتمبر 1982 النيابة العامّة ضدّ م.لطيفة ومن معها، غير منشور.

وهناك من الأمراض ما لا يؤثّر في التّمييز وحريّة الاختيار حيث قرّرت محكمة النقض المصريّة بأنّ "المصاب بالحالة المرضيّة المعروفة باسم الشخصيّة السيكوباتيّة لا يعتبر في عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة في العقل ممّا يصحّ معه اعتباره فاقد الشّعور والاختيار في عمله"[1] أي أنّه متى لم ينفي الجنون عن الشّعور والاختيار لا يصحّ القول بأنّه ينفي القصد الخاصّ. وللقضاء دورٌ في تصنيف الأمراض التي تؤثّر على نفسيّة الجاني والاعتداد بها أو عدم الاعتداد بها بالنّسبة لجريمة القتل.

ب- صغر السّنّ:

تنصّ المادّة 49 عقوبات على أنّه "لا توقع على القاصر الّذي لم يكمل 13 إلى تدابير الحماية أو التّربيّة" وينصّ المشرّع في الفقرة 3 من المادّة 49 على أنّه "يخضع القاصر الّذي لم يبلغ سنّه 18 سنة لتدابير الحماية أو الحماية أو لعقوبات مخفّفة" فيجب أن نفرّق بين حالتين:

1-القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة: لا يعتبر أهلا للمسائلة الجنائيّة الّذي لا يمكن إسناد إليه أيّ خطأ جنائيٍّ والإرادة الآثمة في جناية القتل لا تتحقّق لدى الطفل الّذي لم يبلغ 13 سنة لأنهّ لا يتمتّع بالإدراك والتّمييز حيث أقام المشرّع قرينة قانونيّة قاطعة لا تدحض بإثبات العكس وبالتّالي لا يمكن إخضاعهم لأيّة عقوبة جنائيّة إذا قاموا بجريمة القتل ويكتفي القاضي بتطبيق تدابير الحماية أو التربيّة على القاصر الّذي لم يكمل 13 سنة ويكون الأثر القانونيّ هو امتناع المسؤوليّة.

2-القاصر من 13 إلى 18 سنة: تنصّ المادّة 49 فقرة 3 عقوبات على أنّ "يخضع القاصر الّذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 عامًا لتدابير الحماية أو التّربيّة أو لعقوبات مخفّفة "حيث

---

* يعرف العلماء الجزائيّون ما يسمّى بالقاتل الجنسي .Le tueur sexuel حيث يسعى إلى قتل المجني عليه تحت تأثير انحراف في نفسيّته وليس تحت تأثيرات بيولوجيّة، فيلاحق المجني عليهم بغرض إشباع غرائزه ويستخدم وسائل في القتل غير عاديّة مثل التّعذيب والتفنن فيه وهذه الحالة ليس مردّها إلى عوامل بيولوجيّة فبعض الهرمونات قد تؤثر على الشّخص وتدفعه إلى ارتكاب جرائم العرض وما يترتّب على ذلك من قتل المجني عليه والحلّ الذي اتّخذته الدّول الاسكندنافيّة في هذه الحالة هو الخصاء .La castration

[1] نقض مصري، 1954/06/30، قواعد النقض، ج 1 رقم 9 ص 172، مذكور في ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السابق، ص 634.

أنّ القاصر يخضع هنا إلى نوعين من الجزاءات: تدابير الأمن أو تدابير الحماية والتّربيّة وهذا يعني أنّ القاصر لا تتوافر لديه الأهليّة الجنائيّة لتوقيع العقاب الجنائي عليه ولا يصحّ أن ينسب إليه القصد الخاصّ. ويمكن أن يخضع لعقوبات مخفّفة وهذا يعني أنّه بلغ قدرًا من التّمييز يؤهله لتحمّل قدر من المسؤوليّة الجنائيّة[1]. فقرينة عدم التّمييز هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وخاصّة ونحن بصدد الحديث عن جناية القتل التي يشكّل القصد الخاصّ جوهرها فإنّه كلّما تعرّض الجانح الحدث للعقوبة الجزائيّة عندما يرتكب جناية القتل فإنّه يكون مطلوبا من المحكمة استظهار إثمه وهو القصد الخاصّ في جناية القتل فالإثم ضمانة له من التّعسّف في العقاب ولا يمكن أن يحرم منه الحدث بحجّة أن توقيع العقوبة ضدّه معتبر في صالحه ولكنّه بالنّظر إلى التّمييز النّاقص المؤلّف لإثمه يقرّر له القانون عذرا مخفّفا بحيث لا يتعرّض للعقوبة المقرّرة للآثمين الرّاشدين[2]، وباعتبار أنّ الحدث لا يستوعب كامل القيم الاجتماعيّة فإنّ عقليّته المضادّة للمجتمع لا تقاس بعقليّة غيره من الجناة الرّاشدين.

ج-السّكر:

يعرف السُكْرُ بأنّه غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدّرة أيًّا كان نوعها والمراد به حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السّيطرة على الإرادة نتيجة لما أدخل في الجسم فالسّكر في ذاته حالة نفسيّة وإن كان مرجعه إلى تأثير موادّ معيّنة على الجسم وخاصّة خلايا المخّ وهو حالة مؤقّتة وعلى هذا الأساس تختلف حالة الغيبوبة المستمرّة التي منشؤها إدمان الخمور والمخدّرات التي لا تعدّ في ذاتها سكرًا وإنّما تلحق بعاهة العقل وكذلك الغيبوبة النّاشئة عن تسمّم داخليٍّ مرجعه إفراز الجسم موادّ معيّنة وعجزه عن التّخلّص منها فلا تعدّ سكرا وتلحق بعاهة العقل[3].

---

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص 386.
[2] أحمد مجحودة، المرجع السابق، د 1، ص 488.
[3] ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السابق، ص 692.

1-موقف الفقه من السكر:

اختلف الفقه في فرنسا حول المسؤوليّة في حالة السكر الاختياري ويرى أنّه لا يسأل الجاني عن أيّة جريمة لأنّه فقد التّمييز والإرادة إلاّ أنّ الرّأي الرّاجح ينادي بمسؤوليّة الجاني ولكن على أساس الإهمال وعدم الاحتياط إذا تعاطى المخدّر لدرجة أفقده الوعي ولا محلّ لمساءلته على أساس التّعمد لعدم تصوّره فيمن فقد الشّعور ويرى رأي ثالث أنّ الجاني يسأل في حالة السّكر الاختياريّ عن كلّ الجرائم التي يرتكبها حتى ولو كانت من الجرائم التي يستلزم لقيامها التّعمد وذلك على أساس أنّه وإن فقد الشّعور وقت ارتكاب الفعل فقد كان عليه أن يتوقّع وقت تعاطيه المخدّر أنّه سيرتكب الفعل المجرّم وبذلك تدخل الجريمة في قصده الاحتماليّ[1].

2-موقف المشرّع من مسؤوليّة السّكران: نستعرض موقف المشرّع الجزائريّ والسّوري من السّكر على النّحو التّالي:

موقف المشرّع الجزائريّ: ينصّ المشرّع الجزائري في نصّ المادّة 290 عقوبات بعد أن نصّ القتل الخطأ بأنّه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادّة 288 (وهي من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 2000دج إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر) فالمشرّع يفترض في الشّخص السّكران أنّهيرتكب جنحة قتل خطأ ويعاقب على هذا الأساس حتى وإن كان باستطاعته أن يتوقّع أنّه سيقتل شخصا أو عدّة أشخاص؛ فإذا تعمّد الجاني شرب المسكر للقيام بجناية قتل عمد وقام بفعله وهو سكران فإنّ حالة السّكر لا تنفي عنه القصد الخاصّ فتعتبر إرادته آثمة ويسائل على أساس جناية قتل ولكن لا تشدّد عقوبته فبعض التّشريعات تغلّظ العقوبة إذا تناول الجاني المسكر ليكتسب القوّة والشّجاعة للقيام بجريمته.

---

[1] ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السابق، ص 694.

والمشرّع الجزائريّ لم يتناول مسألة السكر غير الاختياري فالجاني قد يقع في حالة سكر أوقعه فيها شخص آخر أو أخطأ في استعماله للدّواء فإذا قام بقتل شخص أو عدّة أشخاص لا شكّ أنّ نيّة القتل تنتفي لديه وإرادته لا تعتبر آثمة حتى وإن ظهر أنّه تعمّد إحداث نتيجة الوفاة كالشّخص الّذي يطعن المجني عليه وهو في حالة سكر غير اختياريٍّ فيتوفّى المجني عليه لأنّ الجاني فقد إدراكه واختياره لسبب يجهله ولأنّه لم يقصد إحداث نتيجة الوفاة وهذه تشكّل قرينة قضائيّة يستند إليها قاضي الموضوع لنفي القصد الخاصّ.

موقف المشرّع السّوري: تنصّ المادّة 234 عقوبات سوري على أنّه:

يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل بسبب حادث مفاجئ أو قوّة قاهرة في حالة تسمّم ناتجة عن الكحول أو المخدّرات أفقدته الوعي أو الإرادة.

-إذا نتجت حالة التّسمّم عن خطأ الفاعل كان مسؤولا عن كلّ جريمة غير مقصودة ارتكابها.

-ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة إذا توقّع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه إمكان اقترافه أفعالا إجراميّة وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصدًا بغية ارتكاب الجريمة شدّدت عقوبته وفقا للمادّة 284[1].

وما ذهب إليه المشرّع السّوريُّ يعتبر حسب رأينا أفضل للسيّاسة الجنائيّة وذلك على أساس:

-أنّ المشرّع السوريّ أقام قرينة قانونيّة لصالح الجاني الّذي ارتكب جريمته تحت تأثير سكر غير اختياريّ لأنّه فقد الوعي والإدراك فلا يصحّ متابعته على أساس جناية القتل العمد متى ثبت ذلك وهذا حكم إيجابيّ يحمي حقوق المتّهم من التّعسّف.

---

[1] ق ع س،أ س، ص 253.

-أنّ السّكران الّذي يوجد نفسه في حالة سكر قد يستهتر بحياة النّاس فيوجد نفسه في تلك الحالة في ظروف كلّها تدلُّ على أنّه سيرتكب جريمة قتل قد يذهب ضحيّتها أشخاص أبرياء مثل السّائق الّذي يشرب كميّة كبيرة من الخمر ويسير وسط طريق ممتلئ بالمارّة فيقتل ويجرح العديد من الأفراد فالمشرّع السّوري أوجب إدانة الجاني بجناية قتل عمد فالقصد الخاصّ هو أمر افتراضيٌّ في هذه الحالة فالمشرّع عندما يفترض توافر القصد الخاصّ في بعض الأحوال يكون بالدّرجة الأولى لتقويم نفس ثبت فيها الاعوجاج وعلى هذا الأساس تشدّد المسؤوليّة الجزائيّة وهذا هو حال الجاني الّذي يتعمّد السكر في أحوال تبدي كلّها بأنّه سيرتكب جريمة قتل وهو افتراض لا يناهض الواقع بل أنّه يساهم في إرساء دعائم سياسة جنائيّة تساهم في حماية أرواح النّاس ويساهم في التّقليل من الجرائم وهذا الافتراض بهذا المفهوم ينبغي أن يكون في صور معيّنة مثل صورة السكر الاختياري التي أشرنا إليها أعلاه وهو أمر استثنائيّ وشاذّ وهو شرّ لا بدّ منه لأنّ الأصل في المسؤوليّة الجنائيّة في جرائم القتل العمد ثبوت القصد الخاصّ لدى الجاني ثبوتا واقعيًّا وليس افتراضيًّا ولكن مصلحة المجتمع والحفاظ على حياة النّاس تفترض ذلك في أحوال استثنائيّة كما أنّ الاعتبارات العمليّة تملي هذا وهي مستمدّةٌ من رغبة المشرّع في تدليل إحدى صعوبات الإثبات[1]،فإثبات نيّة السكران وقت اقترافه لجريمة القتل وهل فعلا سعى لإزهاق روح الإنسان أو لم يسعى أمر صعب في الكثير من الأحيان وافتراض توافر القصد الخاصّ لديه يزيل هذه الصّعوبة.

3-موقف القضاء من مسؤوليّة السّكران: اعتبرت محكمة النقض المصريّة بأنّ: "السّكران متى كان فاقد الشّعور أو الاختيار في عمله فلا يصحّ أن يقال عنه أنّه كانت لديه نيّة القتل وذلك سواء أخذ المسكر بعمله ورضاه أم كان أخذه قهرًا عنه أو عن غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشّخص لا تصحّ معاقبته

---

[1] د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العامّ من التشريع العقابيّ، ص 335.

على القتل العمد إلاّ إذا كان قد أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيّته"[1] كما قرّرت بأنّه "إذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نيّة القتل لدى المتّهم من ظروف الحادث واستعماله آلة قاتلة وطعنه بها المجني عليه في مقتل معرضة عن حالة السكر التي تمسك بها الدّفاع عنه بقيامها عنده بمقولة أنّه تناول الخمر بلختياره فيكون مسؤولا قانونا عن فعله فإنّ حكمها يكون معيبًا"[2] والأستاذ رؤوف عبيد يعتبر بأنّه متى كان ثبوت القصد الخاصّ لدى السكران بلختياره بناءً على حقيقة الواقع فلا مانع من أن تعدّ الواقعة قتلا عمدًا وذلك لأنّ قصد القتل يثبت دائمًا بالنّسبة للسكران وغيره على حقيقة الواقع لا على الاعتبارات والافتراضات القانونيّة فأيّ فارق إذن يبقى بين السكران وغير السكران طالما أنّ قصد القتل يستخلص من استخدام سلاح قاتل وتصويبه إلى مقتل المجني عليه مع باقي ملابسات الجريمة وظروفها وبواعثها وهذا الوضع لا ينشئ للسكران وضعا ممتازًا بالمقارنة مع غيره[3] طالما أنّ المشرّع سكت عن هذا الأمر ولم ينشئ قرينة لصالح السكران تفيد بانتفاء القصد الخاصّ لديه والقضاء الجزائريّ يتشدّد في مسؤوليّة السّكران فغرفة الاتّهام بمستغانم تتجاهل دفعا بحالة السّكر لأنّ المتّهم الّذي تقدّم به كان متّهما بقتل والدته إلاّ أنّ غرفة الاتّهام بمستغانم لا تردّعليه مطلقا وتكتفي بسرد سريع للوقائع كما ورد في محضر التّحقيق الأوّل مع تسجيل الدّفع بحالة السّكر ثمّ تحيله أمام محكمة الجنايات الّتي قضت عليه بالسّجن المؤبّد[4].

الفرع الثّاني: العوامل الموضوعيّة التي تؤدّي إلى فقد حريّة الاختيار:

ينصّ المشرّع في المادّة 48 عقوبات على أنّه "لا عقوبة على من اضطرّته على ارتكاب الجريمة قوّة لا قبل له بدفعها فالجاني قد تدفعه عوامل خارجيّة إلى ارتكاب جناية القتل لا يستطيع دفع هذه القوّة ويفرّق الفقه بين حالتين:

---

[1] نقض 1946/05/13 مج القو القا الجزء 7 ص 140، رقم 153، مذكور في ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السابق، 699.
[2] نقض 1946/12/23 مج القو القا الجزء 7 ق 266 ص 263، مذكور في ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السابق، 701.
[3] د رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ص 650.
[4] قرار إحالة غ إ مستغانم، 20 ديسمبر 1982، النيابة العامّة ضدّ ب ي الجيلالي غير منشور.

أ-حالة الضّرورة:

نكون بصدد حالة الضرورة عندما لا يستطيع الجاني التّصرّف على نحو آخر سوى ارتكاب الجريمة[1] والغالب في حالة الضّرورة أنّ الخطر فيها ثمرة عمل الطّبيعة[2] ولا ينسب إلى عمل الإنسان مثل الشخص الّذي يجد نفسه مضطرًّا إلى قتل شخص أو عدّة أشخاص بإلقائهم في البحر بعدما أصبحت البلخرة لا تتحمّل وجود عدد كبير من الأفراد على متنها وذلك لإنقاذ عدد أكبر من المسافرين المتواجدين على متن البلخرة .

1-الشروط الواجب توافرها في حالة الضّرورة:

أن تكون هناك ضرورة حقيقيّة وأن يكون الخطر حالا وأن لا يكون بمقدور الجاني تجنّب هذا الخطر دون ارتكاب جريمة القتل وإلاّ فلا نكون بصدد حالة الضرورة .

-يجب أن يكون الحقّ المعتدى عليه في حالة الضرورة أقلّ قيمة من الحقّ الّذي يريد الجاني إنقاذهُ أو الحفاظ عليه[3] ولا شكّ أنّ حياة الإنسان تأتي على رأس القيم الاجتماعيّة. فلا يجب التّضحيّة بها إلاّ إذا كانت القيمة الاجتماعيّة التي يريد الجاني الحفاظ عليها تسمو على حياة الشخصّ الّذي يضحّى به من أجل إنقاذ مجموعة من الأفراد مثلا أمّا إذا تساوت الحقوق فإنّه تطبيقا للمبدأ القائل أنّ الضرورة لا تعرف قانونا فإذا تعلّق شخصًا مثلا بقطعة خشب طافية أثناء غرق سفينة وتبيّن أنّها لا تقوى على حملهما معا فيبعد أحدهما الآخر ويهلك زميله وباعتبار أنّ إرادة الجاني وإن لم تنعدم تماما ولكن تجرّد من حريّة الاختيار يجعل تحقّق شرط من شروط حالة الضرورة قائمًا ويعتبر فعل الجاني مبلحا باعتبار أنّ جميع النّاس متساوون في حقّهم في الحياة والمجتمع ينظر إلى أفراده نظرة مساواة.

---

[1] Merle et Vitu, Op Cit, P 603.

[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص 180.

[3] رضا فرج، المرجع السابق، ص 182.

يجب ألاّ يساهم الجاني بخطأ منه في إحداث الخطر الحال[1] الّذي دفعه إلى القتل وعلّة هذا الشرط أنّ الانتقاص من حريّة الأختيار يفترض أنّ المتّهم قد فوجئ بحلول الخطر فلم يكن في الفترة ما بين وقوع الخطر وارتكابه للفعل فسحة من الوقت تمكّنه من التّفكير في إتيان فعل سواه لا يمسّ حقوق الغير فمن يغرق سفينة عمدًا ثمّ يضطرُّ في سبيل إنقاذ نفسه إلى قتل شخص زاحمه في وسيلة النّجاة[2] لا يمكنه أن يحتجّ بحالة الضرورة ويتابع على أساس قتل عمد لأنّ نيّته سيّئة ولأنّه قصد إزهاق روح إنسان عمدا وسبق هذا القصد خطأ ويفترض أنّ الجاني قد قدّر نتائج فعله ولهذا يعتبر قصد القتل نيّة متأصّلة في نفسه لم تأتي وليدة الظّروف ولم تكن الضرورة هي الدّافع الأصليُّ الّذي دفع بالجاني إلى القتل وعلى هذا الأساس لا يعتبر فعله مباحا والفقه الفرنسيّ يقول بإمكانيّة استفادة الجاني من هذه الأحوال من الظّروف المخفّفة[3].

2-الأثر القانونيّ المترتّب على حالة الضرورة:

يعتبر الفقه أنّ حالة الضرورة تعتبر طبقًا للتّشريع الجزائريّ سببا من أسباب الإباحة وينبني على ذلك عدم قيام الجريمة التي ترتكب في حالة الضرورة[4] أي أنّ الجاني الّذي يرتكب جريمة القتل تحت تأثير حالة الضرورة حتى وإن قصد أن يأتي الفعل الّذي أدّى إلى وفاة شخص أو عدّة أشخاص لا يسائل على أساس جناية القتل العمد لأنّ فعله مباح دفعت إليه الضرورة الحالة التي برّرت ما أقدم عليه الجاني الّذي لم يضادّ بقصده وبفعله عقليّة المجتمع والدّافع في هذه الحالة يبرّر ما أقدم عليه الجاني والقاضي لا يبحثُ في البداية عن توافر نيّة إزهاق الرّوح لدى الجاني وإنّما يتأكّدُ من توافر الشروط الّتي تتطلّبها حالة الضّرورة فإن ثبت لديه توافر هذه الشّروط فلا مجال لعقاب الجاني لأنّ الإرادة الّتي لها القدرة على إيضاح أو كشف جوهر القصد الجنائي الخاّص في

---

[1] BOUZAT et PINATEL. Op Cit. P 380.

[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص 187.

[3] BOUZAT et PINATEL. Op Cit. P 372.

[4] رضا فرج، المرجع السابق، ص 187.

جناية القتل كانت مضطرّةً إلى الفعل الّذي أقدم عليه الجاني الّذي لم يجد من وسيلة للخلاص من الهلاك أو إنقاذ حياة عدد كبير من النّاس في المثال الّذي أشرنا إليه أعلاه إلاّ بالالتجاء إلى فعل القتل ويضطرّ إلى التّضحيّة بالعدد القليل لإنقاذ الكثير ويختار أقلّ الضّررين فهو حسن النيّة، ولهذا لا يعتبر القصد الخاصّ أو الأفعال الّتي قصدها الجاني وأدّت إلى وفاة المجني عليه مصدرًا للإثم لأنّ الجاني لم يرتكب فعله بعنوان القصد الخاصّ أو بقصد قتل المجني عليه وإنّما ارتكبها بدافع اجتماعيّ ولكنّ الجاني يمسّ بحقوق الغير الحسن النيّة أي أنّ المجني عليه لم يكن معتديًّا ولهذا نرى أنّ حالة الضّرورة تعتبر من موانع المسؤوليّة وليس سببًا يبيح القتل لأنّ المجني عليه حسن النيّة يستحقّ تعويضا عمّا أصابه من ضررٍ.

ب-حالة الإكراه:

يجب أن نميّز بين نوعين من الإكراه:

1-الإكراه المادّي: تتمثّل حالة الإكراه المادّي في السّيطرة على أعضاء الجسم وإرغام الشّخص على ارتكاب مادّيات الجريمة من طرف شخص آخر.

الشّروط الواجب توافرها في حالة الإكراه المادّي:

-**قوّة غير متوقّعة:** فالجاني لم يتوقّع تسليط الإكراه عليه أمّا إذا كان متوقّعا يعني أنّه كانت لإرادته نصيب في الخضوع لهذه القوّة وبالتّالي يكون لإرادته نصيب في القيام بالفعل المكوّن للجريمة وبذلك تقوم مسؤوليّته الجنائيّة.

-**قوّة لا يمكن مقاومتها:** ويعني هذا أنّه يكون من المستحيل على الجاني تجنّب جريمة القتل[1]،فلو استطاع مثلا إيهام الشخص الّذي يمارس عليه الإكراه أنّه قتل المجني عليه كي يتخلّص من الإكراه المسلّط عليه ولكن مع هذا قام بفعل القتل فإنّه يعتبر مسؤولا عن جناية القتل العمد أو كان باستطاعته اللّجوء وطلب حماية السّلطات.

---

[1] د.رضا فرج، المرجع السابق، ص 384.

أثرها على المسؤوليّة الجنائيّة: لا شكّ أنّ الجاني عندما يقصد إزهاق روح المجني عليه يقوم بذلك بحركة عضويّة أصلها إرادة آثمة وجّهت هذا السّلوك إلى إحداث النتيجة التي أرادها فإذا انتفت الإرادة في سلوك المجني عليه لا يصحّ متابعته على أساس جناية القتل. وتتمثّل حالة الإكراه المادّي في تلك الصورة التي يلجأ فيها الجاني إلى السيطرة على أعضاء جسم شخص آخر وحمله على ارتكاب فعل القتل كمن يمسك بيد شخص آخر يحمل سلاحا ناريًّا ويضغط على الزّناد فيقتل شخصا آخر وعليه فإنّ الإرادة الآثمة أو نيّة القتل قامت عند المكره الّذي تنسب إليه الحركة العضويّة فلا تنسب إلى الشخص الّذي وقع عليه الإكراه الّذي ينتفي الرّكن المادّي والمعنوي بالنّسبة إليه فلا تنسب إليه جريمة ولا قيام لمسؤوليته. وإنّما ينسب الإثم الجنائيُّ والّذي هو القصد الخاصّ الّذي يمثّل الرّابطة النّفسيّة بين مادّيات الجريمة ونفسيّة الجاني إلى الجاني الّذي مارس الإكراه المادّي الّذي ينسب إليه أصل الحركة العضويّة ويعتبر مسؤولا عن جناية قتل عمد؛ على أنّ الإكراه المادّي والقوّة القاهرة تعبيران مترادفان يؤدّيان إلى محو الإرادة ويترتّب عليهما عدم قيام المسؤوليّة الجنائيّة[1].

2-الإكراه المعنويّ: يقصد بها حالة الإكراه الصادر من شخص على آخر لتوجيه إرادته إلى ارتكاب الجريمة ويتّخذ الإكراه المعنويّ علّة صور حيث قد يكون باستخدام العنف والقوّة كالشّخص الّذي يضرب شخصا آخر حتى يقبل تنفيذ جناية القتل وقد يتجرّد من العنف ويقتصر على مجرّد التّهديد كمن يخطف ابن شخصٍ آخر أو يهدّده بإحراق منزله إن لم يقم بقتل المجني عليه. فالإكراه المعنوي يؤثّر في إرادة الشّخص بصورة كبيرة ولكن لا يعدمها، على أنّ الإكراه المعنويّ قد يكون داخليًّا كما قد يكون خارجيًّا:

---

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص 381 وما بعدها.

-**الإكراه المعنوي الدّاخليّ**: ويكون بفعل اضطراب نفسيٍّ داخليٍّ يكون على درجة من القوّة بحيث يؤثّر على الملكات العقليّة وحريّة الاختيار وهو ما يعرف بهياج العواطف حيث أنّ هناك طائفة من المجرمين يخضعون للعاطفة Passionnels بحكم طابعهم الحادّ Brutal وغير المتّزن بحيث يخضعون لسلطان هذه العاطفة التي تدفعهم إلى ارتكاب جناية القتل والإكراه المعنوي بهذا المعنى لا ينفي المسؤوليّة الجنائيّة لأنّ الجرائم هي نتيجة انفعال وعاطفة مثل الانتقام أو الغضب[2] ولهذا فإنّ محكمة النقض الفرنسيّة ترفض الأخذ بالانفعال العاطفيّ كنوع من أنواع الإكراه المعنوي وعلى هذا الأساس فإنّ قصد القتل ليس في جميع الأحوال يتولدّ بصفة تلقائيّة وأصليّة في نفس الجاني بل قد يكون وليد عوامل نفسيّة ترجع إلى نفس الجاني تساهم في تولّد هذه النيّة الآثمة وهو ما يعني أنّ الجاني يقلّ في خطورته الإجراميّة عن الشّخص الّذي تقوم هذه الفكرة بصفة أصيلة في نفسه ولهذا يقتصر أثر العواطف التي دفعت بالجاني إلى القتل على تخفيف العقوبة فقط ويعرّف علم الإجرام ما يسمّى بالقاتل العاطفي وهو الّذي يقدم على ارتكاب جريمة بدافع لاشعوري متولّد من حساسيّته وانفعاله بسبب حدّة وشدّة الغرائز الطّبيعيّة الّتي تساهم في التّأثير عليه وذلك بواسطة عوامل الغرام والهوى والشّهوة والغيرة والغضب وحتى محبّته للغير دون الذّات ويعتبر أكثر قابليّة للانزلاق أكثر من المجرم العرضي ويتّصف بالطّابع الدّموي.Sanguin وليس السّفّاك Sanguinaire أو العصبي Nerveux وليس المختلّ Anormal فلا يقدّر الضّرر النّاجم عن فعله إذ يعتبره أحيانا ضروريًّا ولازمًا ويقدم فور ذلك على الانتحار أو محاولته وفي كثير من الأوقات يستسلم عفوا إلى السّلطات ويعترف بإثمه ويلوم نفسه ويتحمّل المسؤوليّة ويطالب بإنزال العقوبة عليه[1].

---

[2] Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Op Cit, P.360.

[1] فريد الزّغبي، المرجع السابق، م16، ص 226.

-**الإكراه المعنوي الخارجيّ**: وهو الّذي يكون مسلّطا على الجاني من طرف شخص يدفعه على ارتكاب جناية القتل وسنتناول موقف المشرّع والفقه من مسألة الإكراه المعنوي الخارجي:

موقف الفقه من حالة الإكراه المعنوي الخارجيّ: يرى الفقه أنّه يجب أن يكون الأثر القانونيّ المترتّب على هذه الحالة هو امتناع المسؤولّية ويخضع تقدير حالة المكره للسّلطان القاضي الّذي يفترض أنّه يحوز على سلطة موسّعة يقدّر على أساسها أثر الإكراه في نفس الجاني والّذي دفعه إلى القتل فالمعيار هنا هو شخصيّ محض قوامه شخص من وقع عليه الإكراه وهل كان بوسعه في ظروفه وفي حالته الصحيّة والنّفسيّة ومجموعة قيمه واهتماماته أن يقاوم تلك القوّة أم لا بصرف النّظر عن معقوليّة إجابته بالقياس إلى إجابة الرّجل العاديّ فمن النّاس من يصمد للجريمة التي يراد إكراهه عليها ولا يقدم عليها ولو كان المسدّس مصوبا إلى رأس ابنه ومنهم من يرتكب الجريمة ولو كان الإيذاء الموجّه إلى ابنه ضعيفا فالعبرة في جميع الأحوال لا بقيمة القوّة المكرهة وإنّما بدرجة تأثيرها في نفس الضحيّة[1] .

2-موقف المشرّع الجزائريّ من مسألة الإكراه المعنويّ:

تعتبر الفائدة المرجوّة من النّصوص القانونيّة الجنائيّة متمثّلة في قدرتها على حلّ نزاع الفرد مع المجتمع والإكراه المعنويّ بصورته التي أوضحناها سابقا وإن كان نادرًا في الحياة العمليّة فإنّه متصوّر في بعض الأحوال مثل عدم قدرة الجاني على قتل المجني عليه فيقوم بإكراه شخص آخر للقيام بالجريمة باختطاف أفراد أسرته وتهديد الشخص بقتل جميع أفراد أسرته إن لم يقم بالجريمة التي طلبها منه الجاني الّذي يعتبر طبقا لنّص المادّة 41 عقوبات محرّضا لأنّه قام بفعل التّهديد لحمل الجاني على ارتكاب جريمة القتل. وبالرّجوع إلى نفسيّة الشّخص الّذي وقع عليه التّهديد لا شكّ أنّه عندما يقدم على

---

[1] ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السابق، ص 678 -679.

قتل المجني عليه تقوم لديه نيّة إزهاق روح المجني عليه وهو القصد الخاصّ الّذي يشكّل جوهر الإرادة الآثمة في جناية القتل العمد ولكن ينبغي أن نطرح التّساؤل التّالي: هل أنّ الجاني عندما ارتكب جريمة القتل كان يتمتّع بحريّة الاختيار؟ فالقانون لا يشير إلى حالة الإكراه المعنويّ الدّاخليّ والإكراه المعنوي الخارجيّ وهي من المسائل الأكثر حدوثا في الحياة العلميّة فيجب تحديد أثر الإكراه وهل ينفي المسؤوليّة الجنائيّة أو يقتصر أثره على امتناع المسؤوليّة[1]، والمشرّع بهذا يكون قد ترك الاجتهادات الفقهيّة والقضائيّة حدودا واسعةً تتحرّك فيها تتجاوز الحدّ المألوف[2]، وهو ما لا يساعد السيّاسة الجنائيّة التي تهدف إلى إقرار العدالة ومعاملة الحالة الآثمة كلّ بحسب ظروفه فليس من المعقول أن يعاقب الجاني في الأحوال المشار إليها أعلاه بعقوبة القتل العمد فيجب أن يكون الأثر القانونيّ هو امتناع المسؤوليّة.

---

[1] MERLE et VITU. Op Cit. P 704.

[2] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 491.

المبحث الثّاني

الاعتبارات الموضوعيّة ودورها في الكشف عن العقليّة المضادّة للمجتمع:

يعتبر القصد الجنائي عنوانا لمسعى الجاني في تحديد أهدافه ورسم طريق سيره في المجتمع وليس أفضل منه من وسيلة للكشف عن مدى مراعاة الجاني في سعيه لرزقه وتنظيم حياته للقيم الاجتماعيّة المحميّة بالقانون الجنائي[1].

هناك مجموعة من الاعتبارات يأخذها المشرّع بعين الاعتبار لتشديد أو تخفيف العقوبة في جناية القتل حيث أنّ القصد الخاصّ ليس هو نفسه في جميع جرائم القتل العمد بل أنّه يختلف من حالة إلى أخرى وهناك من الحالات ما لا يشترط فيها المشرّع القصد الخاصّ وعلى هذا الأساس سنحلّل الاعتبارات الخاصّة بشخصيّة المجني عليه (المطلب الأوّل) وسنوضّح الاعتبارات الخاصّة بمكان وزمان ارتكاب جناية القتل (المطلب الثّاني) كما سنتطرّق إلى الاعتبارات الخاصّة بطريقة ارتكاب جريمة القتل (المطلب الثّالث).

---

[1] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج2، ص 698.

المبحث الثاني:

الاعتبارات الموضوعيّة ودورها في الكشف عن العقليّة المضادّة للمجتمع

المطلب الأوّل

الاعتبارات الخاصّة بشخصيّة المجني عليه

يأخذ المشرّع بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات الشخصيّة التي من شأنها تشديد أو تخفيف مسؤوليّة الجاني حيث تصبغ على الإرادة الآثمة للجاني طابعًا خاصًّا وتكشف عن درجة خطورته من النّاحيّة الاجتماعيّة.

الفرع الأوّل: قتل الأصول.

يعرّف المشرّع قتل الأصول في المادّة 258 عقوبات بأنّه "...هو إزهاق روح الأب أو الأمّ أو أيّ من الأصول الشرعيّين" ويعتبر قتل الأصول قتلا عمديًّا مشدّدًا بالنّظر إلى رابطة القرابة بين الجاني والمجني عليه الّذي يعتبر من أصوله الشّرعيين وبمفهوم المخالفة إذا كان الجاني مكفولا من طرف المجني عليه أو من أقارب الجاني أو أشقّائه أو فروعه لا ينطبق النّص على هذه الحالات.

أ-أساس المسؤوليّة الجنائيّة في جناية قتل الأصول:

تقوم المسؤوليّة الجنائيّة في جناية قتل الأصول على أساس القصد الجنائيّ الخاصّ ويعني هذا أنّ إرادة الجاني تتّجه إلى إزهاق روح المجني عليه الّذي يعتبر من أصول الجاني الشّرعيين مع علم الجاني أنّ المجني عليه يعتبر من أصوله الشّرعيين فينفّذ جريمته مستهترًا بكلّ القيم الاجتماعيّة والمبادئ الأخلاقيّة التي تحرص على الحفاظ على رابطة القرابة وضرورة احترام الفروع للأصول حفاظا على مصلحة المجتمع ويرى الفقيه الإيطالي كرار Carrara بأنّ جناية قتل الأصول لا يمكن أن تتكوّن إلاّ إذا وجد إضافة إلى القتل العمدي ظرف سبق الإصرار لكن هذا الرّأي بقي منعزلا وهجره الفقه الحديث فالفقه والقضاء متّفقان على أنّه تتكوّن الجريمة بغضّ النّظر عن اقترانها بظرف سبق الإصرار[1]. وباعتبار أنّ القانون لا يشرط قيام

---

[1] بن الشيخ الحسين، "مذكرات في القانون الجزائي الخاصّ"، دار هومه، ص 30 -31.

هذا الظّرف لكي تتكوّن الجريمة فقد تقع جريمة قتل الأصول في حالة غضب حيث ينتفي ظرف سبق الإصرار. ويرى الفقيهان قارو وجارسون أنّه لا داعيَّ لطرح أسئلة من قبل محكمة الجنايات حول هذا الظّرف أو أيّ ظرف آخر مثل ظرف التّرصّد لأنّها لا تؤثّر في العقوبة وإذا ما تمّ طرحها فلا تعتبر باطلة.

ب-الغلط في الشخص وأثره على المسؤوليّة الجنائيّة:

لا يوصف بقتل الأصول الغلط في الشخص وتتحقّق هذه الحالة في أنْ يعمد الجاني إلى قتل شخص آخر يعتقد أنّه عدوله ثمّ يتبيّن أنّه أبوه أو أمّه أو أن يساعد شخص الفاعل الأصليّ لجناية قتل الأصول يجهل أنّ الفاعل الأصليَّ يعمد إلى قتل أصله الشّرعيّ ثمّ يتبيّن له ذلك فلا يسري عليه الظّرف المشدّد لأنّه كان يجهل هذا الظّرف فالجهل في هذه الأحوال من شأنه أن ينفيَ الظّرف المشدّد فإرادة الجاني الّذي يجهل أنّ المجني عليه يعتبر من أصوله الشّرعيين تعتبر أقلّ إثما عنه من الّذي لا يجهل أنّ المجني عليه هو كذلك فيعتبر العلم برابطة القرابة عنصرا داخلا في القصد الجنائي وعلى أساسه يقوم القصد الخاصّ في جناية قتل الأصول وبهذا يعتبر الإجرام متأصّلا في نفسيّة الجاني بدرجة كبيرة بحيث تتكشّف خطورته الإجراميّة.

ج-الطّابع الخاصّ والمستقلّ لجناية قتل الأصول:

يثور التّساؤل حول هذه الجريمة هل تعتبر جناية مستقلّة بحدّ ذاتها Suigeneris أم أنّ ظرف القرابة يعتبر مجرّد ظرف مشدّد فيها فمحكمة النّقض الفرنسيّة اعتبرت أنّ "جناية قتل الأصول باعتبارها جريمة مستقلّة لا يشكّل عنصر النّسب فيها ظرفا مشدّدًا بل هو عنصر من عناصر الجريمة لمحكمة الجنايات ولاية النّظر والفصل فيه"[1].

ولكنّها عدلت عن رأيها واعتبرت رابطة القرابة ظرفا مشدّدًا في جناية قتل الأصول بعد أن كانت تعتبره عنصرًا داخلا في الجريمة لا ظرفا مشدّدا فيها[2]. أمّا عن

---

[1] Cass Crim 06/03/1879, P (29.1.316).

[2] CF. Cass Crim 12/02/1958, Bull Crim 1958 N° 146, Cité par Kalfat CHOUKRI, "La mort en droit pénal spécial Algérien" Université de Tlemcen,1994, P 102.

موقف المحكمة العليا فقرّرت بأنّه "...إذا كان من الثّابت أنّ ورقة الأسئلة كان السّؤال الأوّل طرح بصفة غير قانونيّة لأنّه تضمّن فعل الشّروع في القتل العمدي والظّرف المشدّد والمتمثّل في كون المجني عليه هو أب المتّهم...القصد الجنائيّ وأنّه لذلك فقد بني هذا الحكم على سؤال متشعّبٍ لشموله فعل الجريمة المتمثّل في محاولة القتل وكذلك الظّرف المشدّد لها المتمثّل في صلة القرابة يكون المجني عليه هو أب المتّهم"[1] ونلخص من هذا أنّ قتل الأصول لا يعتبر في نظر القضاء جريمة مستقلّة بحدّ ذاتها وإنّما تعتبر صلة القرابة ظرفا مشدّدًا في القتل العمدي وإن كان هذا الظّرف أي صلة القرابة له علاقة بالقصد الجنائيّ أي بعنصري العلم والإرادة حيث أنّ الجهل به ينفي الظّرف المشدّد إلاّ أنّ رابطة القرابة تعتبر ظرفا موضوعيًّا وقتل الأصول يتمُّ كأيّ قتل عادي تستخدم فيه وسائل عاديّة ولهذا نرى أنّ ما ذهبت إليه المحكمة العليا يعتبر الأصحّ.

الفرع الثّاني: قتل الفروع.

فرّق المشرّع بين حالتين فيما يخصّ قتل الأصول لأحد فروعه وتتمثّل الحالة الأولى عندما يكون سنّ الفرع أقلّ من 16 سنة حسب نصّ المادّة 272 عقوبات تكون العقوبة هي الإعدام إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشّرعيين أو غيرهما من الأصول الشّرعيين أو أيّ شخص آخر له سلطة على الطّفل أو يتولّى رعايته وذلك: "إذا وقع ضرب أو جرح أو عنف أو تعدّي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها" حسب نصّ المادّة 271 فقرة 4 أمّا إذا بلغ الفرع السّتة عشر سنة فما فوق فلا يطبّق هذا النّص بحيث يعتبر قتلا بسيطًا أو مشدّدًا بحسب الظّروف.

---

[1] ملف رقم 34777 تاريخ 1984/05/29، م ق عدد 1، سنة 1989، ص 294.

أ-أساس المسؤوليّة الجنائيّة في جريمة قتل الفروع:

يشكّل القصد الجنائيّ الخاصّ جوهر الإرادة الآثمة حيث يوجّه الجاني الّذي يعتبر أصلا للمجني عليه أو من أوليائه الشّرعيّين فعله أو امتناعه قاصدًا إزهاق روح القاصر. وأخذ المشرّع بعين الاعتبار شخصيّة كلّ من الجاني الّذي يجب أن يكون من أصول المجني عليه أو من أوليائه الشّرعيّين وكذلك شخصيّة المجني عليه الّذي يجب أن يكون قاصرا لم يتجاوز سنّ 16 سنة.

ب-الحكمة من تشديد العقوبة:

لم يشدّد المشرّع العقوبة بالنّظر إلى القصد الجنائيّ الخاصّ فحسب وإنّما تلعب شخصيّة الجاني والمجني عليه دورًا في ذلك فالقاصر الّذي لا يتجاوز سنه 16 سنة يكون ضعيفا من النّاحيّة الجسميّة والعقليّة ويعتمد على أصوله أو وليّه والأشخاص الّذين لهم سلطة عليه ويعتبرون مسؤولين عليه من النّاحيّة القانونيّة وعندما ينوي الأصل قتل الفرع، فإنّه يخلّ بالمسؤوليّة الملقاة عليه فهو ملزم قانونا بالحفاظ على حياة القاصر ورعايته وهذا العنصر يضاف إلى المسؤوليّة الجنائيّة.

الفرع الثّالث: قتل موظّف عمومي بمناسبة تأديّة وظيفته أو أثنائها.

تنصّ المادّة 148 عقوبات على أنّه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كلّ من يتعدّى بالعنف أو القوّة على أحد القضاة أو أحد الموظّفين أو الضبّاط العموميين أو القوّاد أو رجال القوّة العموميّة في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها" وتنصّ الفقرة الخامسة أنّه "إذا أدّى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام".

أ-الشّروط الواجب توافرها لتطبيق هذه المادّة:

أن يكون الشّخص الّذي وقعت عليه الجريمة موظّفا عموميًّا ولقد توسّعت المادّة 148 عقوبات في النّص على الأشخاص الّذين ينطبق عليهم نصّ المادّة.

أن يكون الموظّف العمومي مباشرا لاختصاصاته المخوّلة له في إطار وظيفته أو بمناسبة مباشرة مسؤولياّته المترتّبة عن عمله وألاّ يكون متعدّيا وإلاّ فيكون الجاني في حالة دفاع شرعيّ عن النّفس.

ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة:

يعتبر القصد الجنائي الخاصّ جوهر المسؤوليّة الجنائيّة فهو الّذي يعطي للجريمة عنوانها الرّئيسي وتشدّد المسؤوليّة الجنائيّة لأنّ الموظّف بممارسة مهامّه يسعى إلى تحقيق الصّالح العامّ وحماية الحقوق والنّظام الاجتماعيين ولهذا يعتبر الجاني في هذه الحالة أشدّ إثما ولهذا وجب تشديد مسؤوليّته والحكم عليه بالإعدام حتى إذا لم يتوافر لديه ظرف مشدّد آخر.

الفرع الرّابع: قتل الأمّ لابنها حديث العهد بالولادة.

يعرّف المشرّع قتل الأطفال في المادّة 259 عقوبات بأنّه "إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة والتّرجمة الفرنسيّة" قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة عمدا أو اغتيالا" والمقصود بالاغتيال هو القتل المقترن بسبق الإصرار أو التّرصد طبقا للنّص المادّة 255 عقوبات ويقرّر المشرّع للأمّ التي ترتكب جريمة القتل ضدّ طفلها الحديث العهد بالولادة عذرا مخفّفا في نصّ المادّة 261 عقوبات بقوله "ومع ذلك تعاقب الأمّ سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسّجن المؤقّت من عشر إلى عشرين سنة على ألاّ ينطبق هذا النّص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

أ-شروط تطبيق العذر:

- أن يكون الطّفل محلّ الجريمة حديث العهد بالولادة ويعتبر كذلك إذا لم يصرّح بالولادة في الحالة المدنيّة وقبل أن يعرف أمر الطّفل وعلى أيّ حال يجب أن يتمّ القتل قبل مرور خمسة أيّام وهو التّاريخ الّذي يوجب فيه المشرّع التّصريح بالولادة وإلاّ اعتبر قتل الطفل قتلا عمدا لا تستفيد فيه الأمّ من أيّ عذر.

-أن يولد الطّفل حيًّا وإثبات هذا الأمر يقع على عاتق النّيابة وإثبات حياة الطّفل قبل قتله يغني عن إثبات قابليّته للحياة وتقوم المسؤوليّة الجنائيّة حتّى لو كان الطّفل ناقصًا في تكوينه الجسدي أي وحشا (monstre) [1] . وبمفهوم المخالفة لهذا إذا أجهضت الأمّ نفسها لا ينطبق هذا العذر عليها وإنّما تتابع بتهمة الإجهاض وتساءل على أساس نصّ المادّة 304 عقوبات وإذا ولد ميّتا فلا قيام لمسؤوليّة الأمّ.

-مجال تطبيق العذر يقتصر على الأمّ وحدها دون المساهمين الّذين يساهمون معها في قتل الطّفل الحديث العهد بالولادة حتى ولو كان الأب من هؤلاء المساهمين بأيّة صفة كانت بحيث إذا لحق ظرف مشدّد بالمساهمين في الجريمة مثل استخدام السمّ يحكم عليهم بالإعدام.

ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة:

يشكّل القصد الجنائي الخاصّ جوهر الإرادة الآثمة حيث تسعى الأمّ إلى إزهاق روح طفلها الحديث العهد بالولادة للتخلّص منه نهائيًّا وقد يكون هذا القصد بسيطًا أو مقترنا بظرف سبق الإصرار فيعتبر أكثر تأصّلا في نفسيّة الأمّ وقد يلحق بالجناية التي ترتكبها الأمّ ظرفا مشدّد آخر مثل استخدام السمّ ومهما كانت الأحوال فإنّ الأمّ تستفيد من العذر وجوبا فلا تشدّد عقوبتها ويلتزم القاضي بتطبيق الحدّ الأدنى للعقوبة والّذي هو 10 سنوات ويجب ألاّ يزيد على عشرين سنة وأخذ المشرّع بعين

---

[1] بن الشّيخ لحسين، المرجع السابق، ص 34.

الاعتبار شخصيّة الجانيّة التي يجب أن تكون أمّ المجني عليه الّذي يجب أن يكون طفلا حديث العهد بالولادة.

ج-الحكمة من تخفيف العقوبة:

أقرّ المشرّع هذا العذر مراعاة لحال الأمّ التي ترتكب جناية القتل ضدّ طفلها خوفا من الفضيحة والعار داخل المجتمع وربّما ترتكبها رحمة بهذا الطّفل من ظلم المجتمع حيث أنّ الجانيّة لا تعتبر على قدر كبير من الخطورة الإجراميّة ولأنّ الظّروف القاسيّة التي تعيشها داخل المجتمع والخوف على شرفها يدفعها إلى ارتكاب جريمة القتل ومهما كانت الدّوافع فإنّه يجب على القاضي تطبيق العذر متى توافرت الشّروط التي أشرنا إليها أعلاه.

المطلب الثّاني

الاعتبارات الخاصة بزمان ومكان ارتكاب جناية القتل

لا يأخذ المشرّع بعين الاعتبار عادةً زمان ومكان ارتكاب جريمة القتل إلاّ في حالتين:

الفرع الأوّل: مزامنة القتل العمدي لجناية أخرى.

تنصّ المادّة 263 عقوبات على أنّه "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى".

أ-شروط تطبيق هذا النّص:

يتمثّل الشّرط الجوهريُّ الّذي لا غنى عنه في:

1-المزامنة : Concomitance أي أنّه يجب أن يتزامن القتل العمدي مع جريمة أخرى توصف بأنّها جناية في قانون العقوبات مثل الجاني الّذي يقتل المجني عليه ثمّ يقوم مزامنة لفعل القتل باغتصاب أو هتك عرض ضدّ قاصرٍ حيث أنّ فعل الاغتصاب الّذي يشكّل جناية تختلف عن جناية القتل إذا صاحبت القتل ينطبق نصّ المادّة 263 عقوبات ولا يشترط المشرّع أن تكون بين جناية القتل والجناية الأخرى علاقة سببيّة[1] أي مثلا أنّ يقتل الجاني المجني عليه ليتمكّن من إحراق المنزل الّذي يقوم بحراسته المجني عليه بل أنّ مجرّد المزامنة يؤدّي إلى تطبيق نصّ المادّة 263 عقوبات. وتتحقّق المصاحبة الزمنيّة إذا وقعت الجناية الثّانيّة بعد القتل أو قبله أو أثناءه وهذه المسألة تقديريّة تتحدّد بالظّروف وكلّما قصرت الفترة الزّمنيّة كان الاقتران أكثر وضوحا[2]. فإذا فصل بين الجنايتين زمن طويل فلا مجال لتطبيق هذا الحكم. بل يجب تطبيق نصّ المادّة 34 عقوبات التي توجب الحكم بالعقوبة الأقصى للجريمة الأشدّ.

---

[1] بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 43.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 82.

2-أن يكون الفعل الثّاني جناية:

أي يجب أن يوصف الفعل الثّاني بهذا الوصف فيجب أن يشكّل جناية مستقلّةً عن القتل أي "الفعل المادّي في كلّ من الجنايتين مستقلاً عنه في الأخرى"[1] "فالعبرة بتعدّد الأفعال وتمييزها عن بعضها البعض"[2] ويجب أن لا تتكون الجنايتان من فعل مادّي واحد كأن يقتل شخص بطلقة ناريّة واحدة شخصين حيث نكون بصدد تعدّد صوريٍّ للجرائم وعلى هذا الأساس ينطبق نصّ المادّة 263 عقوبات. بل يجب تطبيق الوصف الأشدّ طبقا لنصّ المادّة 32 عقوبات[3].

ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة:

لا شكّ أنّ القصد الخاصّ يعتبر شرطًا ضروريًّا لتطبيق نصّ المادّة 263 عقوبات فيجب أن يكون القتل عمديًّا أي أن تكون نيّة الجاني هي إزهاق روح المجني عليه فإذا انتفى هذا العنصر وكنّا بصدد ضرب أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو بصدد قتل خطأ فلا مجال لتطبيق هذا النّص مثل الجاني الّذي يقتل خطأً المجني عليه بعد قيامه بسرقة موصوفة. فالمشرّع شدّد العقوبة في القتل الّذي يصاحب جناية أخرى على أساس تعدّد الأفعال الإجراميّة التي تشكّل إحداهما جناية قتل والأخرى جناية أخرى سواء كانت جناية تامّة أو شرع الجاني فيها لأنّ نصّ المادّة عامٌّ. وهذا ما يكشف عن عقليّة الجاني المخالفة لقيم المجتمع وإذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من أن يخضع الجاني الّذي يرتكب جريمة القتل ثمّ يرتكب جناية أخرى حتى ولو لم تقع المصاحبة الزّمنيّة لنفس الحكم لأنّه يشكّل خطرًا اجتماعيًّا وقد يكون قصد الجاني مستفزًّا كمن يقتل زوجته بعد مفاجأته لها متلبّسة بالزّنا فيقتلها ثمّ يقوم بجناية الحريق العمدي فيرى الفقه أنّه إذا طبّقت على جناية القتل عقوبة الحبس بفعل وجود أعذار

---

[1] نقض 1966/10/11، أحكام النقض، س 17 رقم 474، ص939 ، مذكور في رؤوف عبيد، المرجع السّابق، ص 73.
[2] نقض 1934/10/19، رقم 680 س 15 ق، مذكور في د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 73.
[3] بن الشيخ لحسين، المرجع السابق ، ص 43.

مخفّفة فإنّ التّشديد يكون غير مبرّر[1]. ونعتقد أنّ هذا هو الرّأي الرّاجح فالجاني الّذي يستفيد من عذر قانونيٍّ أقلّ خطورة من الّذي يمضي قدما في إتمام جنايته بل أنّ المفاجأة أو الاستفزاز قد يدفعه إلى ارتكاب عدّة أفعال مجرمة في وقت واحد بدون تبصّرٍ ولهذا لا يطبّق عليه نصّ المادّة 263 عقوبات لأنّ إرادته أقلّ إثما. فالجاني لا يستخفّ بالقوانين.

الفرع الثّاني: القتل المقترن بظرف التّرصّد:

تعرف المادّة 257 عقوبات التّرصّد بأنّه "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إمّا لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

أ-عناصر التّرصّد:

يتكوّن التّرصّد من عنصرين أوّلهما زمني يتطلّب ضرورة مرور فترة من الوقت قد تطول أو تقصر وعنصر مكاني ويتطلّب انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما.

ومجرّد التّرصّد لا يعدّ شروعا طبقا للمذهب الشخصيّ لأنّه لا يؤدّي حالا ومباشرة إلى وقوع جناية القتل ولأنّ احتمال عدول الجاني عن القتل يكون واردًا وهذا هو الرّأي الرّاجح الّذي ينبغي الأخذ به بخلاف المذهب المادّي في بعض صوره المخفّفة الّذي يصحّ عند أنصاره اعتبار التّرصّد شروعا في القتل كتلك الصّورة التي تعتبر شروعا في الجريمة البدء في تنفيذ الرّكن المادّي أو ارتكاب ما يعدّ ظرف مشدّدًا فيها[2].

ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة:

لا شكّ أنّ القصد الخاصّ يعتبر جوهر الإرادة الآثمة الّذي تقوم به جناية القتل العمد حيث يعتبر التّرصّد ظرفا عينيًّا مشدّدًا يسري على جميع المشاركين بالجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في القتل بشرط أن يكونوا على علم بها لأنّ

---

[1] بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 43.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 67.

الظّروف العينيّة تلحق الفعل المادّيّ فهي عنصرٌ يدخل في تكوين الجريمة[1]. وظرف التّرصّد لا يرجع إلى عنصر القصد أو إلى الرّكن المعنويّ لجناية القتل والرّأي السّائد يعتبر أنّ حكمة التّشديد في التّرصّد هي ما يكشف عن نفسيّة خطيرة تسعى إلى اغتيال المجني عليه بطريق المباغتة والغدر وفي غفلة منه تجعله على غير استعداد للدّفاع عن نفسه[2]. ويمكن أن نتصوّر قتلا مقترنًا بظرف التّرصّد دون أن يسبقه تفكير هادئ أو سبق إصرار وبرودة أعصاب كمن يتشاجر مع المجني عليه ويختفي مباشرة وراء الحائط مثلا وعند مرور المجني عليه يقتله بحيث يكون الجاني لا يزال في حالة غضب وثورة والقضاء الفرنسيّ لا يؤيّد هذا الرّأي حيث يعتبر بأنّ التّرصّد هو سبق الإصرار المكشوف ويقرّر بأنّه يوجد تناقض في الحكم الّذي أجاب بالإيجاب على ظرف التّرصّد و بالسّلب على ظرف سبق الإصرار أي أنّه إذا وجد التّرصّد حتما يوجد سبق الإصرار[3]. وهذا غير صحيح لأنّ ظرف التّرصّد الّذي يعتبر ظرفا عينيًّا موضوعيًّا يختلف عن ظرف سبق الإصرار الّذي يعتبر ظرفا شخصيّا بالإضافة إلى أنّ قانون العقوبات يميّز بينهما ويعطي مفهوما مختلفا لكلّ منهما.

والمحكمة العليا الجزائريّة تؤكّد على انفصال سبق الإصرار والتّرصّد ليس عن بعضهما فقط باعتبار أنّ لكلّ ظرف ماهيّته الخاصّة وتدعو المحاكم الجنائيّة إلى وجوب فصلهما عن الواقعة المادّية الرئيسيّة وطرح أسئلة مستقلّة بكلّ ظرف على حدى[4]. وتقرّر غرفة الاتّهام بصفة واضحة وبصورة مطّردة أنّ التّمسك بالترصّد يفترض حتما سبق الإصرار والعكس ليس بصحيح فغرفة الاتّهام "ببسكرة" تثبت سبق الإصرار من واقع أنّ المتّهم قد استدرج المجني عليه للرّكوب معه في سيّارة متّجهة إلى "بريكة" وبالقرب من هذه المدينة دعاه لمرافقته لتسويّة بعض الأمور مع الرّعاة الّذين

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 172.

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 66.

[3] Kalfat CHOUKRI. Op Cit. P111

[4] ق.ج.م.ع، 1971/03/09، نشرة القضاة سنة 1972، العدد 2، ص 72.

كانوا في الخلاء وبعد بعض الخطوات أجهز عليه ذبحا ثمّ رجع إلى "طولقة" ولم يكن في وسع غرفة الاتّهام إثبات سبق الإصرار إلاّ بالترصّد مع أنّ المتّهم كان عشيق زوجة المجني عليه[1].

ج-الحكمة من تشديد العقوبة:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أنّ الحكمة من تشديد التّرصّد وحده لا تبدو واضحة ما لم يقترن بظرف سبق الإصرار كما هو الحال في أغلب الأحيان فقد يكون الجاني في حالة انفعال وغضب وعندئذ يكون التّشديد لغوا باعتبار الانفعال يمنع الجاني من تدبّر عاقبة فعل إزهاق الرّوح الّذي يعتبر فعلا خطرا أمّا ما يقال عن توافر الغدر والمباغتة فلا يصحّ هذا بذاته سببًا للتّشديد لأنّ القتل العمد أصله عذر ومباغتة[2].

ونحن نؤيّد هذا الرّأي فإذا قامت الإرادة الآثمة في جناية القتل على أساس القصد الخاصّ وحده لا مجال للتّشديد ما لم يقترن بظرف سبق الإصرار لأنّ الجاني لا يشكّل خطورة إجراميّةً ويكفي الرّجوع إلى إرادته الآثمة للتّدليل على ذلك كما أنّه لا يمسّ قيم اجتماعيّة أخرى بالاعتداء.

---

[1] ق.ج.م.ع، 1986/06/24، م.ق.سنة 1992، ع3، ص 194.
[2] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 67 -68.

المطلب الثالث

الاعتبارات الخاصّة بطريقة ارتكاب جريمة القتل.

قد ترتكب جناية القتل باستخدام وسائل دنيئة أو غير مألوفة تؤدّي إلى النّتائج الّتي قصدها الجاني بكلّ يسرٍ حيث أنّ المشرّع شدّد مسؤوليّة الجاني الّذي تتكشّف خطورته الإجراميّة إذا استخدم وسيلة من هذه الوسائل.

الفرع الأوّل: القتل بالسمّ.

L'empoisonnement يعرّف المشرّع التّسميم في المادّة 260 بأنّه "...الاعتداء على حياة إنسان بتأثير موادّ يمكن أن تؤدّي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيًّا كان استعمال وإعطاء هذه الموادّ ومهما كانت النّتائج التي تؤدّي إليها" ولا بدّ لقيام جريمة التّسميم من:

أ-الشّروط الواجب توافرها لتطبيق نصّ هذه المادّة:

1-الاعتداء على حياة الغير:

وفي هذا يختلف التّسميم عن القتل العمدي فليس من الضّروريّ أن يتوفّى المجني عليه حسب نصّ المادّة 260 عقوبات فإذا تناول المجني عليه المادّة السّامّة ولم يمت لتمتّعه بصحّة جيّدة أو لأنّه أسعف تبقى الجريمة قائمة. وكذلك الحال إذا ناولها إيّاهُ مرتكب الجناية ثمّ تراجع متأخّرًا أو بسبب آخر وأخبر المجني عليه كي يعالج نفسه. ويعتبر التّسميم جريمة تامّةً عندما يعطي الجاني المادّة السامّة إلى المجني عليه حيث يشكّل هذا بذاته اعتداء على حياة المجني عليه ولهذا يجمع الفقه على أنّ القتل بالسّمّ يعتبر جريمة شكليّةً أي تعتبر تامّة بغضّ النّظر عن النّتائج التي تؤدّي إليها[1]. ولهذا تعتبر جريمة التّسميم جريمة قائمة بحدّ ذاتها (Sui généris) وبالتّالي لا يتصوّر الشّروع في التّسميم إذا لم تتحقّق نّتيجة الوفاة بل تعتبر جريمة تامّة. فمجرّد تحضير السمّ ووضعه بحوزة المجني عليه يعتبر بدءًا في التّنفيذ وليس عملا تحضيريًّا فإذا لم

[1] Patrice Gattegno, « droit pénal spécial », 3ème édition Dalloz, 1999, P 39

يتناول المجني عليه المادّة السّامّة يتابع الجاني على أساس جناية الشّروع في التّسميم[1]. والعدول الاختياريّ يحدث أثره إذا تدخّل الجاني ونبّه المجني عليه قبل تناول السمّ أو انتزعه منه أو أعطاه ترياقا يبطل أثر السمّ عليه بعد أن تناوله المجني عليه[2]. ومحكمة النّقض المصريّة تعتبر أنه يتصوّر الشّروع في جريمة التّسميم حيث قرّرت بأنّه "متى ثبت أنّ المتّهم وضع مادّة سلفات النّحاس في الماء المعدّ لشرب غريمه متعمّدا قتله بها ولم يتمّ قصده فإنّ فعله هذا يكون شروعا في القتل بالسمّ وذلك لأنّ مادّة سلفات النّحاس من الموادّ السامّة التي يمكن أن تحدث بها الوفاة..."[3].

2-استعمال موادّ سامّة أو يمكن أن تحدث الوفاة:

السّموم مختلفة فمنها المعدنيّة والعضويّة والنّباتيّة وسواء أن تكون بطيئة المفعول أو سريعة ويمكن أن يقع التّسميم بطرق مختلفة مثل الحقن ودسّ السّم في الطّعام ووضع الزّئبق في أذن شخص بنيّة قتله مع أنّه لا يحدث القتل إلاّ إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها إلى داخل الجسم. ولا بدّ من أن تكون المادّة قاتلة بطبيعتها أي سامّة حيث اعتبرت المحاكم الفرنسيّة شروعا في قتل بغير السمّ تقديم خبز مخلوط بالزّجاج إلى المجني عليه[4]، وقتلا عاديًّا تقديم زوجة كمّية كبيرة من الخمر المركّزة Eau de Vie إلى زوجها السكّير بقصد قتله وهو ما حدث بالفعل[5]. وطرحت في فرنسا إشكاليّة تتمثّل في أنّه إذا نقل داء قاتل مثل فيروس السّيدا هل أنّ نيّة القتل متوافرة؟ أم تنتفي هذه النيّة؟ مثل الجاني الّذي يعمد إلى عضّ المجني عليه لنقل الدّاء إليه حيث اعتبرته محكمة النقض الفرنسيّة أنّه مجرّد ضرب وجروح عمدي كما أنّ الوعي بالخطر أو إدراك الشخص أنّه سينقل داءً قاتلا إلى شخص آخر ولم يتّخذ احتياطات تمنع ذلك لا يكفي كأساس يقوم عليه العنصر المعنوي لجريمة التّسميم

---

[1] Kalfat CHOUKRI, Op Cit, P 17

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 69.

[3] جلسة 1938/12/12 طعن رقم 63 سنة 9 قضائيّة، مذكور في ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السابق، ص 340.

[4] محكمة ريوم Rum ت 1855/04/25 ملحق اللون في الجرائم ضدّ الأفراد، رقم 93، مذكور في د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 70.

[5] محكمة بواتييه Poitiers ، ت 1850/01/14، داللون 1853-19202، مذكور في د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 70.

وهذا المبدأ أقرّ بمناسبة قضيّة حيث أنّ الجاني الّذي كان يعلم بإصابته بداء السّيدا ومع ذلك منع خليلته من الوقاية مع علمه أنّها ليست مصابة بمرض السّيدا[1]. ونرى أنّه لتحقيق سياسة جنائيّة تهدف إلى حماية صحّة وحياة الأفراد في المجتمع ومكافحة الأمراض فإنّه يجب اعتبار كلّ نقل لمرض معدي يمكن أن يحدث الوفاة تسميمًا إذا اقترن ذلك بنيّة القتل.

ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة:

يعتبر بعض الفقه أنّ المشرّع أغفل تحديد العنصر المعنوي المطلوب لتأليف جريمة التّسميم لأنّه اعتمد على طبيعة الجريمة الذّاتيّة التي تكشف عن قصد فاعلها فالمشرّع يبيّن الواقع المادّي للتّسميم دون أيّة إشارة إلى اشتراط العنصر المعنويّ اللاّزم لقيامها بالاعتماد على أنّ الوقائع المادّية في حدّ ذاته مندمجة مع قصد الفاعل. حيث يؤدّي هذا الوضع إلى عدّة إثارة عدّة مسائل فمن المعلوم أنّ المشرّع في نصّ المادّة 275 عقوبات على أنّه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كلّ من سبّب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصيّ وذلك بأن أعطاه عمدا وبأيّة طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادّ ضارّة بالصّحّة" فالقصد الجنائي يتحقّق في هذه الجريمة بإعطاء المواد الضارّة عن إرادة الجاني وعلم منه بخواصّها الضارّة وبأنّ تناولها يترتّب عنه مساس بسلامة المجني عليه[2]. فلا يشترط توافر قصد إزهاق الرّوح كما أنّ الجاني يعلم أنّ المادّة الّتي قدّمها للمجني عليه ليس من شأنها إحداث الوفاة ولكن التّساؤل الّذي يطرح نفسه وهو إذا قدّم الجاني للمجني عليه موادّ من شأنها إحداث الوفاة ولكن بكميّات قليلة بغرض التسبّب في مرض له فهذا يشكّل اعتداءً على حياة المجني عليه خاصّة إذا أدّى هذا الفعل إلى إحداث نتيجة الوفاة دون إرادة ذلك ولهذا نرى أنّه إذا سلّمنا بأنّه لا

---

[1] Patrice Gattegno, P 29

[2] جندي عبد المالك، "الموسوعة الجنائية"، ج5، ص 757.

يشترط أن يتوافر لدى الجاني قصد إحداث الوفاة هذا قد يؤدّي إلى نتائج لا تخدم العدالة لأنّه أصبح من المسلّم به أنّه لا عقوبة بدون إثمٍ والمسؤوليّة الجنائيّة لم تصبح كما كانت في القديم موضوعيّة فيجب الأخذ بعين الاعتبار في جريمة التّسميم القصد الجنائيّ الخاصّ الّذي يشكّل جوهر الإرادة الآثمة وفي العادة ينطوي استعمال السمّ على الإصرار السّابق إلاّ أنّه مع ذلك ظرف قائم بذاته[1]، أي يستوي أن يتوافر لدى الجاني ظرف سبق الإصرار أو لا يتوافر فالمشرّع شدّد العقوبة بالنّظر إلى الوسيلة المستخدمة في القتل حيث ينتج القصد الجنائيّ الخاصّ في جريمة التّسميم عن علم الفاعل بالطّبيعة السامّة للموادّ التي أعطاها أو استعملها بالإضافة إلى إرادة إحداث الوفاة[2]، وليس مجرّد محاولة الجاني إلحاق الأذى بصحّة المجني عليه.

ج-الحكمة من تشديد العقوبة:

لعلّ أنّ الأسباب التّاريخيّة هي التي دفعت بالمشرّع إلى التّشدّد فيما يخصّ جريمة التّسميم فاستعمال السمّ في القتل كان وسيلة مألوفة فيما مضى واتّخذ مظهرًا وبائيًّا خطيرًا في فرنسا حيث دفع هذا بالمشرّع الفرنسي إلى جعله جريمة خاصّة تعدّ ضمن الجرائم الوحشيّة Crimes Atroces التي لم يكن لها عقوبة غير الإعدام[3]،وبفعل التّقدّم العلميّ وسياسة المشرّع التي تهدف إلى كفاح جناية القتل بالتّسميم وذلك بالتّشدّد مع الجاني والحكم عليه بالإعدام أصبح القتل بالتّسميم نادرا.

وتشدّد العقوبة لأنّ الجاني ينفّذ جريمته في كتمان وسريّة تامّة ويستغلّ حسن نيّة المجني عليه وثقته بالجاني وينفّذ إرادته الآثمة حيث يغدر بالمجني عليه ويتمُّ الجاني جريمته بعد وقت قصير أو طويل فقد تمتدُّ هذه الجريمة لعــدّة أشهر بنفس الإرادة الآثمة[4]،كما أنّه يصعب اكتشاف الجريمة واكتشاف آثار السّمّ في الجسم وإذا اكتشفت

---

[1] د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 69.
[2] بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 40.
[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 69.
[4] مثل وضع الرصاص في الطعام بكميات قليلة لا يؤدّي إلى الوفاة مباشرة وإنما بعد مرور وقت كبير.

الجريمة يصعب إسنادها إلى فاعل معيّنٍ فيعتبر الجاني على قدر كبير من الخطورة الإجراميّة حيث يهدف المشرّع بسياسته الجنائيّة إلى كفاح الجريمة والمجرمين وحماية حياة النّاس وأمنهم وصحّتهم.

الفرع الثّاني: القتل باستخدام وسائل التّعذيب أو الوحشيّة.

ينصّ المشرّع في المادّة 262 عقوبات على أنّه "يعاقب باعتباره قاتلا كلّ مجرم مهما كان وصفه استعمل التّعذيب أو ارتكب أعمالا وحشيّةً لارتكاب جنايته".

أ-الشّروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النّص:

لا بدّ أن يقوم الجاني:

1-باستخدام أعمال التّعذيب ضدّ فرد أو عدّة أفراد حيث تصل هذه الأعمال إلى درجة من الوحشيّة والإيلام فيبالغ الجناة في التّعذيب ممّا يكشف وحشيّتهم.

2-أن تؤدّي أعمال التّعذيب والوحشيّة إلى وفاة المجني عليهم وإلاّ فلا ينطبق نصّ المادّة ونكون بصدد ضرب وجرح عمديٍّ أو شروع في القتل إذا انتوى الجاني إزهاق روح المجني عليه.

ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة:

لتوضيح هذا الأمر لا بدّ من التّعرّض إلى الجانب التّاريخيّ لهذه المسألة فالمشرّع أقرّ هذا الحكم لمحاربة الجناة الّذين كانوا يدعون Les Chauffeurs الّذين كانوا يلجئون إلى حرق أرجل المجني عليهم وذلك لإرغامهم على البوح بمكان وجود الأموال التي يخبّئونها وذلك أثناء اللّيل[1]. وباعتبار أنّ المشرّع جعل نصّ المادّة 262 عامًّا أي يكفي أن يستخدم الجاني التّعذيب أو عمل وحشيّ وذلك بغرض ارتكاب جناية أيًّا كانت هذه الجناية مثل الجاني الّذي يقوم بإحداث جروح على مستوى الجسم بواسطة سكّين حتى يبوح المجني عليه بمكان تواجد المال الّذي يخفيه في بيته حيث اعتبر المشرّع

[1] Kalfat CHOUKRI. Op Cit. P 114.

الجاني قاتلا Assassin رغم أنّ القصد الخاصّ لا يشكّل جوهر المسؤوليّة الجنائيّة لأنّ المشرّع لم يشترط أن يسعى الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه وإنّما يكفي أن يقوم بتعذيبه بغرض ارتكاب جنايته لقيام المسؤوليّة الجنائيّة. حيث يشكّل هذا الدّافع جوهر القصد الجنائي في هذه الجريمة والّذي يقوم على أساس الدّافع وليس على أساس إرادة إحداث نتيجة الوفاة فقد يحاول الجاني تجنّب نتيجة الوفاة ولكن حدثت الوفاة نتيجة الإفراط في تعذيب المجني عليه ينطبق نصّ المادّة إذا كان غرض الجاني هو ارتكاب الجناية حيث أنّ الفقهاء يسمّون هذه الحالة بمصطلح الاغتيال بالتّشبيه L'assassinat par assimilation[1] فجوهر الإرادة الآثمة يتمثّل في إرادة ارتكاب جناية أيًّا كانت هذه الجناية سواء كانت تقوم على القصد العامّ أو الخاصّ واستخدام وسائل التّعذيب والأعمال الوحشيّة في سبيل ارتكابها فجوهر الإرادة الآثمة ليس هو القصد الخاصّ وعادةً ما يتشدّد المشرّع إذا استخدم الجاني وسيلة غير مألوفة قد تؤدّي إلى وفاة شخص أو عدّة أشخاص حيث يشدّد المسؤوليّة الجنائيّة وفي هذه الجرائم يضعف العنصر المعنويّ فالمشرّع يعتدُّ بمادّيات الجريمة أكثر من اعتداده بالقصد الجنائيّ مثل القتل باستخدام آلات متفجّرة حيث ينصّ المشرّع في المادّة 402 عقوبات على أنّه "كلّ من وضع عمدا آلات متفجّرة في طريق عامٍّ أو خاصٍّ يعاقب بالسّجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ومع ذلك إذا وضعت الآلة بقصد القتل فيعتبر إيداعها شروعا في القتل ويعاقب عليها بهذه الصّفة".

فالمشرّع استخدم مصطلح الاغتيال Assassinat في النّص الفرنسيّ. فالقصد الخاصّ المقترن بظرف سبق الإصرار يضاف إلى الوسيلة المستخدمة لتّنفيذ القتل وتتمثّل في الآلات المتفجّرة التي يجب أن يضعها الجاني في الطّريق العامّ بقصد قتل شخص أو عدّة أشخاص حيث يكون قصده غير محدود. أو في طريق خاصٍّ حيث

[1] Kalfat CHOUKRI. Op Cit. P 114.

يكون قصد الجاني محدودا أي اغتيال أشخاص محدّدين وأقام المشرّع قرينة قانونيّة قاطعة على أنّ الجاني نفّذ فعله بإصرار سابقٍ متى ثبت أنّه وضع الآلات المتفجّرة بنيّة قتل شخص أو عدّة أشخاص وإن كان يمكن أن نتصوّر في بعض الأحيان عدم توافر سبق الإصرار مثل الجاني الّذي يحمل معه موادًّا متفجّرةً ليستخدمها في الصّيد مثلا وأثناء مروره في الطّريق العامّ أو الخاصّ يضع الموادّ المتفجّرة بقصد قتل شخص أو عدّة أشخاص دون أن تخطر هذه الفكرة على باله من قبل.

المبحث الثّالث:

القصد الجنائيّ الخاصّ ودوره في الكشف عن الرّوح العدوانيّة للجانيّ على الحقوق الاجتماعيّة

المبحث الثّالث

القصد الجنائي الخاصّ ودوره في الكشف عن الرّوح العدوانيّة للجاني على الحقوق الاجتماعيّة

يعتبر قصد القتل في حدّ ذاته نيّة عدوانيّة وإرادة آثمة يكشف عن روح عدوانيّة لدى الجاني وخطورة إجراميّةٍ في نفسيّته ولكن في بعض الحالات فإنّ الجاني لا يعتدي بفعله على المجني عليه ويمكن أن نتصوّر هذا في عدّة حالات وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث أن نبيّن مدى الدّور الّذي يلعبه القصد الخاصّ في الكشف عن روح العدوان لدى الجاني ولهذا سنتناول رضاء المجني عليه وأثره على المسؤوليّة الجنائيّة (المطلب الأوّل) كما سنوضّح القتل دفاعا عن النّفس أو المال (المطلب الثّاني) كما سنحلّل تجاوز حدود الدّفاع الشّرعيّ وأثره على المسؤوليّة الجنائيّة (المطلب الثّالث).

المطلب الأوّل

رضاء المجني عليه وأثره على المسؤوليّة الجنائيّة:

الأصل أنّ قتل المجني عليه يكون رغما عن إرادته فالإنسان بطبيعته يخشى الموت ويفرّ منه خاصّة إذا كان بسبب جناية ويعتبر هذا طبعا متأصّلا في النّفس الإنسانيّة حيث أنّ المشرّع يؤكّد من خلال تجريمه لجناية القتل العمد مبدأ سمو المجني عليه على الجاني[1]،وهذا السموّ مردّهُ إلى أنّ الجاني اعتدى بغير حقٍّ على حياة المجني عليه ولكن الإشكال الّذي يطرح نفسه هو أنّ المجني عليه الّذي يحضى بالحماية القانونيّة يرضى بوقوع جناية القتل عليه؟ وما هو الأثر على المسؤوليّة الجنائيّة؟ حيث سنتناول هذه الإشكاليّة من خلال ما يلي:

الفرع الأوّل: صور رضاء المجني عليه:

-يتّخذ رضاء المجني عليه عدّة صورٍ في جريمة القتل:

ـ قد يتّفق شخصان على الانتحار فيمسك كلّ منهما مسدّسا ويصوّبه نحو رأس الآخر فيبادر أحدهما بإطلاق النّار بينما يمتنع الآخر.

ـ قد يطلب المجني عليه من الجاني بإلحاح قتله وذلك رغبة من المجني عليه في وضع حدّ لحياته كمعاناته من مرض طال أمده وصعب شفاؤه ويعرض عليه المال.

ـ قد يهمل المجني عليه معالجة نفسه بعد ما حاول الجاني قتله وفشل في محاولته إمّا لجهل بخطورة إصابته أو عدم مبالاته بالنّتائج وهذا لا يشكّل رضاءً بفعل القتل ولكنّه يكون إمّا مردّه إلى إهمال وجهل بخطورة الإصابة وإذا رضي المجني عليه بنتيجة الوفاة فيصحّ أن نّقول أنّه انتحارٌ طالما كان باستطاعته تجنّب هذه النّتيجة ولا يصحّ القول أنّ المجني عليه راضٍ لأنّه لم يرضى بالفعل الّذي وقع عليه.

---

[1] Kalfat CHOUKRI. Op Cit. P 46.

الفرع الثّاني: رضاء المجني عليه وأثره على القصد الجنائيّ:

إنّ رضاء المجني عليه لا ينفي القصد الخاصّ لدى الجاني في الصّور المشار إليها أعلاه وإنّ ما ينفي روح العدوان لدى الجاني لأنّ المجني عليه راض ففعل الجاني لا يشكّل عدوانًا في نظر المجني عليه الّذي يشترك معه في الخطأ على أنّه إذا انتفت نيّة القتل ولم يباشر الجاني بنفسه الفعل المادّي لجريمة القتل نكون بصدد جريمة المساعدة على الانتحار حيث يقوم الجاني بمساعدة فرد آخر على الانتحار فقط ويشترط العقاب على هذه الجريمة أن تؤدّي المساعدة إلى الانتحار ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وإذا لم تؤدّ المساعدة إلى الانتحار فلا عقوبة على مجرّد المساعدة لكون العناصر العامّة في الاشتراك تشترط الجريمة الأصليّة وإذا لم يحدث الانتحار فلا وجود لأيّة جريمة[1]. ويفترض ألاّ يباشر الجاني فعل القتل وإلاّ كان مسؤولا عن جناية قتل عمد فالمساعدة تكون بأفعال أو بتقديم موادّ تؤدّي إلى الوفاة بطريقة غير مباشرة أي أنّ الشخص يباشر قتل نفسه بنفسه.

الفرع الثّالث: أساس مسؤوليّة الجاني:

رغم أنّ إرادة الجاني الّذي يقتل شخصًا يرضى بوقوع هذه الجريمة عليه تكون أقلّ إثما نظرا لأنّه لم يعتدي على حياة المجني عليه إلاّ أنّ مسؤوليّته تظلّ قائمةً رغم ذلك لأنّ رضاء المجني عليه لا ينفي نيّة القتل لدى الجاني من جهة ومن جهة أخرى تعتبر الحياة ملكًا للمجتمع وليست ملكا للمجني عليه وعلى هذا الأساس يعاقب الجاني على أساس جناية قتل عمد وهناك من الشّرائع من تخفّف من عقوبة الجاني في هذه الحالة مثل التّشريع السويسري الّذي يقرّر عقوبة حدّها الأقصى ثلاثة سنوات لمن يقتل شخصا طالبه بإلحاح لكي يقوم بهذا الفعل[2].

---

[1] بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 25.

[2] Jean GRAVEN, Op Cit, P269.

المطلب الثّاني

القتل دفاعا عن النّفس أو المال

الأصل أنّ القتل العمد فعل مجرم إلاّ أنّ المشرّع الجزائريّ ينصّ في بعض الأحوال على إباحة القتل وذلك في نصّ المادّة 39 الّتي تنصّ على أنّه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضّرورة الحالة للدّفاع المشروع عن النّفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشّخص أو الغير بشرط أن يكون الدّفاع متناسبًا مع جسامة الاعتداء."

المادّة 40 يدخل ضمن حالات الضّرورة للدّفاع الشّرعيّ:

"القتل أو الجرح أو الضّرب الّذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشّخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلّق حواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء اللّيل.

الفعل الّذي يرتكب للدّفاع عن النّفس أو عن الغير ضدّ مرتكبي السّرقات أو النّهب بالقوّة".

الفرع الأوّل: أساس إباحة القتل.

الأصل أنّ القتل فعل مجرّم ولكن القتل في ظروف معيّنة قد يتجرّد من صفة العدوان وفي ظلّ نفس الظّروف تقوم فكرةٌ معيّنة وهي رجحان مصلحة أو حقّ الجاني أو المدافع الّذي يعتبر أجدر بالحماية عند المجتمع فالمشرّع يضحّي بحـــقّ المجني عليـــــه المعتدي. ويعتبر القتل فعلاً خطيرًا يبيحه الدّفاع الشّرعيّ[1]،فالشخص الّذي يدافع عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس ومال الغير لا يجد نفسه أمام واجب قانونيٍّ

[1] BOUZAT et PINATEL, Op cit, P 363.

يمليه عليه قانون العقوبات أو أيّ تشريع آخر وإنّما أمام واجب اجتماعيٍّ يفرضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهميّة الاجتماعيّة حيث يؤدّي خدمات للمجتمع[1].

الفرع الثّاني: الشّروط الواجب توافرها في حالة الدّفاع الشّرعيّ:

هناك شروط لا بدّ منها حتى نكون بصدد حالة دفاع شرعيٍّ وحتى ينتفي عن المدافع كلّ خطأ:

أ-ارتكاب المعتدي لفعل يهدّد النّفس والمال:

يعني هذا أنّ المعتدي أخطأ حيث يصل خطأه هذا إلى درجة الخطأ الجنائيّ المعاقب عليه فتكون إرادته آثمة لأنّه اعتدى على حقوق محميّة من النّاحيّة الاجتماعيّة سواء قصد القتل أو الضّرب والجرح أو السرقة أو الاعتداء على المال كلّها مصالح محميّةٌ ولها قيمة اجتماعيّة فيبادر المعتدي بالعدوان وعلى هذا الأساس قرّرت محكمة النّقض المصريّة بأنّ "إطلاق مقذوف ناريّ في اتّجاه إنسان لقتله يبيح له أن يردّ على هذا المقذوف بمثله حتى ولو أخطأ مقذوف المعتدي شخص المدافع وأصاب مقذوف المدافع شخص المعتدي فقتله في الحال والأمر هنا بإثبات من منهما البادئ بإطلاق النّار ولا عبرة بجسامة الإصابات أو ببساطتها إذا أسفر تبادل الاعتداء عن إصابات الفريقين معا أو أحدهما فقط فالإصابات الجسميّة التي تحصل للمعتدي الأوّل نتيجة القوّة التي استعملها المدافع لا تنفي أنّ المصاب قد يكون هو البادئ بالعدوان"[2] بل أنّ مجرّد احتمال وقوع خطر يكفي لقيام حالة الدّفاع الشّرعيّ أي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتّهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدّفاع الشّرعيُّ.

---

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص 152.

[2] نقض 1955/01/11، أحكام النقض س 6 رقم 144 ص 439، مذكور في د.رؤوف عبيد، السببيّة الجنائيّة، ص 468.

ب-ردّ المدافع بارتكابه فعل القتل:

إنّ قيام حالة الدّفاع الشرعيّ تبرّر أفعال قصديّة وليس جرائم غير عمديّة[1] فالمدافع الّذي يقوم بفعل القتل يتوافر لديه قصد إزهاق روح المعتدي ولكن قصده لا يعاقب عليه المشرّع لأنّه:

-يوجد خطر حال أي ضرورة حالة للدّفاع المشروع وهذا الخطر غير مشروع ولم ينتهي بعد الاعتداء الّذي يتعرّض له المدافع.

-لم يجد المدافع وسيلة أخرى لدفع الاعتداء إلاّ بالقتل العمدي أي كان القتل لازما لدرء الخطر فالمدافع لم يستطع التّخلّص من الفعل بفعل آخر لا يعدّ جريمة ولم يستطع اللّجوء إلى السّلطات العامّة أو الفرار مع حرص المدافع على توجيه فعل القتل نحو مصدر الخطر.

-سلك المدافع مسلك الرّجل المعتاد فاستخدم قدرًا من العنف وصل إلى حدّ القتل فالظّروف التي أحاطت به أملت عليه ذلك وهي موضوعيّة مع الأخذ بعين الاعتبار قوّة المدافع ودرجة هدوء أعصابه وسنّه وجنسه ومكان الاعتداء الّذي وقع عليه فمثلا من يحدث الاعتداء عليه في الظّلام يباح له استخدام قدر من العنف أكثر من الشّخص الّذي تعرض لنفس العنف أثناء النّهار أي يجب أن يتناسب فعل الدّفاع مع جسامة الخطر[2].

وبناء على هذه الاعتبارات يمكن القول أنّ إرادة المدافع ليست آثمة ويعتبر القتل مبرّرا لديه فالقصد الجنائيّ الخاصّ لا يكون مصدرا للإثم فينتفي عن المدافع كلّ خطأ باعتباره لم يعتدي على حقوق اجتماعيّة. وهناك عنصر آخر في نفسيّة الجاني وهو حسن النّية هذا العنصر هو الّذي يبرّر ما قام به الجاني وإذا لم تتوافر الشّروط المشار إليها عدّ الجاني سيّئ النّية وهناك جانب نفسي آخر يتمثّل في انتفاء سبق

---

[1] BOUZAT et PINATEL, T1, Op Cit, P 363.

[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص 165 -166.

الإصرار أي أنّ الجاني لم يتدبّر أمره حيث تفاجئ بوقوع الاعتداء عليه ممّا أدّى به إلى الدّفاع عن نفسه أو ماله فإذا تدبّر أمره قبل وقوع الاعتداء عليه يكون سيّئ النيّة لأنّه عزم على قتل المجني عليه وهو ما لا ينفي مسؤوليّته الجنائيّة لأنّ إرادته تعتبر آثمةً ولا يجب أن يكون دافع الجاني هو الانتقام لأنّ هذا الدّافع لا ينفي الإثم عن الإرادة ولهذا قرّرت محكمة النّقض المصريّة "أنّ الدّفاع لم يشرّع للقصاص والانتقام وإنّما شرّع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التّعدّي فإذا كانت الواقعة الثّابتة بالحكم هي أنّ المتّهم كان يغازل فتاة فاستنجدت بالمجني عليه فعنّف المتّهم على مسلكه معها وضربه بعصا فاستلّ المتّهم بعد ذلك مدية وطعن بها المجني عليه فليس في ذلك ما يثبت أنّ المتّهم كان في حالة دفاع شرعيٍّ عن النّفس بل فيه ما يفيد أنّ ما وقع منه بعد أن كان المجني عليه قد كفّ عن ضربه ولم يعد ثمّة محل للتّخوّف منه إنّما كان انتقاماً"[1]. كما قرّرت أنّه "إذا كانت ظروف الواقعة كما أثبتتها المحكمة في حكمها تدلّ على أنّ المتّهمين تعدّى كلّ منهما على الآخر وهدّده بالقتل ثمّ نفّذه كلّ في غريمه فإنّ مسارعة أحدهما إلى التّنفيذ وسبقه فيه لا تجعل الآخر في حالة دفاع شرعيّ عن نفسه"[2].

والمشرّع الجزائريّ خصّ في المادّة 40 فقرة 1 و2 حالتين بالذّكر تدخلان ضمن حالة الضرورة للدّفاع المشروع عندما "يرتكب القتل لدفع اعتداء على حياة شخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلّق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء اللّيل" وكذا "الفعل أو القتل الّذي يرتكب للدّفاع عن النّفس أو عن الغير ضدّ مرتكبي السرقات أو النّهب بالقوّة" وبتوافر الشروط المنصوص عليها في هذين المادّتين تقوم قرينة قانونيّة على توافر شروط الدّفاع الشرعيّ[1]،فهذه الأفعال بلغت درجة من الخطورة ممّا يبرّر دفعها بالقتل

---

[1] طعن رقم 155 سنة 9 ق جلسة 1938/12/26 ص 805، مذكور في ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السابق، ص 794.
[2] طعن رقم 656 سنة 9 ق جلسة 1939/11/27 ص 801، مذكور في ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السابق، ص 789.
[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص 172.

لأنّه يحتمل في هذه الأحوال من المعتدي أنّه قام بالاعتداء للقيام بجناية على النّفس أو على المال ويشترط المشرّع أن يقوم المعتدي بالأفعال ليلا بينما لا يشترط في الحالة الثانيّة هذا الشرط والمشرّع الفرنسي أقرّ حكم الدّفاع الشرعيّ ضدّ مرتكبي النّهب والسّرقات بالقوّة في نصّ المادّة 2/239 لردع أعمال قطّاع الطّرق وعصابات السّطو المسلّحة التي تهاجم المسافرين في الطّرق العامّة والتي انتشرت في أعقاب الثّورة الفرنسيّة واستمرّت حتى عام 1799. وأبقى المشرّع على هذا النّص لتّأمين سلامة الأفراد في الطّرق ولردع أعمال السّطو المسلّح[2].

[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص 173.

المطلب الثّالث

تجاوز حدود الدّفاع الشّرعيّ وأثره على المسؤوليّة الجنائيّة

سنقوم باستعراض موقف الفقه والمشرّع والقضاء من هذه المسألة

الفرع الأوّل: موقف الفقه.

يعتبر الفقه أنّ حسن النيّة بصفته عنصرًا نفسيًّا يلعب دورا مهمًّا في هذه الحالة فالمدافع يعتقد في بعض الأحوال نفسه لا يزال في حدود الدّفاع الشّرعيّ أو أنّ فعله لا يزال متناسبًا مع القدر لازم لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء كما أنّ مقتضى النيّة السّليمة في عذر تجاوز الدّفاع الشّرعي هو ألاّ يكون المدافع قد تعمّد إحداث ضررٍ أشدّ ممّا يستلزمه هذا الدّفاع فالنيّة السّليمة كما هو الشّأن بالنّسبة للدّفاع الشّرعيّ لا تنفي عنصر القصد الخاصّ الّذي لا ينفي عن الفعل صفة المشروعيّة وإذا حدث تجاوز بحسن نيّة يظلّ هذا العنصر قائمًا أي منتجًا لآثاره القانونيّة في نفيٍّ صفة العدوان عن إرادة الجاني إذا كانت جريمة المعتدي لا تسمح بدفعها إلاّ عن طريق القتل العمد[1] الّذي يرتكب خطأ[2] يتمثّل في: الحيدة عن الهدف أو الخطأ في الشّخصيّة الّذين لا أثر لهما في نفيّ المسؤوليّة الجنائيّة كما أوضحنا ذلك سابقًا إلاّ أنّه يمكن أن نتصوّر ذلك في حالة الدّفاع الشّرعيّ فالفرض هنا هو أن توجّه القوّة إلى مصدر الاعتداء بقصد ردّه إلاّ أنّها تصيب غير المعتدي عن غير قصد إمّا نتيجة للغلط في الشخص مثل أن يستيقظ المدافع ليلا على صوت حركة في منزله ثمّ يشاهد شخصًا يتنقّل داخل المنزل فيعتقد أنّه لصٌّ فيطلق عليه عيارا ناريًّا فيقتله ثمّ يتّضح له أنّ المجني عليه هو خادمه وإمّا نتيجة الحيدة عن الهدف ومثالها أن يفاجأ المدافع بشخص داخل منزله ليلا فيطلق عيارا ناريّا من مسدّسه ولكن يخطئه فيصيب قريبا له[3] أو

---

[1] رؤوف عبيد، "مبادئ القسم العامّ من التشريع العقابي"، ص 750، دار الفكر العربي، ط4، 1979.
[2] أي الشّخص المدافع الذي يكون حسن النيّة.
[3] ع الدناصوري، ع الشواربي، المرجع السابق، ص 788 –798.

حالة الخطر الوهميّ وهو ما يعرف بالخطر التّصوّري حيث يعتقد الشخص نفسه في حالة خطر فيقوم بفعل القتل ثمّ يتبيّن له أنّ هذا الخطر لا وجود له إلاّ في مخيّلته[1].

الفرع الثّاني :موقف المشرّع.

لم ينصّ المشرّع الجزائريّ على حالة تجاوز الدّفاع الشّرعي بحسن نيّة إلاّ في حالة واحدة وهي الحالة المنصوص عليها في نصّ المادّة 278 عقوبات حيث "يستفيد مرتكب فعل القتل والجرح والضّرب من العذر القانونيّ إذا دفعه إلى ارتكابها منع تسلّق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل منازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النّهار" وكان حريًّا بالمشرّع أن يضع قواعد عامّة تنظّم حالة تجاوز الدّفاع الشّرعيّ لأنّه يتصوّر في الحياة العمليّة أن يقع الجاني في خطأ يتصوّر فيه أنّه في حالة خطر أو يتجاوز حدود الدّفاع الشّرعيّ بحسن نيّة.

الفرع الثّالث: موقف القضاء.

ذهبت محكمة النّقض المصريّة إلى أنّه "لا يلزم في الفعل المتخوّف منه أن يكون خطرًا حقيقيًّا في ذاته بل يكفي أن يكون كذلك في اعتقاد المتّهم وتصوّره بشرط أن يكون الاعتقاد أو التّصوّر مبنيًّا على أسباب معقولة إذا كان تقدير ظرف الدّفاع الشرعيّ مقتضاه أمر اعتباريّ المناط فيه الحالة النّفسيّة التي تخالط ذات الشّخص الّذي يفلجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلّب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه ممّا لا يصحّ معه محاسبته على مقتضى التّفكير الهادئ المتّزن الّذي كان يتعذّر عليه"[2].

كما قرّرت أنّ "مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات في ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرّؤية في مكان ينأى عن العمران بطلق ناري نحوه هو فعل

---

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص 157.

[2] 1969/06/28 أحكام النقض س 20 ق 190 ص 960، مذكور في ع الدناصوري، ع الشورابي، المرجع السابق، ص 809.

يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة يبرر ردّ الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع ويعتبر في حالة دفاع شرعيٍّ عن نفسه"[1].

ففي هذه الأحوال بحكم الطّابع الموضوعيّ للظّروف مع توافر جميع الأسباب المعقولة مع الأخذ بعين الاعتبار معيار الرّجل المعتاد الّذي لو وجد نفسه في نفس الظّروف لقام بنفس العمل مع بذل كلّ العناية والاحتياط لإصابة المعتدي كلّ هذا ينفي مسؤوليّة المدافع عن قتل عمد حيث يعتبر فعل المدافع مباح.

-يعتبر فعل المدافع في حكم القضاء والقدر في حالة الحيدة عن الهدف أو الخطأ في الشخص حيث تنتفي مسؤوليّة المدافع تمامًا فليس من شأن هذين العارضين أن يمحوا الحقّ الّذي نشأ فعلا بتوافر شروطه واستعمل بحسن نيّة[2].

-كما ذهبت محكمة النّقض المصريّة إلى أنّ "حالة الدّفاع الشّرعيّ عن النّفس كما يعرّفها القانون إمّا أن تكون قائمة دون عقاب أو أن يتجاوز فيها حدود الدّفاع الشّرعيّ بنيّة سليمةٍ فتستوجب تخفيض العقوبة"[3] وعلى هذا الأساس قد يندرّج خطأ المدافع الّذي تجاوز حدود الدّفاع الشرعيّ بحسن نيّة تحت إحدى صور الخطأ غير العمدي يصحّ متابعته على أساس جنحة قتل خطأ لأنّ نيّته حسنة وباعتبار المشرع يعتدّ بها وبحالة الدّفاع الشّرعيّ على أنه إذاً قصد الجاني إيقاع نفسه في الخطأ بأن يعلم أنّ الخطأ الّذي يتهدّدهُ ليس وهميًّا أو يتظاهر بالخطأ لا ينفي إرادته الآثمة فيتابع على أساس جناية قتل عمد فالجاني يكون سيئ كالنيّة لأنّ حسن النيّة يقوم على أساس الجهل والغلط اللّذين لا يعتمد بهما في جريمة القتل إلاّ في حالة الدّفاع الشّرعيّ.

---

[1] 1969/06/23، أحكام النقض س20 ق 190 ص960، مذكور في ع الشواربي، ع الدناصوري، المرجع السابق، ص 809.
[2] ع الدناصوري، ع الشواربي، المرجع السابق، ص 788.
[3] 1949/12//19، أحكام النقض س1 ق 59 ص 176، مذكور في ع الدناصوري، ع الشواربي، المرجع السابق، ص817.

وينفي النيّة السّليمة عنصر سبق الإصرار وعلى هذا الأساس قرّرت محكمة النّقض المصريّة أنّه "متى قال الحكم أنّ سبق الإصرار متوافر في حقّ المتّهمين من التّدبير السّابق للجريمة واتّفاقهم على إيقاعها ممّا ينتفي معه حتما موجب الدّفاع الشّرعي الّذي دفعا به والّذي يفترض ردًّا حالاّ للعدوان حالٍّ دون الاسلاس له وإعمال الخطّة في إنفاذه...لهذا ولأنّ الدّفاع الشّرعي لم يشرَّع للانتقام من الغرماء بل لكفّ الاعتداء...متى قال ذلك فإنّه يكون قد استظهر توافر الإصرار السّابق والمحكمة بعد ذلك غير ملتزمة بمتابعة المتّهم في مناحي دفاعه المختلفة والرّد على كلّ شبهة يثيرها وبيان العلّة في ما أعرضت عنه من شواهد النّفي أو أخذت به أدلّة الثّبوت ما دام لقضائها وجه مقبول"[1] فالجاني سواء كانت حالة الدّفاع الشّرعي قائمة بحدّ ذاتها أو صوّر له أنّه في حالة دفاع عن نفسه حتى إذا لم ينتفي لديه نيّة القتل فلا يرتكب فعله بعنوان جناية القتل لأنّ إزهاق روح المجني عليه يعتبر أمرا منحطّا من النّاحيّة الاجتماعيّة وإنّما يرتكبها بعنوان ودافع الدّفاع عن نفسه أو غيره وهذا ما يعتدّ به من النّاحيّة الاجتماعيّة ويبيح التّضحيّة بحقوق المعتدي لحماية حقوق المدافع وإذا توافر عنصر سبق الإصرار فلا شكّ أنّ الجاني يرتكب جريمته بعنوانها الأصلي.

ويرى الفقه أنّه لا يجب أن ينطبق هذا الحكم على الحالة الّتي يعتقد فيها الجاني أنّه في حالة دفاع شرعيّ عن النّفس فحسب إنّما يجب أن يمتدّ إلى الأحوال الّتي يعتقد فيها الجاني أنّه بصدد عذر قانوني ويكون قصده مستفزّا فمثلا إذا فاجأ زيد زوجته تجلس تحت ضوء خافت مرتديّة ملابس النّوم وبجوارها شخص يهمس لها بالعبارات فاعتقد أنّ الشخص عشيق وأنّ في الأمر زنا في حالة تلبّس فقتله في الحال غير أنّه اتّضح أنّ القتيل كان قريبا للزّوجة وذا رحم محرّم ولم يكن قد حدث بينه وبين الزّوجة سوى تبادل للحديث في مسائل عائليّة يمكن الاعتداد في هذه الحالة

---

[1] نقض 1973/11/18، "أحكام النقض" س24 رقم 211، ص 1013، مذكور في رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، ط8، دار الفكر العربي، 1975.

بالخطأ الّذي وقع فيه الزّوج الّذي اعتقد بوجود ظرف حائل دون العقاب رغم تخلّف هذا الظّرف في الكون الواقعي يعتبر مثل الوجود الحقيقي للظّرف ذاته إذا اعتقادا مبنيّا على أسباب معقولة فإذا كانت كذلك في الظّرف المستبعد للعقاب فمن باب أولى تكون في الظّرف المخفّف للعقاب[1]. وللتّأكّد من توافر شروط الدّفاع الشرعيّ عن النّفس فإنّه يتمّ إحالة المتّهم على محكمة الجنايات على أساس جناية القتل العمد وعند تأكّد المحكمة من قيام الشّروط المتطلّبة قانونًا فإنّه "من المستقرّ عليه قضاءً أنّ طرح سؤال خاصّة بحالة الدّفاع الشرعيّ غير لزومي لاندراجه حتمًا في مفهوم السّؤال الرّئيسي المتعلّق بالإدانة وأنّ الإجابة عليه بالإيجاب تدلُّ ضمنيّا على مسؤوليّة المتّهم وعدم توافر الفعل المبرّر لديه"[2] فالقتل في جوهره واحد يتمثّل في إزهاق روح إنسان عمدًا ويقوم أساسا على أساس القصد الخاصّ فإذا كان القتل مبرّرًا انتفى الإثم عن إرادة الجاني لأنّه استخدم حقًّا قرّره له القانون وإذا كان العكس اعتبرت إرادته آثمة واستحقّ العقاب.

وإذا أثيرت مسألة الدّفاع الشّرعي أمام القاضي وجب عليه التّأكّد من قيامها أي لا يسعى إلى إثبات القصد الجنائي الخاصّ لأنّ متى ثبتت هذه الحالة انتفى الإثم أي أنّ القصد الجنائي لا يكون مصدرًا للإثم لأنّ الجاني اندفع إلى الدّفاع عن نفسه أو ماله وهو دافعٌ معتدّ به من النّاحيّة الاجتماعيّة وإذا ثبت لديه أنّ الجاني لم يكن في حالة دفاع شرعيٍّ عن النّفس أو كان سيّئ النيّة فإنّه يجب عليه أن يتحقّق من توافر القصد الجنائي لديه لإقامة مسؤوليّته وإدانته بجريمة القتل العمد.

---

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 879.
[2] 24 فبراير 1981، طعن رقم 21680، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 256.

خاتمة

خاتمة

نخلص إلى القول أنّ دراسة القصد الجنائي الخاصّ المؤسّس على إرادة نتيجة إحداث الوفاة يمثّل دراسة لجرائم القتل من جميع الجوانب حيث أنّ هذا العنصر يلعب دورا كبيرا في حلّ الكثير من الإشكالات القانونيّة الخاصّة بتكييف هذه الجرائم وتوضيح مسلك الجاني وإعطاء الجريمة عنوانها الرّئيسي وإن كان يختلف من جريمة إلى أخرى. وأنّ هذا العنصر يحتاج إلى المزيد من الاهتمام والتّنميّة من طرف المشرّع والقضاء لإعطاء هذا العنصر دوره الّذي يستحقّ.

ومن جهة أخرى فإنّ الغرض من دراسة هذا العنصر الّذي يمثّل جوهر الإرادة الآثمة في جرائم القتل ليس هو بيان الوسائل الّتي تساهم في الكفاح ضدّ جريمة القتل فهذا يعتبر موضوعا آخر يحتاج إلى دراسات نفسيّة واجتماعيّة لا يكون الغرض منها تحليل هذا العنصر وإنّما تحديد الدّوافع النّفسيّة والاستعدادات البسيكولوجيّة والعوامل الاجتماعيّة والبيئية الّتي دفعت بالجاني إلى ارتكاب جريمة القتل بعد إثبات إثمه وبعد تحقيق الدّاء وإثباته يبحث القاضي عن الدّواء الّذي يساهم في الحدّ من جرائم القتل الّتي كثرت في المجتمع الجزائري بسبب ما يعاني من مشاكل اقتصاديّة واجتماعيّة وما كثرتها إلاّ تعبير عن خلل في النّظام الاجتماعي الّذي اختلّت فيه موازين العدالة وذلك بالاعتماد على ذوي الاختصاص من علماء النّفس والاجتماع مع ضرورة تخصّص القاضي الجنائي حتى يبتعد عن العموميّة والتّجريد الّتي لا تساعد السّياسة الجنائيّة فلا بدّ من دراسة المتّهم من جميع الجوانب؛ فالمشرّع رغم أنّه يعتمد مجموعة من الوسائل لتّفريد الحالة الإجراميّة إلاّ أنّه لا يستطيع الإحاطة بجميع الحالات الإجراميّة لأنّهُ محكوم بضرورة سنّ قواعد قانونيّة موضوعيّة غير ذاتيّة تطبّق على عدد غير محدد من الجناة إلاّ أنّ المشرّع وبحكم التطوّر الّذي حدث في مختلف العلوم الجنائيّة والتّشريعات وتغيّر الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة في المجتمع الجزائري

مضطرٌ إلى إعادة النّظر في التّشريع العقابي والنّص على وسائل قانونيّة أخرى تساهم في تفريد الحالة الإجراميّة أكثر وهذا ما يعطي للقاضي حريّة أكبر ويساعده على تحقيق العدالة ومعاملة كلّ مجرم حسب ما يستحقُّ كما يساهم في خدمة مصالح المجتمع وهذا يؤدّي إلى طرح عدّة تساؤلات حول ما هية التّفريد التّشريعي للحالة الإجراميّة ؟ وما هي الاعتبارات الّتي يعتدّ بها المشرّع لتّفريد الحالة الإجراميّة ؟ وما هو الإطار القانونيّ والإجرائيّ الّذي يستخدمه القاضي لتفريد الحالة الإجراميّة ؟

تمّت بحمد الله

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

-م.ق: المجلّة القضائيّة.

-غ.ج: الغرفة الجنائيّة بالمحكمة العليا.

-م.ع: المحكمة العليا.

-غ.إ: غرفة الاتّهام.

-المرجع السابق: المرجع الّذي ذكر سابقا.

-ش.ق.ع.س.أ.س: شرح قانون العقوبات السّوري للمؤلّف: أديب استنبولي.

-ج.أ: جناية أساس.

-س.ق: السنة القضائيّة.

-مج القوا القا: مجموعة القواعد القانونيّة.

-ق.ع.ج.ق.خ: قانون العقوبات الجزائري القسم الخاصّ.

-ق.ج.ج: القانون الجنائي الجزائري.

-م.ق.ج: المجلّة القضائيّة الجزائريّة.

-س: السّنة.

-ت: تاريخ.

-ص: صفحة.

-ق: قرار.

-ج: الجزء.

-ف: فقرة.

-م: مجلّد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللّغة العربيّة.

1-المراجع العامّة:

-د.رضا فرج، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، الأحكام العامّة للجريمة الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع، ط 2، 1976 الجزائر.

-د.رؤوف عبيد، "مبادئ القسم العامّ من التّشريع العقابي"، ط4، سنة 1979.

-د.رؤوف عبيد، "السببيّة الجنائيّة"، دار الفكر العربي، ط4، سنة 1984.

-د.رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، ط8، دار الفكر العربي 1985.

-إسحاق إبراهيم منصور، "الأصول العامّة في قانون العقوبات الجزائري الجنائي العامّ"، ديوان المطبوعات الجامعيّة.

-إسحاق إبراهيم منصور، "شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص"، ط2 ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1988.

-د.جندي عبد المالك، "الموسوعة الجنائيّة"، ج5، دار المؤلفات القانونيّة، بيروت، لبنان.

-الدّكتور رمسيس بهنام، "النّظريّة العامّة للقانون الجنائي"، ط3، 1997، منشأة المعارف، الإسكندريّة.

-د.بن الشّيخ لحسين، "مذكّرات في القانون الجزائري الخاصّ"، دار هومه.

-أديب ستانبولي، "شرح قانون العقوبات السوري"، ج2، ط3، سنة 1994.

-عبد الرحيم صدقي، "قانون العقوبات القسم الخاص"، ط3، دار الفكر العربي، 1987.

-فريد الزّغبي، الموسوعة الجزائيّة، المجلّد 16، جرائم الدّم، "أحكام عامّة"، دار صادر بيروت، ط3، 1995.

-عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاصّ، ط 1993 ديوان المطبوعات الجامعيّة.

-الاجتهاد القضائي في المواد الجزائيّة، جيلالي بغدادي، ج1.

-الاجتهاد القضائي، قرارات المجلس الأعلى، ط 1987، ديوان المطبوعات الجامعيّة.

-د.عبد الحميد الشورابي، المستشار عزّ الدّين الدناصوري، "المسؤوليّة الجنائيّة في قانون العقوبات والإجراءات المدنيّة"، دار المطبوعات الجامعيّة، 1993.

-د.أحمد مجحودة، "أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن"، ج1/ج2، دار هومه.

2-المراجع النصيّة:

-الأمر رقم 66-56 مؤرّخ في 18 صفر 386 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، طبعة سنة 1997، ديوان المطبوعات الجامعيّة.

-قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التّشريعي رقم 148 تاريخ 06/22/ 1942، معدّلا ومضبوطا على الأصل لغاية سنة 1989، أديب ستانبولي، ط2، 1989.

-قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، ط 1985، ديوان المطبوعات الجامعيّة.

3-المجلاّت القضائيّة:

-المجلة القضائيّة، العدد الأوّل سنة 1989.

-المجلة القضائيّة، العدد الثّاني سنة 1990.

-المجلة القضائيّة، العدد الثّالث سنة 1990.

-المجلة القضائيّة، العدد الرّابع سنة 1990.

-المجلة القضائيّة، العدد الثّاني سنة 1993.

المراجع باللغة الفرنسيّة.

-Jean PINATEL-Pierre BOUZAT, « Traité de droit pénal et de criminologie », Tome 1-3, Dalloz 1970-1975.

-Roger MERLE et André VITU, « Traité de droit criminel », deuxième édition 1973, édition Cujas.

-Gaston STEFANI-Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC « Droit pénal général », 17ème édition Dalloz.

-Patrice GATTEGNO, « Droit pénal spécial », 3ème édition, Dalloz 1999.

-Choukri KALFAT, « La mort en droit pénal spécial Algérien », faculté de droit, université de Tlemcen, novembre 1994.

-J.GRAVEN, « La répression de l'homicide en droit pénal suisse », RSC, 1966.

الفهرس

الفهرس

العنوان

مقدّمة

الفصل الأوّل: القصد الجنائي ودوره في بلورة مفهوم الإثم الجنائي في جناية القتل

المبحث الأوّل: القصد الجنائي كتعبير عن الخطأ الجنائي في جناية القتل

المطلب الأوّل: عنصر القصد الجنائي العامّ

الفرع الأوّل: عنصر العلم

أ-الوقائع المشكّلة لعنصر العلم

1-العلم بحياة المجني عليه

2-العلم بخطورة الفعل الإجرامي

3-توقّع علاقة السّببيّة

4-توقّع نتيجة الوفاة

ب-الغلط وأثره على عنصر العلم

1-الغلط كسبب يؤدّي إلى نفي عنصر العلم

-عدم العلم بحياة المجني عليه

-عدم العلم بخطورة الفعل

-عدم توقّع نتيجة الوفاة

2-الغلط الّذي ليس من شأنه نفي عنصر العلم

-الغلط في شخص المجني عليه

-الحيدة عن الهدف

الفرع الثّاني: عنصر الإرادة

أ-نظريّة العلم أو التّصوّر في القصد كتفسير للإرادة الإجراميّة

1-الأساس الّذي تقوم عليه هذه النّظريّة

2-النّتائج المترتّبة على هذه النّظريّة

3-الردّ على هذه النّظريّة
ب-نظريّة الإرادة في القصد كتفسير للإرادة الإجراميّة
1-الأساس الّذي تقوم عليه هذه النّظريّة
2-النّتائج المترتّبة على الأخذ بهذه النّظريّة
المطلب الثّاني: عنصر القصد الجنائي الخاصّ
الفرع الأوّل: موقف الفقه من القصد الجنائي في جناية القتل
أ-الاتّجاه المنكر لفكرة القصد الخاصّ في جناية القتل
ب-الاتّجاه المنادي بفكرة القصد الخاصّ في جريمة القتل
ج-الاتّجاه التّوفيقي
الفرع الثّاني: موقف القضاء من القصد الجرمي في جناية القتل
أ-تسليم القضاء بفكرة القصد الخاصّ
1-موقف القضاء السّوري في مصر وسوريّة
2-موقف القضاء الجزائري
ب-الأساس التّشريعي لموقف القضاء
1-تفسير القضاء لإرادة المشرّع
2-النّتائج المترتّبة على اعتماد فكرة القصد الخاصّ في جناية القتل
المطلب الثالث: تدرّج القصد الجنائي وأثره على قيام الخطأ الجنائي في جناية القتل
الفرع الأوّل: إرادة إحداث نتيجة القتل
أ-القصد المحدود
ب-القصد غير المحدود
الفرع الثّاني: توقّع نتيجة الوفاة
أ-مفهوم القصد الاحتمالي
1-قصدا مباشرا
2-قصدا احتماليّا
3-التّمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي
ب-القصد الاحنمالي وأثره على الإثم الجنائي في جناية القتل

2-النّظريّة الشّخصيّة

3-موقف المشرّع الجزائري

ب-اقتران المحاولة بنيّة القتل

الفرع الثّاني: إيقاف تنفيذ الفعل وخيبة أثره وأثر ذلك على الإثم الجنائي في جناية القتل

أ-إيقاف تنفيذ الفعل

1-العدول الاختياري

2-العدول الاضطراري

ب-خيبة أثر الفعل

1-الاستحالة المادّية

2-الاستحالة القانونيّة

3-موقف المشرّع الجزائري من الجريمة المستحيلة

المطلب الثّاني: تحقيق نتيجة الوفاة وأثرها على الإثم الجنائي في جناية القتل

الفرع الأوّل: القصد الخاصّ ودوره في التّمييز بين جناية القتل وجريمتي الضّرب المفضي إلى الوفاة والقتل الخطأ

أ-اتّحاد جناية القتل والضّرب المفضي إلى الوفاة والقتل الخطأ في مظاهرها الخارجيّة

ب-الآثار المترتّبة على الاعتماد على القصد الخاصّ

الفرع الثّاني: القصد الخاصّ كأساس لإثبات علاقة السّببيّة بين الفعل والنّتيجة

المطلب الثّالث: اقتران نيّة القتل بسلوك إجرامي كأساس لثبوت الإثم الجنائي في جناية القتل

الفرع الأوّل: السّلوك الإجرامي كأساس لإثبات نيّة القتل

أ-الفعل الإيجابي

1-أن يكون فعلا خطرًا

2-أن يزامن القصد الخاصّ فعل القتل

3-أن يكون فعل القتل موجّهًا ضدّ الغير

ب-السّلوك السّلبي

1-الرّأي الأوّل

2-الرّأي الثّاني

3-الرّأي الثّالث

4-موقف المشرّع الجزائري 83
5-موقف القضاء من المسألة 85
الفرع الثّاني: خطورة الوقائع كأساس يستدعي البحث عن نيّة القتل 86
الفرع الثّالث: محكمة النّقض وسلطتها في التّأكّد من توافر القصد الخاصّ 87
أ-محكمة النّقض في مصر وسوريّة 87
ب-المحكمة العليا الجزائريّة 90
الفصل الثاني: القصد الجنائي الخاص ودوره في الكشف عن العقلية المضادة للمجتمع 93
المبحث الأوّل: القصد الجنائي الخاص أساس العقليّة المضادّة للمجتمع 95
المطلب الأوّل: الاعتبارات الخاصّة بكثافة القصد وأثرها على المسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل 96
الفرع الأوّل: القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الإصرار 96
أ-قصدا بسيطا 96
ب-القصد المقترن بسبق الإصرار 97
1-عناصر سبق الإصرار 97
-العنصر الزّمني 97
-العنصر النّفسي 98
2-الطّبيعة القانونيّة لظرف سبق الإصرار 99
3-الحكمة من تشديد عقوبة القتل عند توافر ظرف سبق الإصرار 00
الفرع الثّاني: القصد المستفزّ 02
أ-الأحوال الّتي اعتدّ فيها المشرّع بعنصر الاستفزاز 02
1-مفاجأة أحد الزّوجين الآخر أو للشّريكة في تلبّس بالزّنا 03
2-ارتكاب القتل نتيجة ضرب شديد مسلّط على الجاني من قبل أحد النّاس 03
ب-الأساس القانوني لعذر الاستفزاز 04
ج-الأثر القانوني المترتّب على توافر عنصر الاستفزاز 5
المطلب الثّاني: الدّافع وأثره على المسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل 6
الفرع الأوّل: موقف الفقه من الدّافع 7

أ-النّظريّة التّقليديّة 7
ب-النّظريّة الوضعيّة 7
الفرع الثّاني: موقف المشرّع من الدّافع 7
أ-الدّافع كظرف مشدّد للمسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل 9
1-ارتباط القتل بجنحة 9
-شروط تطبيق المادّة 9
-جوهر المسؤوليّة الجنائيّة 9
-الحكمة من تشديد العقوبة 0
-الطّبيعة القانونيّة للقتل المرتبط بجنحة 1
2-ارتباط القتل بجناية 2
ب-الدّافع كظرف مخفّف للمسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل 2
الفرع الثّالث: موقف القضاء من الدّافع 3
المطلب الثّالث: انعدام حريّة الاختيار وأثرها على المسؤوليّة الجنائيّة في جناية القتل 7
الفرع الأوّل: العوامل الذّاتيّة الّتي تؤدّي إلى فقد حريّة الاختيار 7
أ-الجنون والآفات العقليّة 8
1-تعريف الجنون والآفات العقليّة 8
2-أثرها على المسؤوليّة الجنائيّة 9
3-سلطة القاضي من التّثبّت من حالة الجنون 0
ب-صغر السّن 4
1-القاصر الّذي لم يبلغ 13 سنة 4
2-القاصر من 13 إلى 18 سنة 4
ج-السكر 5
1-موقف الفقه من السكر 5
2-موقف المشرّع من مسؤوليّة السّكران 6
-موقف المشرّع الجزائري 6
-موقف المشرّع السّوري 7

3-موقف القضاء من مسؤوليّة السّكران 28
الفرع الثّاني:العوامل الموضوعيّة الّتي تؤدّي إلى فقد حريّة الاختيار 29
أ-حالة الضّرورة 29
1-الشّروط الواجب توافرها في حالة الضّرورة 30
2-الأثر القانوني المترتّب على حالة الضّرورة 31
ب-حالة الإكراه 32
1-الإكراه المادّي 32
2-الإكراه المعنوي 33
-الإكراه المعنوي الدّاخلي 33
-الإكراه المعنوي الخارجي 34
1- موقف الفقه من حالة الإكراه المعنوي الخارجي 34
2-موقف المشرّع الجزائري من مسألة الإكراه المعنوي 35
المبحث الثّاني: الاعتبارات الموضوعيّة ودورها في الكشف عن العقليّة المضادّة للمجتمع 36
المطلب الأوّل: الاعتبارات الخاصّة بشخصيّة المجني عليه 38
الفرع الأوّل: قتل الأصول 8
أ-أساس المسؤوليّة الجنائيّة في جناية قتل الأصول 8
ب-الطّابع الخاصّ والمستقلّ لجناية القتل 8
الفرع الثّاني: قتل الفروع)
أ-أساس المسؤوليّة الجنائيّة في جريمة قتل الفروع
ب-الحكمة من تشديد العقوبة
الفرع الثّالث: قتل موظّف عمومي بمناسبة تأديّة وظيفته أو أثنائها
أ-الشّروط الواجب توافرها لتطبيق هذه المادّة
ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة
الفرع الرّابع: قتل الأمّ لابنها حديث العهد بالولادة
أ-شروط تطبيق العذر
ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة

ج-الحكمة من تخفيف العقوبة 144
المطلب الثّاني: الاعتبارات الخاصّة بزمان ومكان ارتكاب جناية القتل 145
الفرع الأوّل: مزامنة القتل العمدي لجناية أخرى 145
أ-شروط تطبيق هذا النّص 145
1-المزامنة 145
2-أن يكون الفعل الثّاني جناية 146
ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة 146
الفرع الثّاني: القتل المقترن بظرف التّرصّد 147
أ-عناصر التّرصّد 147
ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة 147
ج-الحكمة من تشديد العقوبة 149
المطلب الثّالث: الاعتبارات الخاصّة بطريقة ارتكاب جريمة القتل 150
الفرع الأوّل: القتل السمّ 150
أ-الشّروط الواجب توافرها لتطبيق نصّ هذه المادّة 150
1-الاعتداء على حياة الغير 150
2-استعمال موادّ سامّة أو يمكن أن تحدث الوفاة 151
ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة 152
ج-الحكمة من تشديد العقوبة 153
الفرع الثّاني: القتل باستخدام وسائل التّعذيب أو الوحشيّة 154
أ-الشّروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النّص 154
ب-أساس المسؤوليّة الجنائيّة 154
المبحث الثّالث: القصد الجنائي الخاصّ ودوره في الكشف عن الرّوح العدوانيّة للجاني على الحقوق الاجتماعيّة 158
المطلب الأوّل: رضاء المجني عليه وأثره على المسؤوليّة الجنائيّة 159
الفرع الأوّل: صور رضاء المجني عليه 159
الفرع الثّاني: رضاء المجني عليه وأثره على القصد الجنائي 160